

.....

:

الصحيح

من سيرة النبي الأعظم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

.....

:

الصحيح من سيرة النبي الأعظم

العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الخامس والعشرون

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

حرب أوطاس .. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريخ
الفصل الثاني: حصار الطائف
الفصل الثالث: المنجنيق في الطائف
الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار
الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف
الفصل السادس: حقائق تجاهلها

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين،
واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين..
وبعد..

نتابع فيه حديثنا عن هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ الإسلام، والتي
انتهت بسقوط عنفوان الشرك، في المنطقة بأسرها.. لتكون الهيمنة المطلقة
للإسلام وللمسلمين، باعتراف صريح من رموز الشرك، وعتاته، وفراعته،
وجباريه.

وتتمثل نهايات هذه المرحلة بحسم الأمر بالنسبة لقبيلة هوازن في
حنين وأوطاس.. وسقوط ثقيف وختعم في الطائف..
ثم تبع هذه المرحلة تداعيات طبيعية، تمثلت بانثيال وفود قبائل العرب
على المدينة، ليعلموا ولاءهم، وتأيدهم، وقبولهم بالإسلام ديناً، واعترافهم
بمحمد نبياً..

والذي يعنينا الحديث عنه في هذا الباب وفصوله هو عرض ما جرى
في حنين، وأوطاس، والطائف..

وأما الحديث عن الوفود، وعن سائر الأحداث الهامة، فنأمل أن نوفق
للتعرض له فيما سوى ذلك من أبواب إن شاء الله تعالى..
فنقول.. ونتوكل على خير مأمول ومسؤول:

الفصل الأول:

أوطاس في الحديث والتاريخ

رواياتهم عن أوطاس:

تتدرج رواياتهم في تضخيم الأمور، فتراها على النحو التالي:

- ١ - قالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث أبا عامر وجماعة معه في أثر فرّار هوازن يوم حنين، فأدرك بعض المنهزمين فناوشوه القتال، فرمي أبو عامر بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى، ففتح الله عليه، وهزمهم الله^(١).
- ٢ - وقالوا: إن هوازن لما انهزمت يوم حنين ذهبت فرقة منهما فيهما رئيسهم مالك بن عوف النصري، فلجأت إلى الطائف، فتحصنت. وفرقة أخرى عسكرت بمكان يقال له: أوطاس، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى هذه سرية، وأمر عليهم أبا عامر الأشعري. ثم سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنفسه الكريمة إلى الطائف فحاصرها. قال أبو موسى الأشعري: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد،

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ وراجع: المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٨١ وأسد الغابة ج ٥ ص ٢٣٨ وتاريخ الإسلام لذهبي ج ٢ ص ٥٨٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٧ والسيرة النبوية لابن هاشم ج ٤ ص ٩٠٢ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤١.

وهزم الله تعالى أصحابه^(١).

٣ - وزعموا أيضاً: أن أبا عامر بارز تسعة فرسان يقال: إنهم إخوة، فقتلهم واحداً بعد واحد، بعد أن كان يدعوهم إلى الإسلام. ثم برز أخوهم العاشر فقتل أبا عامر^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ عن الجماعة، وابن إسحاق، وابن هشام، والواقدي وابن سعد، وراجع: المجموع للنووي ج ١٩ ص ٢٩٨ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٧٣ وصحيح البخاري ج ٥ ص ١٠١ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٣٥ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٤ وج ٩ ص ٥١ و ٩١ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠١ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٢٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٨٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٨ والسيرة النبوية ج ٣ ص ٦٤٢ ومسند أبي يعلى ج ١٣ ص ٢٩٩ وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ١٧١ و ١٧٢ والإستيعاب ج ٤ ص ١٧٠٤ و ١٧٠٥ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٦٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٢ ص ٣٧ و ٣٨ وج ٣٨ ص ٢٢١ وأسد الغابة ج ٥ ص ٢٣٨ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٨٤ و ٣٨٥ والإصابة ج ٧ ص ٢١٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥١ وذكر أخبار إصبيان ج ١ ص ٥٨.

(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٩٩ و (ط دار المعرفة) ص ٢١٤ وراجع: فتح الباري ج ٨ ص ٣٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٢ وج ٤ ص ٣٥٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٢ ص ٢٦ وج ٣٨ ص ٢٢٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٨٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٧ وإمتاع الأسماع ج ٩ ص ٢٣٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٠٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤١ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ و ٢٠٨.

٤ - وعن أبي موسى أيضاً أنه قال: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع أبي عامر، قال سلمة بن الأكوع، وابن هشام: لما نزلت هوازن عسكروا بأوطاس عسكراً عظيماً، وقد تفرق منهم من تفرق، وقتل من قتل، وأسر من أسر، فانتبهنا إلى عسكرهم، فإذا هم ممتنعون، فبرز رجل معلم يبحث للقتال، فبرز له أبو عامر فدعاه إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه.

فقال الرجل: اللهم لا تشهد علي.

فكف عنه أبو عامر، فأفلت، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه.

فكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» إذا رآه يقول: «هذا شريد أبي عامر»^(١).

قتل أبي عامر:

وقال ابن هشام: ورمى أبا عامر أخوان: العلاء، وأوفى، ابنا الحارث، من بني جشم بن معاوية، فأصاب أحدهما قلبه، والآخر ركبته فقتلاه^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ عن الإكتفاء، والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٠٤ وقاموس الرجال ج ١١ ص ٣٨٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ و ٢٠٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٨.

قال أبو موسى: رمي أبو عامر في ركبته، رماه جشمي^(١).
وفي حديث سلمة: أن العاشر ضرب أبا عامر فأثبته. قال سلمة:
فاحتملناه وبه رمق.

وقال أبو موسى: فانتهيت إلى أبي عامر، فقلت له: يا أبا عامر، من
رماك؟

فأشار إلى أبي موسى، وقال: ذاكه قاتلي الذي رمانى. (أي هو صاحب
العصاة الصفراء).

قال أبو موسى: فقصدت له فلحقته، فلما رأيته، فاتبته، وجعلت

والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة النبوية لابن =
هشام ج ٤ ص ٩٠٤ وفتح الباري (المقدمة) ص ٣٠٥ والدرر لابن عبد البر
ص ٢٢٧ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٠ و (ط دار المعرفة) ص ٢١٥ وقاموس
الرجال ج ١١ ص ٣٨٩ والبداءة والنهاية ج ٤ ص ٣٨٧ والسيرة النبوية لابن كثير
ج ٣ ص ٦٤٢.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ وعمدة القاري
ج ١٧ ص ٣٠١ والبداءة والنهاية لابن كثير ج ٤ ص ٣٨٨ والسير النبوية لابن
كثير ج ٣ ص ٦٤٢ وراجع: صحيح البخاري ج ٥ ص ١٠١ وصحيح مسلم ج ٧
ص ١٧٠ وفتح الباري (المقدمة) ص ٣٠٥ وج ٨ ص ٣٤ والسنن الكبرى
للنسائي ج ٥ ص ٢٤٠ ومسند أبي يعلى ج ١٣ ص ٢٩٩ وصحيح ابن حبان ج ١٦
ص ١٧١ والإستيعاب ج ٤ ص ١٧٠ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٦٦ وتاريخ مدينة
دمشق ج ٣٢ ص ٣٧ و ٣٨ وج ٣٨ ص ٢٢١ وأسد الغابة ج ٥ ص ٢٣٨
والإصابة ج ٧ ص ٢١٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥١ وتاريخ الإسلام
للذهبي ج ٢ ص ٥٨٨.

أقول له: ألا تستحي، ألا تثبت؟
فكفَّ، فاختلَفنا ضربتين بالسيف فقتلته.
ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك.
قال: فانزع هذا السهم فنزعته، فنزاه منه الماء.
فقال: يا ابن أخي أقرئ النبي «صلى الله عليه وآله» السلام، وقل له:
استغفر لي.

أبو موسى يخلف أبا عامر:

قال أبو موسى: واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات^(١).

وفي حديث سلمة: وأوصى أبو عامر إلى أبي موسى، ودفع إليه الراية وقال: ادفع فرسي وسلاحي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٠ وصحيح البخاري ج ٥ ص ١٠٢ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٤٠ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٦٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٢ ص ٣٨ وج ٣٨ ص ٢٢١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢ ص ٣٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥١ وتاريخ الإسلام ج ٢ ص ٥٨٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٧ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٠ و (ط دار المعرفة) ص ٢١٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٢٢٢ وإمتاع الأسماع ج ٩ ص ٢٣٥.

فقاتلهم أبو موسى حتى فتح الله تعالى عليه، وانهزم المشركون بأوطاس، وظفر المسلمون بالغنائم والسبايا، وقتل قاتل أبي عامر، وجاء بسلاحه وتركته وفرسه الى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال: إن أبا عامر أمرني بذلك.

دعاء النبي ' لأبي عامر، وأبي موسى:

وفي حديث أبي موسى: «فرجعت، فدخلت على النبي «صلى الله عليه وآله» في بيته، وهو على سرير مرمّل، وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي. فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر».

ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس».

فقلت: ولي، فاستغفر.

فقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً»^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٧ وفي هامشه عن: البخاري ج ٤ ص ٤١ ومسلم ج ٤ ص ١٩٤٤ (١٦٥ - ٢٤٩٨) وراجع: المجموع ج ٣ ص ٥٠٩ وصحيح البخاري ج ٥ ص ١٠٢ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٧٠ و ١٧١ وفتح الباري ج ١١ ص ١١٦ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠١ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٤١ ومسند أبي يعلى ج ١٣ ص ٣٠٠ وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ١٧٢

ونقول:

إيضاحات:

أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وهو موضع قرب حنين إلى جهة الطائف. وكانت هوازن وثقيف في بادئ الأمر قد عسكروا هناك، ثم التقوا هم والمسلمون بحنين - اسم جبل - فانهزمت هوازن ومن معها، فصارت طائفة من المشركين إلى الطائف، وأخرى إلى نخيلة، وثالثة إلى أوطاس^(١).

وسرير مرُمَل: أي منسوج بحبل ونحوه، وهي جبال الحصر التي يصفربها الأسرة.

وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٦٧ وج ١١ ص ٧٣٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٢ = ص ٣٧ و ٣٩ وج ٣٨ ص ٢٢١ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٣ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٨٥ وذكر أخبار إصبهان ج ١ ص ٥٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٤ ص ١٤٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤٣ والفصول المهمة لابن الصباغ ج ١ ص ٥١٠ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ و ١٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٠.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ ومعجم البلدان ج ١ ص ٢٨١ وراجع: سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٩ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٠٩ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠١ ومعجم ما استعجم ج ١ ص ٢١٢ واحصون المنفعة ص ٥٩.

أبو موسى بطل شجاع!!:

قال أبو موسى الأشعري: لما هزم الله المشركين يوم حنين، بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» على خيل الطلب أبا عامر الأشعري، وأنا معه. فقتل ابن دريد أبا عامر، فعدلت إليه فقتلته، وأخذت اللواء^(١).

ونحن نشك في صحة أقوال أبي موسى.

فأولاً: قد اختلفوا في قاتل أبي عامر. هل هو سلمة بن دريد؟ أو اشترك فيه رجلان أخوان، هما: العلاء، وأوفى، ابنا الحارث، من بني جشم؟! رماه أحدهما في قلبه، والآخر في ركبته، فقتلاه^(٢).

ثانياً: هل قتل أبو موسى قاتل أبي عامر قبل أن يموت أبو عامر، كما تقدم في حديث سلمة؟ أو قتله بعد موت أبي عامر، كما دلت عليه الرواية المتقدمة وسواها؟

وهل قتل رجلاً واحداً أم رجلين؟!

إن الروايات قد اختلفت في ذلك، فلا شك في أن بعضها مكذوب،

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٧ عن ابن عائد، والطبراني في الأوسط، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧، وراجع: فتح الباري ج ٨ ص ٣٥ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٢ وراجع: مسند أحمد ج ٤ ص ٣٩٩ ومسند أبي يعلى ج ١٣ ص ١٨٨ وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ١٦٤ والمعجم الأوسط ج ٧ ص ٢٢ والإستيعاب ج ٤ ص ١٧٠٥ وقاموس الرجال للتستري ج ١١ ص ٣٨٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٤ ص ٣١٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٨ و ٢٠٦ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٨ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٠ وراجع المصادر المتقدمة.

ويبقى البعض الآخر الذي لا بد من التأكد من صدقه أيضاً..

ثالثاً: هل أخذ أبو موسى اللواء بمبادرة منه، بمجرد قتل ابن دريد، وذلك بعد موت أبي عامر، كما صرحت به الرواية الآنف الذكر، التي هي محل البحث؟ أو أن أبا عامر أوصى بدفع الراية إلى أبي موسى قبل موته، وقال له: ادفع فرسي وسلاحي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! الخ..
رابعاً: تقدم أنهم زعموا: أن أبا عامر قد لقي عشر إخوة، فقتلهم واحداً بعد واحد، حتى كان العاشر، فحمل عليه أبو عامر، وهو يدعو إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه.

فقال الرجل: اللهم لا تشهد علي.

فكف عنه أبو عامر، ظناً منه أنه قد أسلم، فقتله العاشر ثم أسلم بعد.
ثم ذكروا أيضاً: أن نفس هذا العاشر قد عاد إلى أبي عامر فقتله. ثم بقي هذا القاتل حياً، وقد أسلم بعد، فحسن إسلامه، فكان النبي «صلى الله عليه وآله» يسميه: «شهيد أبي عامر»^(١)، أو «شريد أبي عامر»^(٢).

فما معنى قولهم: إن أخوين قتلاه؟! وإن أبا موسى قد قتل قاتله؟!
وإن كان الصالحى الشامى قد شكك بهذه الرواية التي تقول: إن الأخ

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ عن ابن هشام، وعن القطب، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٩٩ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٥.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٠٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤٢ سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ وقاموس الرجال ج ١١ ص ٣٨٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١٤.

العاشر قد قتل أبا عامر، زاعماً: أنها من قول ابن هشام لا من قول ابن إسحاق. وأن ما نقله عن ابن إسحاق ليس في رواية البكائي و.. و.. الخ.^(١)

غير أننا نقول:

إن عدم وجودها في رواية البكائي لا يعني أنها لا توجد في رواية غيره. وجزم ابن سعد، والواقدي: بأن العاشر لم يسلم، لا يدفع الشك الذي أوجدته الرواية التي تقول: إنه قد أسلم، وإنه لم يقتل.^(٢)

من الذي ولي أبا موسى:

قد تقدم: أن أبا موسى قال: «واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات»^(٣).

وفي حديث سلمة ابن الأكوع: «ودفع إليه الراية»^(٤).

غير أن ذلك أيضاً موضع شك، فإن ابن هشام قال: «وولى الناس أبا موسى»^(٥).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٣٥٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٢ ص ٢٦ و ٢٧ وج ٣٨ ص ٢٢٣ وإمتاع الأسماع ج ٩ ص ٢٣٥ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١٥.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٧ وراجع المصادر المتقدمة.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ عن ابن سعد وراجع المصادر المتقدمة.

(٥) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٨ عن ابن هشام، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٠٠.

أبو عامر على خيل الطلب:

ونحن لا ننكر أن يكون أبو عامر قد قتل بعض المشركين، كما أننا لا نريد أن نشكك في أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد كلفه بمهمة من نوع ما في حرب حنين.. غير أننا نقول:

إنه يظهر لنا: أن ثمة تضخيماً للأمور أخرج قضية أبي عامر عن سياقها الطبيعي، ولعل سبب هذا التضخيم هو إرادة منح أبي موسى الذي خان الله ورسوله في التحكيم في صفين نصيباً كان يرغب في الحصول عليه.. ولعل الذي حصل هو: أن من طبيعة الحروب أن تكون هناك بعض المجموعات التي تتولى ملاحقة المهزومين، لتفريق شملهم، وتشتيتهم، لمنعهم من التجمع مرة أخرى، ثم العودة لمباغطة الجيش المنتصر، وإلحاق الأذى به.

وهذا بالذات هو ما حصل فعلاً، فقد تقدم قول أبي موسى: «لما هزم الله المشركين يوم حنين، بعث «صلى الله عليه وآله» على خيل الطلب أبا عامر الأشعري، وأنا معه الخ»^(١).

و (ط دار المعرفة) ص ٢١٥ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٧ وقاموس الرجال ج ١١ ص ٣٨٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٠٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤٢.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٧ عن ابن عائد، والطبراني في الأوسط، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧، وراجع: فتح الباري ج ٨ ص ٣٥ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٢ وراجع: مسند أحمد ج ٤ ص ٣٩٩ ومسند أبي يعلى ج ١٣ ص ١٨٨ وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ١٦٤ والمعجم الأوسط ج ٧ ص ٢٢ والإستيعاب

ويشير إلى ذلك أيضاً قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث أبا عامر «في آثار فرار هوازن، فأدرك بعض المنهزمين فناوشوه القتال الخ..»^(١). فلماذا إذن يضحمون الأمور، فيقولون: لما نزلت هوازن عسكروا بأوطاس عسكرياً عظيماً..

إلى أن قال: فانتبهنا إلى عسكرهم، فإذا هم ممتنعون. ثم تذكر الرواية: حديث المبارزة بين أبي عامر وعشرة إخوة من المشركين.. فإن قولهم: إنهم كانوا قد أنشأوا معسكراً هناك بعد هزيمتهم، لا يصح، لأن من تقع عليهم الهزيمة، وتكون الخيل في أثرهم، لا تكون لديهم فرصة لإنشاء عسكر عظيم، ثم الإمتناع فيه. على أن هذا القائل لم يذكر لنا بأي شيء كانوا ممتنعين. إلا إن كان مقصوده بالإمتناع: أنهم متيقظون حذرون، لا أكثر.. وإن كان المراد: أن معسكر هوازن الذي أنشأوه قبل الهزيمة، وقد قتل منه من قتل، وسبي فيه من سبي، وتفرق من تفرق، وبقيت بقية منه قد امتنعت في مواضعها، ومعسكرها. فذلك أيضاً لا يصح، لأن المفروض: أن أبا عامر قد لحق بهم بعد هزيمتهم، وكان يطاردهم على الخيل، فهم لم يبقوا في مواضعهم، ليعسكروا ويمتنعوا..

ج ٤ ص ١٧٠٥ وقاموس الرجال للتستري ج ١١ ص ٣٨٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٤ ص ٣١٨.

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٧ وراجع: فتح الباري ج ٨ ص ٣٤ وأسد الغابة ج ٥ ص ٢٣٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٨٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٠٢ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤١.

قتل دريد بن الصمة:

وأما ما ذكر في النص السابق: من أن أبا عامر قد لقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله تعالى أصحابه^(١). فهو أيضاً: غير دقيق، فإن دريد بن الصمة كان أعمى، وكان طاعناً في السن، وكان محمولاً في شجار له، ولم يرض بأن يوكل إليه أمر القيادة في ذلك الجيش، لا عليه كله، ولا على بعضه.. ولم يكن معه جماعة يقاتل بهم، أو معهم. بل تقدم: أن أحد المقاتلين لقيه دريد بن الصمة - واسمه قنيع - فقتله، وكان قد ظن في بادئ الأمر أنه امرأة^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦.

(٢) راجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٧٢ وشرح الأخبار ج ١ ص ٣١٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٩٢ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٢٤ والإستيعاب ج ٢ ص ٤٩١ والثقات لابن حبان ج ٢ ص ٧٣ والأنساب للسمعاني ج ٤ ص ١٨٥ وكتاب المحبر ص ٢٩٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٧ ص ٢٣٨ و ٢٤٢ وأسد الغابة ج ٢ ص ١٦٧ والإصابة ج ٢ ص ٣٧٨ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٨٨ والوافي بالوفيات ج ١٤ ص ٩ والبداية والنهاية لابن كثير ج ٤ ص ٣٨٦ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٨٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٣ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٧٢ وخزانة الأدب ج ١١ ص ١٢٦.

خيل الطلب، والمبارزة، وقتل أبي عامر:

وعن الرواية التي تزعم: أن أبا عامر قد بارز عشرة من الرجال كلهم إخوة، فقتل تسعة منهم، ثم خدعه العاشر، وأفلت منه، ثم عاد ذلك الذي أفلت إلى أبي عامر، فقتله، نقول:

١ - إنه إذا كان أبو عامر يقود خيل الطلب، وهي الخيل التي تطارد فلول المنهزمين، فلا تسنح الفرصة لتلك الفلول للإصطفاف، وطلب البراز، بل تكون همة هؤلاء في النجاة بأنفسهم، وهمة أولئك في الإمعان بتشتيتهم، وأخذ من يمكن أخذه منهم.

٢ - على أن ما تقدم في حرب حنين، قد دل على أن جيش المشركين قد ملئ رعباً وخوفاً، بل إن المنهزمين حسب تصریحهم قد أمعنوا في الهرب، حتى دخلوا حصن ثقيف، وهم يظنون أن المسلمون خلفهم، يطاردونهم، ويوشكون أن يدخلوا معهم إلى الحصن..

وهذا ما صنعه الله تعالى لنبيه «صلى الله عليه وآله»، حيث إن رؤيتهم للجنود التي أنزلها الله له قد أرعبتهم، وقد رسخ هذا الرعب وضاعفه لديهم ما عانوه من سيف علي «عليه السلام»، الذي حصد منهم العشرات، بل المئات حسبما تقدم. مع العلم بأن أحداً غير علي «عليه السلام» لم يطعن برمح، ولم يرم بسهم، ولم يضرب بسيف، كما صرحت به النصوص.

وقد قلنا: إن ذلك يدل على: أن جميع قتلى المشركين في حنين قد قتلوا بسيفه «عليه السلام»، ولا يمكنهم إثبات خلاف ذلك، إلا على سبيل التحكم، والمكابرة

وقد تقدم: أن راجعة المسلمين ما رجعت من الهزيمة حتى وجدت

الأسارى مكتفين عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهم أكثر من ألف فارس، وستة آلاف سبية، وعشرات الألوف من الإبل، والمواشي المختلفة..
٣ - على أنه قد تقدم في حديث سلمة بن الأكوع: أن أبا موسى سأل أبا عامر: من رماك؟ فدلّه عليه أبو عامر بالإشارة.. فلو أن أبا عامر قد بارز الإخوة العشرة، وقتل في المبارزة، فلا بد أن يراه كل الناس، ولا سيما الفرسان المعروفون منهم، والذين يقفون عادةً في الصفوف الأولى، ويشاهدون ما يجري.

إلا إن كان لم يقتله حين المبارزة، بل قتله بعد ذلك حين اختلط الناس.
إلا أن ذلك يتعارض مع ما زعموه: من أنه قتل على يد رجلين، ومن أن أبا موسى قد قتل قاتله، مع أن ذلك العاشر قد أسلم وحسن إسلامه وغير ذلك.

٤ - قولهم: إنه حين نزع السهم نزا من جرحه الماء.
نقول فيه: إن المفروض هو: أن يسيل الدم وليس الماء، إذ من أين يأتي الماء؟ سواء أكان قد أصاب السهم قلبه، أو أصاب ركبته، حسبما ورد في الروايات الأخرى.

دعاء النبي ' لأبي موسى:

وعن دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي موسى نقول:
إن الكلام حول أبي موسى الأشعري واستقامته على جادة الحق يحتاج إلى فرصة أخرى.
غير أننا نكتفي هنا بالقول: إن دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» مستجاب

بلا شك، ولا يصح لعن من دعا له النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يدخله الله يوم القيامة مدخلاً كريماً.

فكيف كان علي «عليه السلام» - بعد قضية التحكيم، التي خان فيها أبو موسى الله تعالى ورسوله - يقنت في الفجر والمغرب ويلعن معاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة، والوليد بن عقبة، وأبا الأعور، والضحاك بن قيس، وبسر بن أبي أرطأة، وحبيب بن مسلمة، وأبا موسى الأشعري، ومروان؟! وكان هؤلاء يقنتون عليه، ويلعنونه^(١).

وفيما كتبه الإمام الرضا «عليه السلام» للمأمون، من محض الإسلام: أن البراءة من الذين ظلموا آل محمد «صلى الله عليه وآله» واجبة، وذكر لعن معاوية، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري^(٢).

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٧٩ وعنه إثبات الهداة ج ٤ ص ٣٢٦ ح ١٤٥ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج ١١ ص ٣٢٥ وراجع: طرائف المقال للبروجردي ج ٢ ص ١٤١ ومنتهى المقال لأبي علي الحائري ج ٧ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ والغدير ج ١٠ ص ١١٢ وجامع السعادات ج ١ ص ٢٨٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ١٧٨ والنصائح الكافية ص ٥٢.

(٢) عيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج ٢ ص ١٢٦ باب ٢٥ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ١ ص ١٢٩ والبحار ج ١٠ ص ٣٥٢ - ٣٥٩ وج ٦٥ ص ٢٦١ - ٢٦٥ ومسند الإمام الرضا ج ٢ ص ٤٩٦ - ٥٠٣ ومنتهى المقال ج ٧ ص ٢٥٨ ومستدرك سفينة البحار ج ١٠ ص ٤٥٩ والتفسير الصافي ج ٣ ص ٢٦٨ وطرائف المقال للبروجردي ج ٢ ص ١٤٩ وتفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٣١١ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للشيخ هادي النجفي ج ١

وقال أبو موسى لأبي ذر: يا أخي.
فطرده أبو ذر عن نفسه، وقال له: لست بأخيك، إنما كنت أخاك قبل
أن تستعمل^(١).

وقال له الأشر لما بعثه علي «عليه السلام» لإخراج أبي موسى من
الكوفة: «فوالله، إنك لمن المنافقين قديماً»^(٢).

وقال أبو عمر في الإستهباب: روي فيه لحذيفة كلام كرهت ذكره.
قال المعتزلي: مراد الإستهباب: أن أبا موسى ذكر عند حذيفة بالدين،
فقال: أما أنتم فتقولون ذلك، وأما أنا فأشهد أنه عدو لله ولرسوله، وحرب
لهما في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، ولهم
اللعنة، ولهم سوء الدار^(٣).

ص ٢٥٩-٢٦٦ وج ٤ ص ٢٠٤-٢٠٨.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٢٣٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٦ ص ٢١٠
وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٧٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٤٠٨ و ٤١٣
والمنتخب من ذيل المذيل للطبري ص ٣٥.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٥٠١ والغارات للثقفي ج ٢ ص ٩٢٢ وشرح النهج
للمعتزلي ج ١٤ ص ٢١ وقاموس الرجال ج ١١ ص ٥٢٧ وأعيان الشيعة ج ١
ص ٤٥٥ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة
والتاريخ لمحمد الريشهري ج ٥ ص ١٦٠ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) قاموس الرجال ج ٦ ص ١٠٨ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٣ ص ٣١٤ و ٣١٥
والقول الصراح في البخاري وصرح به ص ٢١٣ والدرجات الرفيعة في طبقات
الشيعة ص ٢٨٦ وأعيان الشيعة ج ٤ ص ٦٠١.

وكان حذيفة عارفاً بالمنافقين، أسرَّ إليه النبي «صلى الله عليه وآله» أمرهم، وعرفه أسماءهم^(١).

وروي أيضاً: أن عماراً سئل عن أبي موسى، فقال: لقد سمعت فيه من حذيفة قولاً عظيماً، سمعته يقول: صاحب البرنس الأسود، ثم كلح منه كلوحاً علمت أنه كان ليلة العقبة بين ذلك الرهط^(٢).

وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أنه وصفه بالسامري^(٣).

(١) قاموس الرجال ج ٦ ص ١٠٨ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٣ ص ٣١٤ و ٣١٥ وراجع: المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٦٥ وتفسير الرازي ج ١٦ ص ١٢٠ و ١٢١ وسبل = الهدى والرشاد ج ١٠ ص ٢٦٢ وتهذيب الكمال ج ٥ ص ٥٠٢ وراجع: تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٦٨ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٣٥ وراجع: الهداية الكبرى للخصيبي ص ٨٢ والمسترشد للطبري ص ٥٩٣ والخرائج والجرائح ج ١ ص ١٠٠ والعمدة لابن البطريق ص ٣٤١ والصوارم المهرقة ص ٧ و ٨ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ١٣٥ والبحار ج ٢١ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٠ ومجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٩ والمعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٦٤ و ١٦٥ وكنز العمال ج ١ ص ٣٦٩ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٩ وسماء المقال في علم الرجال للكلباسي ج ١ ص ١٦ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٧٥ و ٩ ص ٣٢٨ وإعلام الوري ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) قاموس الرجال ج ٦ ص ١٠٨ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٣ ص ٣١٥ والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص ٢٨٦ وأعيان الشيعة ج ٤ ص ٦٠١ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج ١٢ ص ٤٤.

(٣) قاموس الرجال ج ٦ ص ١٠٩ واليقين لابن طاووس ص ٤٤٤ وأمالى المفيد

محاولة اغتيال الرسول :

وقال أبو بردة بن نيار: لما كنا بأوطاس، نزلنا تحت شجرة، ونظرنا إلى شجرة عظيمة، فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» تحتها وعلق سيفه وقوسه، وكنت أقرب أصحابي إليه، فما راعني إلا صوته: يا أبا بردة. فقلت: لبيك يا رسول الله. فأقبلت سريعاً، فإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس، وعنده رجل جالس. فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن هذا الرجل جاءني وأنا نائم، فسل سيفي، وقام به على رأسي، فانتبهت وهو يقول: يا محمد، من يمنعك مني؟

فقلت: الله تعالى.

قال أبو بردة: فسللت سيفي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: شم سيفك.

فقلت: يا رسول الله، دعني أضرب عنق عدو الله، فإنه من عيون المشركين. فقال لي: «اسكت يا أبا بردة».

فما قال له رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئاً، ولا عاقبه.

قال: فجعلت أصيح به في العسكر لأشهره للناس، فيقتله قاتل بغير

ص ٣٠ ومعجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٠٦ والمفيد من معجم رجال الحديث ص ٣٤٤ والبحار ج ٣٠ ص ٢٠٨ وج ٣٧ ص ٣٤٢ ومستدرک سفينة البحار ج ٥ ص ٣٨٦ وتفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٣٩١ و ٣٩٢ وج ٥ ص ٦٨٤ و ٦٨٥ وغاية المرام ج ٥ ص ٣٤٧.

أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأما أنا فقد كفني رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن قتله.

فجعل النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: «يا أبا بردة، كف عن الرجل». فرجعت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «يا أبا بردة، إن الله مانعي وحافظي، حتى يظهر دينه على الدين كله»^(١). ونقول:

إن علينا أن ننبه القاري الكريم هنا إلى ما يلي:

١- تشابه الأحداث:

قد يتبادر إلى ذهن القارئ هنا سؤال يقول: إن هذا الحادث قد ذكر في أكثر من غزوة، وأكثر من مقام.. فلماذا كان ذلك؟! وكيف يجب أن نتعامل مع هذه الظاهرة؟! ونجيب: لعل أحداً لا يستطيع أن يتيقن بعدم تكرار محاولات قتل النبي «صلى الله عليه وآله»، ما دام أن الناس يتشابهون في تفكيرهم، واندفاعاتهم، حين تتوفر لهم عناصر ذلك ويرونها ماثلة أمام أعينهم، وفي متناول يدهم، كما هو الحال في هذه الحوادث. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» في جميع سفراته، وتحركاته يأتي إليه الناس، ويحضرون مجالسه، ويسيرون في ركابه، وبالقرب منه، وقد يراه بعض أعدائه وحده، فتظهر لديه رغبة في اغتنام الفرصة لقتله، ويزين له الشيطان أنه قادر على ذلك..

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣١٥ و ٣١٦ عن الواقدي. والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٩٢ وإمتاع الإسماع ج ٢ ص ١١ وج ١٤ ص ١٤ و ١٥.

..... :

ولاسيما إذا آنس منه غفلة عنه، أو ظن أنه مستغرق في النوم، أو أنه لا يراه، فيبادر إلى فعل مقدمات ذلك، وإذ به يفاجأ بكرامة الله لنبيه، ويكون ذلك برهاناً لكل جاحد، وحجة على كل معاند، وتثبيتاً لأهل الإيمان على إيمانهم.

وقد يقال: إن ذلك، وإن كان ممكناً في نفسه، ولكن التحقيق في وقوعه يحتاج إلى وسائل إثبات تكفي لذلك، وهي لا تكاد توجد، لأن نقلة هذه الأخبار ليسوا في المستوى المطلوب من حيث الوثاقة، والدقة والتحري. بل قد وجدنا في نقولاتهم الكثير من أسباب الشك والريب، وفيها ما يقطع بكذبه، أو بتحريفه.

غير أننا نقول:

إن ذلك لا يعني: أنه يجب الحكم بسقوط هذه الأخبار عن الاعتبار، ولزوم صرف النظر عنها جميعها، فإن الموقف العلمي منها يقضي: بلزوم تصنيفتها، وتنقيتها من كل ما هو موهون ومشكوك، ومكذوب، ثم الأخذ بعصارتها، وصفوتها، حتى وإن عسر تحديد زمان وقوعها، أو لم يمكن تحديد الواقع منها. هل هو مرة؟ أو مرات؟ ما دام أن ذلك لا يؤثر على أصل ما ينبغي أن يستفاد منها، من عبرة أو فكرة، أو مفهوم إيماني، أو تربوي، أو ما إلى ذلك..

٢- لا يطاع الله من حيث يعصى:

وقد اظهرت الروايات السابقة: أن أبا بردة بن نيار يصر على مخالفة امر رسول الله «صلى الله عليه وآله». بل هو يسعى في الناس ليجد من يبادر إلى

القيام بعمل ظهر له أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يريد..
فلماذا أصبح أبو بردة حريصاً على قتل هذا الرجل إلى هذا الحد؟! وهل
يريد أن يثبت للناس وللرسول شدة حبه له بهذه الطريقة المؤذية لشخص
الرسول، من حيث إنه يريد أن يثبت أنه يتفانى في حبه؟! وكيف جاز له أن
يخالف أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي أصدره إليه بالسكوت
والكف..

إن أبا بردة إن كان أراد أن يطيع الله، فهو قد عصاه بفعله هذا، ولا
يطاع الله من حيث يعصى..

٣- في حنين، أم في أوطاس؟!

وقد صرحت الرواية المذكورة آنفاً: بأن هذه القضية جرت في أوطاس،
ومن الواضح: أن التجمع الذي كان في أوطاس قد فضه - كما يزعمون - أبو
عامر الأشعري بأمر من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وإن كنا نعتقد: أن أمر
أوطاس أيضاً قد حسم على يد علي «عليه السلام» دون سواه.
إلا أن يقال: لعل النبي «صلى الله عليه وآله» قد مرّ من أوطاس حين
عودته من الطائف إلى الجعرانة.. كما ربما يشير إليه قول الراوية: لما كنا
بأوطاس، نزلنا تحت شجرة، ونظرنا إلى شجرة، فنزل رسول الله «صلى الله عليه
وآله» تحتها وعلق سيفه وقوسه، وكنت أقرب أصحابي إليه الخ.. فإنه ظاهر في
أن ذلك كان حين المسير والإستطراق، وليس حين نزل فيها لأجل الحرب.

٤- أين الحرس؟!

إنهم يزعمون: أن عباد بن بشر، ومحمد بن مسلمة، وأبا نائلة^(١) كانوا يحرسون رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأين كان هؤلاء عنه في هذه اللحظة بالذات؟! وهل الحراسة تكون له «صلى الله عليه وآله» إلا في هذه الحال؟! بل أين علي بن أبي طالب «عليه السلام»؟ فإنه هو الذي كان يحرس رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حضره وفي سفره، كما هو معلوم.

٥- أسئلة تحتاج إلى أجوبة:

ثم إن الرواية لم توضح لنا: كيف ولماذا عدل ذلك الرجل عن تصميمه على قتل رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! ولماذا ومتى جلس ذلك الرجل إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! مع العلم: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نادى أبا بردة لحظة أخذ ذلك الرجل السيف بيده، ليقتل به رسول الله «صلى الله عليه وآله». وهل كان سيف رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يزال معه حين جلس إليه؟! أم أخذ منه قهراً، أو أعاده طائعاً مختاراً؟! وعلى هذا لماذا اختار أن يعيده؟!

وكيف عرف أبو بردة: أن ذلك الرجل كان من عيون المشركين، ولم لا يظن أنه كان من المنافقين الحاقدين؟! ولماذا يدافع الرسول «صلى الله عليه وآله» عن ذلك الرجل؟ هل لأنه

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٢٠ وراجع: مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٩٦ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٠٠.

كان قد اسلم؟! فإن كان الأمر كذلك، فلماذا لم يخبر أبا بردة بإسلامه ليفرح بذلك؟ وليكيف عنه من أجل إسلامه؟! وإن لم يكن قد أسلم، فهل يدافع عنه لأنه يأمل إسلامه؟! أو لأنه كان قد أعطاه أماناً، ولا يريد أن ينقض ما أعطاه؟! إن جميع هذه الأسئلة وسواها يحتاج إلى جواب مقنع ومقبول، وأين؟! وأنى؟!

الفصل الثاني:

حصار الطائف

غزوة الطائف بروايتهم:

الطائف بلد كبير، يقع على ثلاث مراحل، أو على مرحلتين من مكة، إلى جهة المشرق^(١).

وقالوا: إنه لما فتح رسول الله «صلى الله عليه وآله» حنيناً لعشر، أو لأحد عشر من شوال، خرج إلى الطائف يريد جمعاً من هوازن وثقيف، وكانوا قد هربوا من معركة حنين^(٢).

ويذكرون في بيان ما جرى: أنه لما قدم فلّ ثقيف الطائف رمّوا حصنهم، وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم، وتهيؤوا للقتال.

وكانوا أدخلوا فيه قوت سنة لو حصروا، وجمعوا حجارة كثيرة، وأعدوا سككاً من الحديد، ورتبوا عليه المجانيق، وأدخلوا معهم قوماً من العرب من عقيل وغيرهم، وأمروا بسرّحهم أن يرفع في موضع يأمنون فيه.

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٢ وعون المعبود ج ٨ ص ١٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٨ وتاج العروس ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ وراجع: عمدة القاري ج ١٢ ص ١٣٧ وتفسير الثعلبي ج ٥ ص ٢٢ وفتوح البلدان ج ١ ص ٦٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٦ وعون المعبود ج ٥ ص ٢٩٥ وتفسير البيضاوي ج ٣ ص ١٤٤ وتفسير الألوسي ج ١٠ ص ٩٢.

وقدّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين يديه خالد بن الوليد في ألف من أصحابه إلى الطائف، فأتى خالد الطائف، فنزل ناحية من الحصن، وقامت ثقيف على حصنها بالرجال والسلاح.

ودنا خالد في نفر من أصحابه، فدار بالحصن، ونظر إلى نواحيه، ثم وقف في ناحية من الحصن فنادى بأعلى صوته: ينزل إلي بعضكم أكلمه، وهو آمن حتى يرجع، أو اجعلوا لي مثل ما جعلت لكم، وأدخل عليكم حصنكم أكلمكم.

قالوا: لا ينزل إليك رجل منا، ولا تصل إلينا.

وقالوا: يا خالد، إن صاحبكم لم يلق قوماً يحسنون قتاله غيرنا.

قال خالد: فاسمعوا من قولي، نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأهل الحصون والقوة بيثرب، وخيبر، وبعث رجلاً واحداً إلى فذك، فنزلوا على حكمه.

وأنا أحذركم مثل يوم بني قريظة، حصرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أياماً، ثم نزلوا على حكمه، فقتل مقاتلتهم في صعيد واحد، ثم سبى الذرية، ثم دخل مكة فافتتحها، وأوطأ هوازن في جمعها، وأنتم في حصن في ناحية من الأرض، لو ترككم لقتلكم من حولكم ممن أسلم.

قالوا: لا نفارق ديننا.

ثم رجع خالد بن الوليد إلى منزله^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٢ و ٣٨٣ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢.

ونقول:

إننا نذكر القارئ الكريم بالأمور التالية:

١ - إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أبقى جيشه على نفس التعبئة التي خرج عليها من مكة، فأبقى خالداً على مقدمته التي كانت تتكون من أهل مكة، ومن بني سليم، وكانوا ألف رجل كما يقولون.

والظاهر: أنهم كان معهم مائة فرس.

وقال الحلبي: «وقدّم «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد على مقدمته، أي وهي خيل بني سليم، مائة فرس، قدّمها من يوم خرج من مكة، واستعمل عليهم خالد بن الوليد الخ...»^(١).

أي أنه «صلى الله عليه وآله» لم يرد أن يغير في تعبئة الجيش لسببين: أولهما: أن المصلحة التي اقتضت جعل خالد على مقدمته، وقبول أهل مكة في المقدمة، لا تزال قائمة، بل لعلها أصبحت أكثر إلحاحاً من ذي قبل، لأن الهزيمة التي وقعت على المسلمين. وكانت قد جاءت أولاً من المقدمة بالذات ربما تكون قد أعطت الانطباع للمشرّكين: بأن حضور أهل مكة في جيش المسلمين قد كان مجارة منهم. وهذا يجعلهم غير مطمئنين، ويشير لديهم مخاوف تمنعهم من التفكير بدخول الإسلام، لأنهم ربما يخشون من عودة فراعنة الشرك إلى ملاحقة من يسلم بالتنكيل والأذى. فلا بد أن تنتهي الحرب، وأهل مكة في مواقعهم، ولا بد أن يظهروا حرصاً على دعوة الناس للدخول في هذا الدين، وأن يبذلوا جهداً في الذب عنه، مهما

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥ و (ط دار المعرفة) ص ٧٧.

اختلفت أهواؤهم، ودوافعهم. وتباينت ميولهم واتجاهاتهم.

الثاني: لو أدخل «صلى الله عليه وآله» أي تغيير على تركيبة جيشه، لظن كثير من الناس: أن لا لوم على الذين انهزموا، لأن سبب الهزيمة هو الخطأ في التعبئة، ووضع الأمور في غير موضعها الصحيح، ولبطل أثر الآيات الإلهية التي أنبت المنهزمين ولا متهم، وحملتهم المسؤولية..

بل لعل زعماء الهزيمة أنفسهم يثيرون في الناس هذه المعاني، ويحملون رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه مسؤولية الهزيمة، ويصورون للناس البريء المجاهد الصابر على أنه هو المذنب، والقاصر والمقصر.. ويظهرون العاصي والمجرم على أنه البريء، بل هو المظلوم..

٢ - لا ندري مدى صحة قولهم: إنه لما قدم فلٌ ثقيف من حنين رمّوا حصنهم، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جاء في أثرهم، وربما لم يفصل بين وصوله إلى حصنهم، ووصول فلٌ ثقيف إليه إلا اليسير من الوقت قد لا يتجاوز اليوم واحد.. وحتى لو زاد على ذلك، فإن ترميم الحصن قد يحتاج إلى وقت طويل، وإلى جهد كبير..

إلا أن يقال: لعل ترميمه كان لا يحتاج إلى وقت كبير، لأنه كان جزئياً ويسيراً.

مع أننا نعتقد: أن إدخال الأقوات لسنة، وإعداد سكك الحديد، وجمع الحجارة الكثيرة، وترتيب المجانيق، الذي يقولون: إنه قد حصل في وقت سابق على حنين، لا بد أن يرافقه أو يسبقه ترميم للحصن أيضاً، إذ لا معنى لهذا الإعداد والاستعداد العظيم، إذا كان الحصن نفسه غير صالح لحمايتهم. وهذا معناه: أن التعبير المتقدم قاصر عن إفادة المراد، أو أن ثمة غفلة

عرضت لمنشئه، فتتج عنها هذا الخطأ.

٣ - ونقرأ في النص السابق قول ثقيف: إن صاحبكم لم يلق قوماً يحسنون القتال غيرهم..

هذه الكلمة التي لم نزل نسمعها من كل مغرور بقوته، معجب بعديده وعدته، وقد سبقهم إليها مالك بن عوف الذي هزم معهم بالأمس، والتجأ إليهم اليوم، وأنها شارة الغرور الذي يورد صاحبه المهالك، ويعمّي عليه السبل والمسالك.

وإنه لمن أغرب الأمور: أن تقول ثقيف هذه الكلمة اليوم مع أنها لم تخلع ثياب الهزيمة في حنين عنها بعد، وكان الذي هزمها هو علي «عليه السلام» وحده. فلماذا لم يحسنوا القتال تحت راية مالك بن عوف؟! وما الذي تغير بالنسبة إليهم؟! سوى أنهم أصبحوا يقاتلون في قرى محصنة، ومن وراء جدر؟! كما قال تعالى: {لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} (١).

أحداث جرت في مسيرة النبي ' إلى الطائف:

وسار رسول الله «صلى الله عليه وآله» في إثر خالد، ولم يرجع إلى مكة، ولا عرج بها على شيء إلا على غزو الطائف، قبل أن يقسم غنائم حنين وقد ترك السبي بالجعرانة، وملئت عرش مكة منهم. وكان مسيره في شوال سنة ثمان.

(١) الآية ١٤ من سورة الحشر.

وقال شداد بن عارض الجشمي في مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

لا تنصروا اللات إن الله مهلكها وكيف ينصر من هو ليس ينتصر؟
 إن التي حرقت بالسِّدِّ فاشتعلت ولم تقاتل لدى أحجارها هدر
 إن الرسول متى ينزل بلادكم يظعن وليس بها من أهلها بشر
 قال ابن إسحاق: فسلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» - يعني من
 حنين إلى الطائف - على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المليح، ثم على
 بحرة الرغاء من ليّة، فابتنى بها مسجداً، فصلى فيه.
 وأقاد يومئذٍ ببحرة الرغاء حين نزلها بدم، وهو أول دم أقيد به في
 الإسلام، أتى برجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل فقتله به.
 وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو بليّة بحصن مالك بن عوف
 فهدم. وصلى الظهر بليّة^(١).

ثم سلك في طريق يقال لها: الضيقة، فلما توجه إليها رسول الله «صلى
 الله عليه وآله» سأل عن اسمها، فقيل: الضيقة.
 فقال: «بل هي اليسرى».

فخرج منها على نخب حتى نزل تحت سدرة يقال لها: الصادرة، قريباً
 من مال رجل من ثقيف، قد تمنع فيه، فأرسل إليه رسول الله «صلى الله عليه

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٣ وراجع: المغازي للواقدي ج ٣ ص ٩٢٥
 وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢
 ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥.

.....
وآله»: «إما أن تخرج، وإما أن نحرق عليك حائطك».

فأبى أن يخرج.

فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإحراقه^(١).

ونقول:

ويثير الإنباه هنا عدة أمور، نذكر منها:

بناء المسجد، وهدم حصن مالك:

كان من الطبيعي: أن يصلي النبي «صلى الله عليه وآله» في أسفاره في أي بقعة يصل إليها، ويحل فيها وقت الصلاة، وأما أن يتعمد بناء مسجد في هذه البقعة أو تلك، فذلك أمر له دلالاته وإيحاءاته بالنسبة للتخطيط لمستقبل المنطقة بأسرها.. لاسيما في هذه المرحلة التي تجري فيها حروب خطيرة وحاسمة، مع عتاة الكفر في ذلك المحيط.

والأهم من ذلك: أن يكون هذا المسجد في نفس المكان الذي كان فيه حصن مالك بن عوف رئيس الجيوش التي حاربت «صلى الله عليه وآله» في حنين. ومحور الارتكاز للطغيان والخطرة والبغي..

ويزيد ذلك أهمية: إذا رافق بناء المسجد، في خصوص هذا المكان هدم حصن ذلك العاتي الخاسر، مالك بن عوف. ليقطع بذلك أمله في أي شيء يمكن أن يثير فيه حالة الغطرسة، والغرور بالقوة، ولكي لا يجد هو ولا

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٢ وراجع: المغازي للواقدي ج ٣ ص ٩٢٥ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥.

غيره في هذا المسجد نقطة ارتكاز تتجمع حولها ذكريات، قد يشعر معها بشيء من الزهو، في حين لا بد أن يكون الخجل، والشعور بالخزي هو المهيمن على كل وجوده، وكلما مرت هذه الذكريات في خياله..

تغيير أسماء البقاع:

وليس بعيداً عن هذا السياق أيضاً أن نرى هذا الرسول الكريم، والنبى العظيم «صلى الله عليه وآله» يمارس الأمور، ويتصرف في المنطقة بنحو يعطي الإنطباع بأن قضية الحرب والسلام قد أصبحت محسومة، وأن أمر البلاد والعباد قد عاد إلى موقعه الطبيعي، وهو موقع النبوة، ولذلك صار «صلى الله عليه وآله» يتصدى حتى لأعلام البقاع كما تصدى لمعلمها، لتصبح أسماءها متوافقة مع نهجه، وملائمة لأطروحاته، ومفاهيمه، وتوجهاته..

فلا يرضى باسم إحدى الطرق التي يمر بها، فيبادر إلى تغيير اسم «الضيقة» ليصبح اسمها «اليسرى».

جيوب لا بد من اقتلاعها:

ومن الطبيعي جداً: أن نراه «صلى الله عليه وآله» يعمل على اقتلاع كل الجيوب التي يحتمل أن تكون مثار قلق، وريبة بالنسبة إليه، إذ لا يمكن أن يرضى قائد مجرب، وعامل أريب، بإبقاء أي من الأعداء يسرح ويمرح خلف ظهره، في وقت يكون هو منشغلاً بحرب من هم أمامه.. فإن فعل ذلك، فسيكون في نظر العقلاء، وأهل الحزم، والتدبير ممعناً في السذاجة، والغباء، والتغفيل، إلى الحد الذي يسلبه الأهلية لأي موقع قيادي، يمكن أن يحتاج فيه الناس إلى قائد حكيم، يقظ، وحازم.

ولذلك نرى: أنه «صلى الله عليه وآله» حين رأى ذلك الثقفي مصرّاً على موقفه العدواني، ويرى نفسه: أنه قد تمّنّع في الموقع الذي هو فيه، ولم يستجب للإنذار الذي وجهه إليه، وأنه قد أخذ بأسباب الحذر، وبادر إلى التفكير بإلحاق حرمان ذلك الرجل من مناعة موقعه، لكي يعود إليه صوابه، وليفقد القدرة على أي نوع من أنواع الأذى بأهل الإيمان، وجيش الإسلام..

الإقادة من قاتل:

وأما بالنسبة للقيود الذي أجراه «صلى الله عليه وآله» في حق رجل من بني ليث، فذلك أيضاً يؤكد للناس كلهم: أن مواجهة الأعداء، وممارسة الحرب والقتال، مهما كان ضارياً وشرساً، وخطيراً، لا يعني: أن ثمة تهاوناً في فرض النظام العادل، وإقامة شرع الله، أو تعني التهاون بدماء الناس، واسترخاض أرواحهم، والاستخفاف بحقوقهم.. بل إن هذا القتال نفسه، إنما يأتي في سياق إرساء العدل وحفظ الكرامات، وصيانة الأرواح، وحقق الدماء، ورعاية الحقوق.. لأنه يراد الذب عن المبادئ، وحفظ القيم، التي ينبثق عنها ذلك كله..

ولذلك لم تشغله «صلى الله عليه وآله» تلك الحرب الضارية عن أخذ حق المظلوم من ظالمه، وإقادته منه..

إن على الجميع أن يعرف: أنه «صلى الله عليه وآله» لا يقود حروبه ليسقط القيم، والمبادئ، بل ليؤكددها، ويقويها، ويحفظها.. كما أنه لا يريد بها إشاعة الخوف والرعب، بل يريد أن تنتج الشعور بالسكينة، والسلام، والأمن.. ولا يريد منها زرع الموت والدمار، والفناء، بل يريد أن تكون

ذلك الكوثر الذي يهب الحياة، ويعطي شجرتها المزيد من الرواء، والنماء،
لتصبح جذورها قوية وراسخة، وأغصانها غضة وباسقة.. تثمر الحب
والرضا، والسلامة والسلام على الدوام..
وليطمئن الناس كلهم، فإن الحكم لم يعد للأهواء، ولا بيد العتاة
والأشقياء، بل الحكم لشرع الله، بيد الأنبياء، والأوصياء، والأولياء.

قبر أبي رغال:

عن عبد الله بن عمر: أنهم حين خرجوا مع رسول الله، فمروا بقبر أبي
رغال، فقال «صلى الله عليه وآله»: «هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف،
وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقرة التي
أصابته قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك: أنه دفن معه غصن من
ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه».

قال: فابتدره الناس فنبشوه، فاستخرجوا منه الغصن^(١).

وقالوا: إنه بقي بعد قومه أربعين يوماً وكان بالحرم، فجاءه حجر
ليصبيه في الحرم، فقام إليه ملائكة الحرم، فقالوا للحجر: ارجع من حيث
جئت، فإن الرجل في حرم الله تعالى.
فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض، حتى

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٣ عن ابن إسحاق، وأبي داود، والبيهقي. وفي
هامشه عن: أبي داود (٣٠٨٨) وعبد الرزاق (٢٠٩٨٩) والبيهقي في السنن
الكبرى ١٥٦/٤ وفي الدلائل ٢٩٧/٦، ٤٩٧/٧.

وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥.

قضى الرجل حاجته، وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر، فقتله،
فدفن فيه^(١).

ونقول:

إن لدينا ما يبعث على الشك في صحة هذا المضمون، فلاحظ ما يلي:
أولاً: إن أبا رغال هذا - كما يدَّعون - قد عاش إلى زمن أبرهة، وعبد
المطلب. وقوم ثمود قد أهلكوا قبل مئات السنين من ذلك؛ لأنهم يذكرون:
أن أبرهة حين قصد مكة مر بالطائف، وتلقاه أهله، وأظهروا له الطاعة،
وقالوا له: نرسل معك من يدلك على الطريق، فأرسلوا أبا رغال معه^(٢).

فهل عاش هذا الرجل هذه المئات والألوف من السنين كلها حتى
أصبحت ذريته قبيلة تعد بالألوف، وصارت تنشئ الحصون، وتؤلف
الجيوش، وتصبح بحيث ترى في نفسها القوة على حرب رسول الله «صلى
الله عليه وآله» دون حكمة ظاهرة تبرر هذا البقاء الطويل؟!!

ثانياً: إذا كان أبو رغال من قوم ثمود، وقد أنزل الله عذاب الإستئصال
عليهم، ولم يبق منهم أحد، فكيف بقي أبناء أبي رغال حتى تكونت قبيلة
ثقيف؟! مع أن أبناءهم من قبيلته أيضاً..

وإذا كان الله تعالى قد أنزل العذاب على ثمود في مساكنهم. فهل
يتعدى العذاب تلك الديار، ليشمل كل من كان غائباً عنها، إذا كان ينتسب
إليهم؟! وهل كان العذاب على نحو التطهير العرقي الشامل؟!!

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥ عن العرائس.

وإذا كان أبو رغال من هؤلاء القوم، فلماذا حين خرج من مكة لم يرجع إلى بلده، الذي هو بالقرب من تبوك^(١) إلى جهة الشام. بل ذهب بالإتجاه المخالف نحو الطائف؟!

ثالثاً: لماذا يدفنون مع أبي رغال غصناً من ذهب، وهو لم يكن من أهل الأموال، لأن أهل الأموال كانت لهم في تلك المجتمعات المنحرفة مكانة مرموقة في أقوامهم، ومن كان كذلك فلا يرضى بأن يعمل دليلاً على طرقات البلاد، لأي كان من الناس.

رابعاً: إذا كانت الملائكة تنتظر أبا رغال إلى أن يخرج من الحرم، فلماذا صبرت عليه حتى ابتعد هذا المقدار الكبير عنه؟!

أليس من واجبها المبادرة إلى قتله بمجرد خروجه من حرم الله، ليكون عبرة لسواه؟!

بدء حصار الطائف:

قال ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى نزل قريباً من الطائف، ف ضرب عسكره، وأشرفت ثقيف على حصنهم - ولا مثال له في حصون العرب - وأقاموا رماتهم، وهم مائة رام، فرموا بالسهام والمقاليع من بُعد من حصنهم، ومن دخل تحت الحصن دلوا عليه سكك الحديد محماة بالنار يطير منها الشرر، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراح، وقتل منهم اثنا عشر

(١) راجع: مجمع البحرين مادة: ثمد.

رجلاً^(١).

فارتفع «صلى الله عليه وآله» إلى موضع مسجده اليوم، الذي بنته ثقيف بعد إسلامها، بناه أمية بن عمرو بن وهب بن معتب بن مالك، وكانت فيه سارية لا تطلع عليها الشمس صبيحة كل يوم، حتى يسمع لها نقيض أكثر من عشر مرات، فكانوا يرون أن ذلك تسبيح.

وكان معه «صلى الله عليه وآله» من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قبتين، وكان يصلي بين القبتين طول حصار الطائف كله.

وقال عمرو بن أمية الثقفي - وقد أسلم بعد ذلك، ولم يكن عند العرب أدهى منه -: لا يخرج إلى محمد أحد، إذا دعا أحد من أصحابه إلى البراز، ودعوه يقيم ما أقام.

وأقبل خالد بن الوليد ونادى: من يبارز؟

فلم يطلع إليه أحد، ثم عاد فلم ينزل إليه أحد، ثم عاد فلم ينزل إليه أحد. فنادى عبد ياليل: لا ينزل إليك أحد، ولكننا نقيم في حصننا، خبأنا فيه ما يصلحنا سنين، فإذا أقمت حتى يذهب هذا الطعام خرجنا إليك بأسيا فنا جميعاً حتى نموت عن آخرنا^(٢).

فقاتلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالرمي عليهم، وهم يقاتلونه

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٣ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥ و ١١٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٦.

بالرمي من وراء الحصن، فلم يخرج إليه أحد، وكثرت الجراحات له من ثقيف بالنبل، وقتل جماعة من المسلمين^(١).
ونحن لا نناقش في أكثر هذا الذي ذكر آنفاً، ولا نرى في أكثره ما يدعو إلى الريبة والشك.

أبو سفيان يرغب في الجنة:

قالوا: وأصيب عينا أبي سفيان، فأتى النبي «صلى الله عليه وآله»، وعينه في يده، فقال: يا رسول الله، هذه عيني أصيبت في سبيل الله.
فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: إن شئت دعوت، فردت عليك، وإن شئت فعين في الجنة.
قال: في الجنة.. ورمى بها من يده^(٢).

ونحن نتيقن بعدم صحة هذه المزعة، فعدا عن أن التي تصاب بمثل هذا لا يمكن أن تبقى على حالها بحيث يأخذها بيده، فإن أبا سفيان - كما يقول أبو عمر في الاستيعاب - لم يزل كهفاً للمنافقين منذ أسلم^(٣).
كما أنه لم يزل يبغى للإسلام شراً حسبما ورد عن أمير المؤمنين «عليه

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢.

(٢) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٢ عن ابن سعد، والمواهب اللدنية، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥ والإصابة ج ٢ ص ١٧٩.

(٣) قاموس الرجال ج ٥ ص ٤٨٦.

السلام».

بل هو القائل بعد أن ركل قبر حمزة برجله: إن الذي اجتلدنا عليه
بالسيف أمس في يد غلماننا اليوم يتلعبون به^(١).
وهو القائل لعثمان: تداولوها يا بني أمية تداول الولدان الكرة، فوالله
ما من جنة ولا نار^(٢).

والنصوص حول سقطات أبي سفيان كثيرة، وهي تشير إلى عدم صحة
إيمانه، وأنه كان يظهر الإسلام، ويطن الكفر.. ولا حاجة إلى ذكر أكثر من ذلك..

نفاق عيينة بن حصن:

وروي: أنه لما حاصر النبي «صلى الله عليه وآله» أهل الطائف قال
عيينة بن حصن: إئذن لي حتى آتي حصن الطائف فأكلهم.
فأذن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجاءهم، فقال: أدنو منكم وأنا آمن؟
قالوا: نعم.

وعرفه أبو محجن، فقال: أدن.

فدخل عليهم، فقال: فداكم أبي وأمي، والله، لقد سرتني ما رأيتم
منكم. وما في العرب أحد غيركم. والله، ما في محمد مثلكم، ولقد قلّ المقام
وطعامكم كثير، وماؤكم وافر، لا تخافون قطعه.

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٤٤ و ٤٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ١٠ ص ٥٤

- ٥٨ في رسالة المعتضد بلعن معاوية، والبحار ج ٣١ ص ٨٩ وج ٤٤ ص ٧٨

ومكاتيب الرسول ج ٣ ص ٦٠٢.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ١٣٦.

وفي نص آخر: تمسكوا بمكانكم، فوالله، لنحن بأذل من العبيد. وأقسم بالله لو حدث به حدث ليملكن العرب عزاً ومنعة، وإياكم أن تعطوا بأيديكم، ولا يتكاثر عليكم قطع هذا الشجر^(١).
فلما خرج قال ثقيف لأبي محجن: فإننا قد كرهنا دخوله، و خشينا أن يخبر محمداً بخلل، إن رآه فينا، أو في حصننا.
فقال أبو محجن: أنا كنت أعرف به، ليس أحد منا أشد على محمد منه، وإن كان معه.

فلما رجع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: قلت لهم: ادخلوا في الإسلام، فوالله لا يبرح محمد من عقر داركم حتى تنزلوا، فخذوا لأنفسكم أماناً، فخذلتهم ما استطعت.
فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد كذبت، لقد قلت لهم: كذا.. وكذا..

وعاتبه جماعة من الصحابة، وقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، ولا أعود أبداً^(٢).
ونقول:

١ - إن هذا النص يدل دلالة واضحة على نفاق عيينة بن حصن، وأنه إلى تلك الساعة كان لا يزال على شركه..
بل إن هذا الرجل قد استمر على هذا الحال، حتى إنه تبع طليحة بن

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٦ وج ١٠ ص ٦٧.

(٢) الخرائج والجرائح ج ١ ص ١١٨ و ١١٩ والبحار ج ٢١ ص ١٥٤ و ١٥٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ١٥٧ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٦٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٦ عن أبي نعيم، والبيهقي. وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١١٤.

خويلد، وآمن به، ثم عاد إلى إظهار الإسلام.

٢ - قد صرحت الرواية المذكورة: بأن عيينة كان أشد على رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أهل الطائف أنفسهم، رغم أنه كان معه، يظهر له الولاء والمحبة، وكان أهل الطائف يعلنون الشرك، والبغض له، والحرب معهم قائمة على قدم وساق.

٣ - إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعلن للملأ: بأن عيينة كاذب فيما ينقله.. ذلك بحضور عيينة نفسه، وفي مواجهة صريحة معه..

ولعل ذلك يرمي: إلى قطع الطريق على كل من يريد أن يسير في طريق النفاق والخيانة، ويزرع في داخل نفوس من يفكر بهذه الطريقة الخوف من افتضاح أمره بواسطة جبرئيل «عليه السلام».. حتى إذا حدث أحدهم نفسه بالإقدام على عمل من هذا القبيل، فإنه يحتاج إلى أن يكون في منتهى الجراءة على الله وعلى رسوله، وفي غاية الصلف والوقاحة، وعدم المبالاة بالنتائج التي سيكون أقلها الفضيحة، التي قد تأتيه على لسان جبرئيل «عليه السلام»..

٤ - إن هذه القضية تظهر حقيقة أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، وإلى أي مدى يمكن لرسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعتمد على جيش من هذا القبيل، وهذا نموذج من قيادات ذلك الجيش، وعرض حي لمدى إخلاص تلك القيادات له «صلى الله عليه وآله»، وبينان لحقيقة إيمانها بالقضية التي يحارب من أجلها..

خصوصاً بعد أن تنضم تلك القيادات إلى بعضها البعض، وتتضامن فيما بينها، وتتعاون، وتتكاتف على الوصول إلى ما ترمي إليه من أهداف، ومنهم خالد بن الوليد، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وأضراهم،

فضلاً عن رجالات مكة وبني سليم وسواها..

ولا ندري أين كان عمر بن الخطاب عن عينة هذا؟! فلماذا لا نسمع له صوتاً، ولا نرى من هملجته شيئاً، مثلما كنا نراه في مواقفه السابقة تجاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الحديبية وغيرها؟! ولماذا لم يقيم ليقول: دعني أقتله يا رسول الله، كما كان يفعل في المواقف المشابهة؟! ولذلك نقول:

إن من الطبيعي: أن نرى هؤلاء يتفقون على الفرار في أول لحظات المواجهة في حنين، ويتبعهم الجيش كله، ويبقى في مواجهة العدو رجل واحد، يأتي الله تعالى بالنصر على يديه، وهو علي بن أبي طالب «عليه السلام».. ولعلك تقول: إن أهداف هؤلاء تختلف وتتفاوت، وليس لهم لون واحد، ولا كانت عصبياتهم متوافقة!

ونجيب: بأن من الطبيعي أن يختلف طلاب الدنيا فيما بينهم، ولكنه يبقى اختلافاً في الجزئيات والتفاصيل. وتبقى لهم جامعة تربط بعضهم ببعض، وتوحد جهودهم، ووجهتهم إلا وهي الإضرار بالأطروحة التي يظهرون الالتزام بها نفاقاً، والقبول بكل أشكال السلوك والمواقف التي تنشأ عن تلك الأطروحة، ويقتضيها ذلك النهج.

ولكن الحقيقة هي: أن كل همهم وجهدهم منصب على إفشال تلك الأطروحة، وإسقاط ذلك النهج.. وهذا ما حصل بالفعل في حرب حنين ولا يزال يتكرر في الطائف وفي غيرها..

٥ - إن مصارحة النبي «صلى الله عليه وآله» لعينة، حتى اضطر عينة للإعتراف والإستغفار، والتعهد بعدم العود قد صعب عليه القيام بأي

عمل آخر من هذا النوع بعد ذلك، لأن هذه المصارحة قد عزلته عن محيطه الذي هو فيه، وجعلت أي اتصال به مرصوداً ومراقباً من كل الناس..

٦ - إن ما جرى يجعل أولئك الذين تأمروا على الفرار في حنين، بهدف إلحاق الأذى بالنبي «صلى الله عليه وآله» وبالمؤمنين، يشكون في أنفسهم، ويعيشون العقدة في أن يكون جبرئيل «عليه السلام» قد فضح أمرهم لرسول الله «صلى الله عليه وآله». وفرض عليهم أن يتوقعوا إعلان هذه الخيانة عند ظهور أول إخلال آخر منهم..

وبذلك يكون خيارهم الوحيد هو: الانضباط التام، وعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يضعهم أمام ذلك الإمتحان الصعب والخطير، المتمثل بالفضيحة على أقل تقدير..

ولسوف لن تنفعهم التبريرات والإعتذارات في تلك الحال، ولربما لا يصدقهم الناس حين يعلنون توبتهم، ويقدمون تعهداتهم بعدم العود. وسوف تلتهمهم باستمرار نظرات الريبة والشك، ولن يكون ذلك سهلاً عليهم، بل هو سيعرقل الكثير من مشاريعهم، ويفشل من خططهم ما هو أدهى وأخطر..

غير أن حرص بعض أولئك على دنياهم قد دفعهم إلى تصرفات فضحت أمرهم، مرة بعد أخرى.. فقد كتبوا صحيفتهم الملعونة، ونفروا برسول الله «صلى الله عليه وآله» ليلة العقبة، وتجروا عليه مرات ومرات بعد ذلك أيضاً.

ثواب من رمى بسهم:

وروا: عن عمرو بن عبسة أنه قال: حاصرنا قصر الطائف مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسمعتة يقول: «من بلغ بسهم فله درجة في الجنة». فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً.

وسمعتة يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر، ومن شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله سبحانه وتعالى جاعل كل عظم من عظامه وقاء، كل عظم بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل كل عظم من عظامها وقاء كل عظم من عظامها في النار»^(١).

ونقول:

إن الحديث الثاني، الذي أوله: من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عدل محرر، قد يكون عمرو بن عبسة سمعه من النبي «صلى الله عليه وآله» في مناسبة أخرى غير مناسبة حصار الطائف.

غير أننا لا ندري مدى صحة ما زعمه في ذيل الحديث الأول: من أن السهام التي بلغت كانت ستة عشر سهماً. وتبقى عهدة ذلك على مدّعيه.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٦ عن يونس بن بكير، وأبي داود، والترمذي، وصححه. والنسائي، وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) وأحمد ٤ ص ٣٨٤ والنسائي ج ٧ ص ١٠٤ والحاكم ج ٣ ص ٥٠ وأحمد ج ٤ ص ١١٣ و ٣٨٤، والبيهقي في الدلائل ج ٥ ص ١٥٩، وفي السنن ج ١٠ ص ٢٧٢.

نداء: من نزل من العبيد فهو حر:

قال اليعقوبي: إنه قد نزل من حصن ثقيف إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أربعون رجلاً^(١).

ولعل هؤلاء هم الذين استجابوا للنداء الذي أطلقه النبي «صلى الله عليه وآله» فيهم، فقد قالوا:

نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

«أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر».

فخرج من الحصن بضعة عشر رجلاً: ثم ذكروا أسماءهم على النحو

التالي:

المنبث، وكان اسمه المضطجع فسماه رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنبث حين أسلم. وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب، وكان جواداً رومياً.

والأزرق بن عقبة بن الأزرق. وكان عبداً لكلدة الثقفي، ثم صار حليفاً في بني أمية.

ووردان، وكان عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفي.

ويحنس - بضم التحتية - النبال. وكان عبداً ليسار بن مالك الثقفي، وأسلم سيده بعد، فردّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليه ولأه.

وإبراهيم بن جابر، وكان عبداً لخرشة الثقفي.

ويسار، وكان عبداً لعثمان بن عبد الله.

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤.

وأبو بكرة نفيح - بضم النون - بن مسروح وكان عبداً للحارث بن كلدة، وإنما كني بأبي بكرة لأنه نزل في بكرة - وهي خشبة مستديرة في وسطها محز، يستقى عليها - من الحصن.

ونافع أبو السائب، وكان عبداً لغيلان بن سلمة، فأسلم غيلان بعد، فرد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولأه إليه.

ونافع بن مسروح.

ومرزوق غلام لعثمان بن عبد الله^(١).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الطائف: «من خرج إلينا من العبيد فهو حر».

فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).

وفي رواية: نزل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ثلاثة وعشرون من

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٤ عن ابن إسحاق، والواقدي، وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ والروض الأنف ج ٤ ص ١٦٤. وراجع: إعلام الوری ص ١٢٤ وعن مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٦٠٥ و ٦٠٦ والبحار ج ٢١ ص ١٦٨ وج ٤١ ص ٩٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٤ وفي هامشه قال: أخرجه أحمد ج ١ ص ٢٤٨ وابن سعد ج ٢ ق ١ ص ١١٥، وانظر المجمع ج ٤ ص ٢٤٥ والبدایة والنهاية ج ٤ ص ٣٤٧.

وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤.

الطائف^(١)، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة، واغتاضوا على غلمانهم، فأعتقهم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ودفع «صلى الله عليه وآله» كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين، يموّنه، ويحمّله. فكان أبو بكر إلى عمرو بن سعيد بن العاص، وكان الأزرق، إلى خالد بن سعيد بن العاص، وكان وردان إلى أبان بن سعيد بن العاص، وكان يحنس النبال إلى عثمان بن عفان، وكان يسار بن مالك إلى سعد بن عباد، وكان إبراهيم بن جابر إلى أسيد بن الحضير. وأمرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقرئوهم القرآن، ويعلموهم السنن.

فلما أسلمت ثقيف تكلمت أشرافهم في هؤلاء المعتقين، منهم الحارث بن كلدة، يردونهم إلى الرق، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أولئك عتقاء الله، لا سبيل إليهم»^(٢).

ونقول:

١ - قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن سعد بن أبي وقاص كان أول من رمى بسهم في سبيل الله. ولسنا هنا بصدد تحقيق ذلك، غير أننا نقول: إن شائني علي «عليه السلام» يهتمون بتسطير الفضائل والكرامات

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ عن مغلطاي، وكذا في البخاري، السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٤ و ٣٨٥ وعن نصب الراية ج ٣ ص ٢٨١. وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤.

لمناوئيه «عليه السلام» وقد عرفنا في فصل: في موقع الحسم، في غزوة أحد: أن سعداً كان أحد الستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فجعل سعد حقه لعبد الرحمن بن عوف^(١).

كما أنه قعد عن علي «عليه السلام» في حروبه، ولم يخرج معه.. وأبى أيضاً أن يبايعه، فأعرض عنه علي «عليه السلام» وقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(٢) «(٣)». وشكاه أهل الكوفة بأنه لا يحسن يصلي^(٤). وأخذ مالاً من بيت المال ولم يؤده، وعزله عمر وقاسمه ماله كما عن أبي الفرج في الأغاني.

وحينما دعاه عمار لبايع علياً «عليه السلام» أظهر الكلام القبيح^(٥). وصارمه عمار^(٦).

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١ ص ١٨٨ وأي كتاب يذكر أحداث السقيفة.

(٢) الآية ٢٣ من سورة الأنفال.

(٣) قاموس الرجال ترجمة سعد بن أبي وقاص.

(٤) مسند أبي يعلى ج ٢ ص ٨٩ والأوائل ج ١ ص ٣١٠ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٣٦٠ وفي هامشه عن: البخاري، والعقد الفريد ج ٦ ص ٢٤٩ والثقات ج ٢ ص ٢٢٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٥٦٩ والمعجم الأوسط ج ٦ ص ٢٠٨ والأذكار النووية ص ٢٧٩ ورياض الصالحين للنووي ص ٥٨٩ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ١٥٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٠٢ وعن البداية والنهاية ج ٧ ص ١٢٠ و ١٢١ وج ٨ ص ٨٢.

(٥) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٥٣.

(٦) عيون الأخبار لابن قنبر ج ٣ ص ١١١.

.....
وقطع علي «عليه السلام» عطاءه^(١).

رد الولااء:

وتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رد ولاء بعض العبيد الذين نزلوا إليه من حصن الطائف وأعتقهم.. إلى الذين كانوا يملكونهم، ولكنه أمضى عتقهم. ولم يعدهم إليه.. والمراد برد ولائه أن يجعل لسيده الحق في أن يرثه، إذا لم يكن للعتيق قرابة قريبة أو بعيدة.

وهذا تفضل من رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أولئك الذين أسلم عبيدهم قبلهم، حيث لم يجعل إرثهم إليه «صلى الله عليه وآله» في حياته، ثم للإمام «عليه السلام» بعد وفاته..

إلا أن يقال: إن نزولهم من الحصن إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يعني إسلامهم، لكي يقال: إن المشرك لا يرث المسلم، فلعلهم نزلوا طمعاً بالحرية التي وعدهم «صلى الله عليه وآله» بها، ثم بقوا على شركهم..

ويجاب: بأنهم قد أسلموا بلا ريب، لتصريحهم: بأنه «صلى الله عليه وآله» دفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين، وأمرهم أن يقرؤوهم القرآن، ويعلموهم السنن. وهذا إنما يصح إذا كانوا قد أسلموا..

وأما الحديث عن: أن عتقهم إن كان قبل إسلامهم، فعتقهم لا يقطع علاقة الولااء بينهم وبين مواليتهم.. فإن كلا الفريقين في تلك الحال كان على حال الشرك..

(١) راجع: إختيار معرفة الرجال ص ٣٩ وصفين للمنقري ص ٥٥١ و ٥٥٢.

.....
:
وإن كانوا قد أسلموا قبل عتقهم، فإن إسلامهم قد أزال حكم الولاة،
لأن المشرك لا يرث المسلم.
وفي هذا البحث تفصيلات ومناقشات ليس ها هنا محلها.

مغزى نداء الحرية:

وإذا تأملنا هذا النداء، أعني: «نداء الحرية» فسنرى: أن فيه سمات
وآثاراً هامة، نشير إلى بعض منها فيما يلي:

١ - إن العبيد هم الطرف الأضعف والمستضعف في أي مجتمع كان،
فكيف بالمجتمع الجاهلي الذي يعيش الانحراف، والظلم والتعدي، بأجلى
صوره، وأوضح معانيه؟! ولم يكن يعرف معنى للرفقة والرحمة، حتى على
الأب والأخ والولد، فهل يرحم عبداً اشتراه بماله، أو قهره بسيفه؟!
إن من يدفن ولده حياً لأنه لا يريد أن يشاركه في طعامه، ولو بلقمة،
فهل تراه يسخى على عبده بشيء من حطام الدنيا، فضلاً عما سواه؟! إن
من يراجع التاريخ سيجد: أن الناس كانوا في ذلك المجتمع يمارسون
سلطتهم على عبيدهم بأبشع صورها وأخيث أشكالها..

٢ - إن الذين كانوا يملكون العبيد هم الرؤساء والأعيان، وأهل
الحول والطول، دون غيرهم من سائر الناس.. وهؤلاء هم الذين يملكون
قرار السلم والحرب وغير ذلك في قبائلهم، فإذا خرج حتى عبيدهم عن
طاعتهم، فإن الآخرين سوف يكونون أجراً على الخروج من هذه السلطة،
وسوف ينظرون إلى أولئك الرؤساء والزعماء بشيء من المهانة والإستهانة،
والإستخفاف، وستهتز الأرض تحت أقدامهم، وسيضعف موقفهم

القيادي بصورة كبيرة، وهذا يمثل نكسة، بل ضربة روحية كبرى لهم.
ولذلك يقول المؤرخون - حسبما تقدم -: «فشق ذلك على أهل الطائف
مشقة شديدة واغتاضوا على غلمانهم».
بل تقدم: أن أولئك الأسياد حتى بعد أن أسلموا قد بذلوا محاولة
لإعادة أولئك العبيد إلى الرق، فلم يفلحوا في ذلك.

تعليم العبيد بعد عتقهم:

ومن البديهي: أن الإسلام لا يرضى باحتكار العلم على فريق من الناس
دون سواه، كما نجده لدى بعض الشعوب، بل طلب العلم في الإسلام فريضة
على كل مسلم.
فطبيعي إذن: أن يرتب «صلى الله عليه وآله» لهؤلاء العبيد معلمين
يعلمونهم القرآن والسنن فوراً حتى وهم في حال الحرب والحصار، ولم
يؤجل ذلك إلى أن تضع الحرب أوزارها.. لأنه يرى: أن العلم ضروري
كالطعام والشراب فمن ترك الطعام والشراب هلك، لكن من ترك العلم
هلك وأهلك.

ولذلك نرى: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رتب لهم كلا هذين الأمرين
في آن واحد، فسلمهم لمن يموّنها ويحملهم، ولمن يعلمهم القرآن والسنن.

الفصل الثالث:

المنجنيق في الطائف

رمي الطائف بالمنجنيق:

قالوا: وشاور رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه في أمر حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: يا رسول الله، أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فإننا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون. وتنصب علينا، فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق، وإن لم يكن منجنيق طال الشتاء.

فأمره رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف. وهو أول منجنيق رمي به في الإسلام^(١). وعن مكحول: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٥ عن الواقدي، وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ وإعلام الوري ص ١٢٣ والبحار ج ٢١ ص ١٦٨ و ١٦٩ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤.

(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ عن المتقي، وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٥ عن ابن سعد وإعلام الوري ص ١٢٣ والبحار ج ٢١ ص ١٦٨ و ١٦٩.

ويقال: قدم به يزيد بن زمعة بن الأسود، وبدبابتين.
ويقال: بل قدم به الطفيل بن عمرو، لما رجع من سرية ذي الكفين^(١).
ويقال: إن خالد بن سعيد قدم من جرش بمنجنيق، وبدبابتين^(٢).

إجراءات حربية أخرى:

ونثر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الحسك، شقتين من حسك من عيدان حول حصنهم، ودخل المسلمون من تحت الدبابة، وهي من جلود البقر. وذلك اليوم يقال له: يوم الشدخة، لما شدخ فيه من الناس.
ثم زحفوا بها إلى جدار الحصن ليحفروه، فأرسلت ثقيف بسكك الحديد المحماة بالنار، فحرقت الدبابة، فخرج المسلمون من تحتها وقد أصيب منهم من أصيب، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتل منهم رجال^(٣)، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها.
قال عروة: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» كل رجل من المسلمين أن يقطع خمس نخلات، وخمس حبلات، فقطع المسلمون قطعاً ذريعاً.

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ عن المتقي، وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٥ وإعلام الوري ص ١٢٣ والبحار ج ٢١ ص ١٦٨ و ١٦٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٥ وإعلام الوري ص ١٢٣ والبحار ج ٢١ ص ١٦٨ و ١٦٩.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٥ والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ وإعلام الوري ص ١٢٣ والبحار ج ٢١ ص ١٦٨ و ١٦٩. وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ وفيه: فقتلوا منهم رجلاً.

فنادت ثقيف (أو فنادى سفيان بن عبد الله الثقفي): لم تقطع أموالنا؟
 إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم.
 فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فإني أدعها لله وللرحم.
 فتركها رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).
 وكان رجل يقوم على الحصن، فيقول: روحوا رعاء الشاء، روحوا
 جلابيب محمد، أترونا نبتئس على أحبل أصبتموها من كرومنا؟
 فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «اللهم رُوِّح مَرَّحاً إلى النار».
 قال سعد بن أبي وقاص: فأرميه بسهم فوقع في نحره، فهوى من
 الحصن ميتاً. فسر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك^(٢).
 ونقول:

إننا نتوقف هنا لنسجل ما يلي:

أعتدة حربية، وأساليب قتالية:

قد ظهر من النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» قد استفاد من
 وسائل حربية لم يكن المسلمون قد استعملوها من قبل، فقد استعملوا
 الدبابة لنقب الحصون، فواجههم عدوهم بسكك الحديد المحماة بالنار،

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٥ عن ابن سعد، وراجع: تاريخ الخميس ج ٢
 ص ١١١ والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ والسيرة الحلبية ج ٣
 ص ١١٧ و ١١٨ وإعلام الوری ص ١٢٣ والبحار ج ٢١ ص ٢١٨ و ١٦٨ و
 ١٦٩ وراجع: تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٥.

التي تخرق تلك الدبابات، وتصل إلى من فيها فتؤذيهم.
ونشروا الحسك حول الحصون، وهي أوتاد من الخشب تزرع في ساحة
المعركة بكثافة، فلا تتمكن الخيل من الجولان فيها، وهي بمثابة عراقيل
وموانع مؤثرة في ردع العدو عن التفكير بالمباغطة السريعة، وتوجيه
الضربات الخاطفة، التي من شأنها أن تزعزع ثبات الطرف الآخر، وتشوش
تفكيره وتشل حركته، وتوزع اهتماماته، وتؤثر عليه من الناحية النفسية.
كما أنه قد استفاد من المنجنيق الذي يجعل العدو حتى وهو في حصونه
يتربص الكارثة، ويخشى، ليس على نفسه كمقاتل وحسب، وإنما هو يخشى
أن تصيبه في أهله، وولده ونسائه، وكل ما ومن يتعلق به.
ويرى أن هذا الحصن الذي وضع نفسه في داخله غير قادر على حمايته،
ولا يستطيع أن يتترس بأحد، ويصبح همُّ كل مقاتل هو أن يجد لنفسه
ولأهله موضعاً آمناً.

وهذا يسقط النظرية، التي أطلقها أهل الطائف، والخطة التي اعتمدها
في أول الأمر، والتي تقول:

إنهم قادرون على تحمل الحصار لمدة سنة كاملة، لأن أقواتهم معهم.
فقد ظهر لهم: أن مجرد تحمل الحصار شيء، وتحمل الخطر الداهم، والعيش
في محيط الرعب والخوف الدائم شيء آخر، وهم قد خططوا للحصار، لا
لسواه..

ولم تعد الحرب سجلاً بينهم وبين الطرف الآخر. بل أصبحت حرباً
من طرف واحد، حيث لم يعد المسلمون بحاجة للإقتراب من الحصن،
لتنالهم نبال أهله.. ولا كان أهل الحصن يقدرّون على أية مناورة من شأنها

أن تربك حركة المسلمين، أو تشوش أفكارهم.

بل أصبح بإمكان المسلمين الإستغناء عن طائفة من الجيش، ليقوم بمهام أخرى تموينية أو غيرها، مما من شأنه أن يعزز صمود من بقي منهم. بل قد يمكنهم الإنطلاق في مهمات قتالية أو غيرها في مواقع أخرى أيضاً.. أما أهل الطائف فلا حول لهم ولا قوة. بل هم بانتظار قذائف المنجنيقات، وليس لهم همٌّ إلا ترميم الخراب، ومداواة الجراح، ودفن الأموات..

ولعل هذا الأمر كان من أهم أسباب سرعة استسلام أهل الطائف، وإرسال الوفود إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، ليعفوا عنهم، ويقبل منهم، ويرضى عنهم.

توضيحات:

المنجنيق: آلة حربية تصنع من جلود، وخشب وحديد يقذفون الحجارة بها.

والدبابة: آلة حربية توضع الجلود عليها، ويدخل فيها الرجال، فيدبون إلى أسوار الحصن لينقبوها.

المنجنيق.. ومشورة سلمان:

تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على الطائف وضر بهم به^(١).

(١) راجع بالإضافة إلى ما تقدم المصادر التالية: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ =

وقيل: اكتفى بنصبه، ولم يرم به^(١).

= ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩ وتذکرۃ الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وجواهر
الکلام ج ٢١ ص ٦٥ و ٧٠ والمبسوط للطوسي ج ٢ ص ١١ والبداية والنهاية ج ٤
ص ٣٤٨ والثقات ج ٢ ص ٧٦، ومنتهی المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ والسرائر
ص ١٥٧ ومیزان الحکمة ج ٢ ص ٣٣٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ١٩٦ وسنن البیهقي
ج ٩ ص ٨٤ والمنتقى ج ٢ ص ٧٧١ عن الترمذي، وکنز العمال ج ١٠ ص ٣٦٢
والمدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٥٤ والطبقات
الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٩ والجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٩٤
والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٩٢٧ والأم للشافعي ج ٧ ص ٣١٨ وبداية المجتهد
ج ١ ص ٣٩٦ ومختصر المزني (بهامش الأم) ج ٥ ص ١٨٥ ومجمع الأنهر ج ٢
ص ٥٨٩ وقاموس الرجال ج ٤ ص ٤٢٩ عن أنساب البلاذري، والعبر وديوان
المبدأ والخبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون) ج ٢ ق ٢ ص ٤٧ وفي تفسير المنار
ج ١٠ ص ٦٢: أن ذلك كان في غزوة خيبر. ونصب الراية ج ٣ ص ٣٨٢ و ٣٨٣
وفي هامشه عن: الترمذي، والواقدي، والعقيلي في الضعفاء، وعن: التراتيب
الإدارية ج ١ ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

ونقله بعض أهل التتبع عن المصادر التالية، والعهدۃ علیه: المهذب ج ١ ص ٣٠٢
والقواعد ص ٢٤٧ والمختصر النافع ص ٢٢٧ والجمل والعقود ص ١١ والمغني
لابن قدامة ج ١ ص ٤٩٥ انتهى.

وراجع: نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٥٨ والسيرة
الحلبية ج ٣ ص ١١٧ والکامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٦٦ وتاريخ الخميس ج ٢
ص ١١٠ والروض الأنف ج ٤ ص ١٤٩ والنظم الإسلامية ص ٥٠٨ وأنساب
الأشراف ج ١ ص ٣٦٦.

(١) راجع: سنن البیهقي ج ٩ ص ٨٤ وتحفة الأحوذی ج ٨ ص ٣٨.

وقالوا أيضاً: إن هذا الذي وضع على الطائف كان أول منجنيق رمي به في الإسلام^(١).

وتقدم قولهم: إن سلمان الفارسي هو الذي أشار به، وقال: إنهم كانوا بأرض فارس ينصبون المنجنيقات على الحصون. ومرّ بنا قولهم: إن سلمان عمله لهم بيده.

وقد حاول بعضهم أن يناقش في ذلك: بأنهم وجدوا في أحد حصون خيبر، وهو حصن الصعب المنجنيقات ودبابات.. فما معنى أن يقال: إن سلمان قد صنعه لهم؟!!

وأجيب: بأن ما وجدوه في حصن الصعب في خيبر، لعله بقي في المدينة^(٢)، بل ذلك هو الراجح. وحين احتاجوا إليه في الطائف، فإنهم سيصنعون ما يكفيهم منه، ولا يرسلون إلى المدينة من يأتيهم به، ثم ينتظرون الأيام والأسابيع من أجل ذلك..

ولكن قولهم: إن سلمان هو الذي أرشدهم إليه، قياساً على ما كانوا يصنعونه في بلاد فارس، يبقى موضع ريب أيضاً.

إذ قد تقدم: أنهم حين حاصروا حصن الوطيح والسلام في خيبر، وطال الحصار، هم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يجعل عليهم المنجنيق^(٣).

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ و (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٨٠ وأسد الغابة ج ١ ص ٢٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٥.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ و (ط دار المعرفة) ص ٨٠ وراجع ج ٢ ص ٧٤٣.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٦ و (ط دار المعرفة) ص ٨٠ وراجع ج ٢ ص ٧٤٤.

بل تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على حصن البراء فعلاً^(١).

إلا أن يقال: إن نصبه لا يستلزم الرمي به. فلعله لم يرم به إلا في حصن الطائف؟^(٢).

ضرب العدو بما يعم إتلافه:

وقد يقال: ما هو المبرر لتجويز النبي «صلى الله عليه وآله» لجيشه رمي حصن الطائف بالمنجنيق، وهو قد يصيب الشيوخ والأطفال والنساء، وقد كان النبي «صلى الله عليه وآله» في وصاياه لبعوثه وسراياه ينهى عن قتلهم، كما أنه قد يصيب بعض المسلمين، إن كان في البلد أقلية مسلمة من سكان، أو من تجار، أو كان فيه أسرى، وأراد العدو أن يتخذ منهم دروعاً بشرية؟! وأين هي الرأفة والرحمة، التي لم يزل الإسلام يدعو إليها، ويحث عليها؟!!

ألا يدل هذا: على عدم صحة قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على الطائف، ورماهم به؟!!

ونجيب:

أولاً: أما بالنسبة لقتل الشيوخ من المشركين، فلا ريب في جواز قتل القادة منهم، وكذا الحال بالنسبة لأهل الرأي في الحرب، وقتل دريد بن

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ عن إمتاع الأسماع، و (ط دار المعرفة) ص ٨٠ وراجع ج ٢ ص ٧٤٣.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ و (ط دار المعرفة) ص ٨٠ وراجع ج ٢ ص ٧٤٣.

الصمة في حنين خير شاهد على ذلك^(١).

إلا أن يقال: إنه لم يقتل بأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» «صلى الله عليه وآله» عليه وآله.

ويجاب: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رضي بقتله، واعتبره من أئمة الكفر الذين لا محذور في قتلهم كما تقدم.. وكذا لا إشكال في جواز قتل النساء، إذا شاركن في القتال^(٢).

(١) راجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢، والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٣٦ والكافي لأبي الصلاح ص ٢٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٩٢، وأقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص ٦٦٠ وكشف الغطاء ص ٤٠٨، ومجمع الأنهر ج ١ ص ٥٩١ وراجع: مختصر المزني ص ٢٧٢ والجواهر النقي ج ٩ ص ٩٢ والمحلى ج ٧ ص ٢٩٩ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٢٤ والتمهيد لابن عبد البر ج ١٦ ص ١٤٢ ومصادر كثيرة أخرى.

(٢) راجع: كشف الغطاء ص ٤٠٨ والكافي لأبي الصلاح ص ٢٥٦ والنهاية للطوسي ص ٢٩٢ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ والمحلى ج ٧ ص ٢٩٦ ورياض المسائل ج ٧ ص ٤٧١ و ٥٠٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٤ والشرائع ج ١ ص ٣١٢ والمبسوط ج ٢ ص ١٣ وفتح الباري ج ٦ ص ١٠٣ عن الشافعي، والكوفيين، وابن حبيب بن المالكية، وفيه حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان. والوسيلة [المطبوع في الجوامع الفقهية] ص ٦٩٦، وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٨ و ٦٩ و ٧٤ و ٧٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢ والتهذيب ج ٦ ص ١٥٦ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٥ ص ٦٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١١ ص ٤٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٤٨ و ٢١٢ والمهذب [ضمن ينباع الفقهية، كتاب الجهاد] ص ٩٠ والمختصر النافع ص ١١٢ وقد منع من قتلهن =

ومثله: ما لو تترس العدو بالأسرى، ولم يمكن التحرز عن قتلهم،
وتوقف عليه تحقيق النصر، وحفظ الدين وأهله.

أما بالنسبة للأطفال، فقد دلت بعض الروايات: على جواز قتلهم أيضاً^(١).

= حتى مع المعاونة، إلا مع الضرورة. والسرائر ص ١٥٦. ونقله بعض أهل العلم عن: المختصر النافع ص ٢٢٧ وعن المهذب ج ١ ص ٣٠٣ وعن المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٣٤ وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وعن الأم ج ٤ ص ٢٣٩ وعن القواعد ص ٢٣٧ وراجع: نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٣ والبحار ج ١٩ ص ١٧٨ والخراج ص ٢١١ و ٢١٢.

(١) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ٩٦ و ٩٥ والسرائر ص ١٥٧ والسنن الكبرى البيهقي ج ٩ ص ٧٨ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١٥ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٥٠٢ عنه وعن: فتح الباري ج ٦ ص ١٠٢ و ١٠٣ وعن إرشاد الساري ج ٥ ص ١٤١. وراجع أيضاً: نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٠ والرسالة للشافعي ص ٢٩٨ وكتاب الأم ج ٧ ص ٣٦٩ والمجموع ج ١٩ ص ٢٩٧ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٣ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٨٦ و ٥٠٣ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٩٠ وكشاف القناع ج ٣ ص ٥٢ وسبل السلام ج ٤ ص ٤٩ وفقه السنة ج ٢ ص ٦٥٧ وكتاب المسند ص ٢٣٨ ومسند أحمد ج ٤ ص ٧١ و ٧٢ وج ٤ ص ٧٣ وصحيح البخاري ج ٤ ص ٢١ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٤ وشرح مسلم للنووي ج ١٢ ص ٤٩ وعمدة القاري ج ١٤ ص ٢٦٠ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٤٣ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٨٥ والمتقى من السنن المسندة ص ٢٦٢ وصحيح ابن حبان ج ١ ص ٣٤٥ ومعرفة السنن والآثار ج ٧ ص ١٣ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ١٣٥.

ولكنها ناظرة- كما هو صريح الروايات الأخرى:- إلى صورة إرادة تبئيت العدو إذا توقف التخلص من معرفته على هذا التبييت، وكذا لو احتاج الأمر إلى ضرب العدو بالمنجنيق، حيث لا يمكن التحرز عن قتل الأطفال في مثل هذه الأحوال^(١)، فيما إذا كان لا يمكن حفظ الدين والإسلام والمسلمين إلا بذلك.

وأما الإثم والمؤاخذه، فإنها يلحق من تترس بهم، أو من اعتدى وظلم، وساق الأمور إلى هذه الحال، حيث إنه بسوء اختياره قد وضع الإسلام وأهله في خطر، واضطرهم إلى الدفاع ودرء الخطر عن أنفسهم من دون أن يجترز على أطفاله، وشيوخه، ويهيء لهم الموضع الآمن، فهو الذي فرط فيهم، وهياً الظروف لقتلهم، فهو الظالم والآثم لهؤلاء الأطفال من خلال

(١) راجع: المبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١ والمدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٥ والمحلى ج ٧ ص ٢٩٦ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١١١ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٤ و ١٤٥ ومسنند أبي عوانة ج ٤ ص ٩٦ و ٩٥ وكنز العمال ج ٤ ص ٢٧٢ عن الطبراني، وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٧ والمنتقى ج ٢ ص ٧٧١ وقال: رواه الجماعة إلا النسائي. وسنن البيهقي ج ٩ ص ٧٨ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١٦ عن الطبراني، ونصب الراية ج ٣ ص ٣٨٧ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٣٧، وسنن أبي داود ج ٣ ص ٥٤ ومسنند الحميدي ج ٢ ص ٣٤٣ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ٢٩٠ عن الستة، والأم للشافعي ج ٧ ص ٣١٨ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٧٠ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٢٠٢ وعمدة القاري ج ١٤ ص ٢٦٠ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٨٨ وعن أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٧٤ وراجع المصادر في الهامش السابق.

تجنيه على الدين، وظلمه لأهله، والتبیت لاضطرارهم إلى الدفع عن أنفسهم بهذه الطريقة.

ثانياً: إنه لم يظهر من أي نص على الإطلاق: أن أحداً من الشيوخ، والأطفال، والنساء، والأسرى، قد أصيب في الطائف بسبب المنجنیق. فلعل ضرب أهل الطائف بالمنجنیق قد اقتصر على المواضع التي يؤمن فيها من إصابة غير المقاتلين..

فلا يصح قولهم: إن تجويز الضرب بالمنجنیق ينافي الرحمة، أو أنه يستبطن تجويز ضرب الأقليات المسلمة، أو الأسرى منهم، أو الأطفال، أو الشيوخ والنساء، فإن النصوص التي توفرت لنا لم تصرح بشروط جواز الضرب بالمنجنیق، ولا شرحت الظروف التي تم فيها هذا الفعل، كما أنها تذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد صرح لهم بما دل على إلزامهم، أو على الإذن لهم بقتل أحد من غير المقاتلين..

ثالثاً: إن الله سبحانه، قد أخذ بعض الأمم بعذاب الإستئصال، فقال: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَاباً مِّن سِجِّيلٍ مِّنْضُودٍ} ^(١).

وقال عن قوم عاد: {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ} ^(٢).

(١) الآية ٨٢ من سورة هود. وراجع الآية ٧٤ من سورة الحجر.

(٢) الآيتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الأحقاف.

وقال تعالى على لسان نبيه، نوح عليه وعلى نبينا وآله السلام: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا، إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾^(١). فتجوز قتل النساء والأطفال، والشيوخ ليس بالأمر المستهجن.

وقد دلت بعض النصوص على: أن الله تعالى يقدر قبض أرواحهم في تلك اللحظة، فلا يكون ما يحل بهم من باب العذاب لهم..

رابعاً: قال القاضي النعمان: «ذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: إن كان في حصنهم قوم من المسلمين، وأوقفوهم معهم، فلا تتعمدوا إليهم بالرمي، وارموا المشركين. وأنذروا المسلمين ليتقوا، إن كانوا أقيموا كرها، ونكبوا عنهم ما استطعتم، فإن أصبتم أحدا ففيه الدية»^(٢).

ولعلك تقول: لكن رواية حفص بن غياث تقول: إنه لا دية ولا كفارة في قتل المسلمين والتجار، إن أصيبوا بضرب المنجنيق، أو غيره، فقد قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز

(١) الآيتان ٢٦ و ٢٧ من سورة نوح.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٨ وتهذيب الأحكام للطوسي ج ٦ ص ١٤٢ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١١ ص ٤٦ والبحار ج ١٩ ص ١٧٨ ومختلف الشيعة (ط حجرية) ج ٢ ص ١٥٥ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٥ و ٦٦ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ و ٩١٠ وإيضاح الفوائد ج ١ ص ٣٥٧ وتذكرة الفقهاء (ط حجرية) ج ١ ص ٤١٢ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٥٥ ومستدرک الوسائل ج ١١ ص ٤٢ وميزان الحكمة ج ١ ص ٥٦٨.

أن يرسل عليها الماء، أو تحرق بالنار، أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان، أو الشيخ الكبير، والأسارى من المسلمين والتجار؟! فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم هؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين، ولا كفارة^(١).

ويمكن أن يجاب: بأنه لا منافاة بين رواية حفص بن غياث، وبين رواية القاضي النعمان، فإن رواية حفص بن غياث قد تكون ناظرة إلى صورة ما لو لم يعلم الرامي بوجود مسلمين، فصادف وجودهم، وإصابتهم، فلا تجب عليه الدية.

أما رواية الدعائم: فهي ناظرة إلى صورة علم الرامي بوجودهم، فرماهم، فتجب دية المسلمين الذين أصيبوا منهم.

قطع شجر الطائف:

وتقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» شرع بقطع نخيل وشجر الطائف، وتحريقه. ووكل كل رجل من أصحابه، بقطع خمس نخلات، ثم تركها لهم، لأجل الله وللرحم، حين ناشدوه ذلك.

مع أنه «صلى الله عليه وآله» كان في وصاياه لسراياه وبعوثه ينهاهم عن ذلك ويقول: «ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها».

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩ والتحفة السنية (مخطوط) ص ١٩٩ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٥ ص ٦٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١١ ص ٤٦ وتذكرة الفقهاء ج ٩ ص ٦٩ ومختلف الشيعة ج ٤ ص ٣٩١ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٤٢.

فإن كان «صلى الله عليه وآله» قد اضطر إلى قطع الشجر، من أجل تمكين جيشه من التحرك في ساحات القتال، ومنع العدو من الاستفادة من ذلك الشجر، ومنعه من وضع كمائن قتالية في بعض المواضع.. فلماذا عاد فترك قطعها حين ناشدوه الله والرحم؟! وإن كان قد قطعها من غير ضرورة، بل تشفياً وإمعاناً في أذى أعدائه، فكيف يفعل ما كان هو ينهى عنه بعودته وسراياه؟! ويمكن أن يجاب: بأنه من الجائز أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد احتاج لمنع تسلل أعدائه إليه، أو لإعطاء قدر أكبر من حرية الحركة وسهولتها لحلي جيشه - احتاج - إلى قطع طائفة من الأشجار، لأنها كانت في مواضع يشكل بقاؤها خطراً على جيش المسلمين، لإمكان الاستفادة العدو منها، أو لأنها كانت تعيق حركة الجيش، أو لغير ذلك.. فظن أهل الطائف، وكذلك بعض المسلمين أو كلهم، أنه «صلى الله عليه وآله» يريد قطع جميع نخيلهم، وأعنابهم وشجرهم، فناشدوه أن يترك ذلك، فترك استكمال قطعها، مكتفياً بما قطع منها، وأثر أن يتحمل قسماً من الجهد بالنسبة لما بقي، تعظيماً لله، وصلة للرحم.

لأجل الله والرحم:

والغريب في الأمر هنا: أن تلجأ ثقيف في مطالبتها النبي «صلى الله عليه وآله» بترك قطع الأشجار إلى أمر لم تزل هي تنقضه، وتحارب النبي «صلى الله عليه وآله» من أجله.

فثقيف هي التي أعلنت الحرب على الله ورسوله، وتسعى في قتل النبي

والمسلمين، وقد بدأت بجمع الجموع لحربهم قبل سنة، من غير ذنب أتوه إليها.

إلا أنهم يقولون: ربنا الله، وهي تريد منعهم من ذلك. وثقيف هي التي قطعت رحمه «صلى الله عليه وآله»، ولا تزال تجهد في تأكيد هذه القطيعة، وهذا الوضع الذي أوجدته هي لنفسها هو من أجل ذلك.

فما معنى: أن تناشده الله والرحم، من أجل نخلات اضطر إلى قطعها ليدفع الخطر عن نفسه، ويحفظ أرواح أصحابه، وليتمكن من إنهاء الحرب بأقل الخسائر في الأرواح؟! ولعل ذلك يوفر على ثقيف نفسها أيضاً الكثير من الخسائر، إذا أمكن حسم أمر الحرب، وسقطت مقاومة ثقيف بسرعة، فإنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن يريد استئصالها، بل كان يريد لها الحياة، والكرامة، والسعادة..

وقد أثبت «صلى الله عليه وآله» ذلك بالأفعال لا بالأقوال.. كما أظهرته الوقائع، حتى حين أراد تقسيم غنائم حنين، وتعيين مصير الأسرى والسبايا فيها، حيث عمل على إطلاق سراحهم جميعاً، واكتفى بتقسيم الغنائم، لا على أصحابه المؤمنين، وإنما على الذين نابذوه وحاربوه في الفتح وفي حنين.. ليتألفهم بها، وليطفئ نار حقدهم، وليطمئنهم على أنه لا يريد بهم سوءاً.. وليمنعهم من مواصلة مؤامراتهم، والعبث بأرواح الناس، والتلاعب بمصائرهم، وبأمنهم.

ولم تكن مناشدة ثقيف إياه الله والرحم، إلا لأنهم يعرفون صدقه في دعوته، والتزامه بشعاراته، ووقوفه عند تعهداته، وانسجامه مع قناعاته، لا

يحيد عنها قيد شعرة في أي من الظروف والأحوال.
ولعل هذه الإستجابة منه «صلى الله عليه وآله» لثقيف كانت من جملة
المحفزات لها أيضاً على ترك الحرب، وإرسال وفودها إليه، لتعلن إسلامها،
وذلك بعد أيام يسيرة من هذه الوقائع.

ليس المطلوب أكثر من الحصار:

قال ابن إسحاق: وبلغني أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لأبي
بكر: «إني رأيت أنى أهديت لي قعبة مملوءة زبداء، فنقرها ديك، فهراق ما
فيها».

فقال أبو بكر: ما أظن أن تدرك منهم يومك هذا ما تريد.
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «وأنا لا أرى ذلك»^(١).
وعن جابر «رضي الله عنه» قال: «قال: يا رسول الله، أحرقتنا نار
ثقيف، فادع الله تعالى عليهم، فقال: اللهم اهدِ ثقيفاً، وأت بهم»^(٢).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ والسيرة النبوية
لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٢
ص ٣٥٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠١ وإمتاع الأسماع ج ٨ ص ١٣٣ والسيرة
النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٢.
(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ عن الترمذي، وحسنه، وقال في هامشه: أخرجه
الترمذي (٣٩٤٢) وأحمد ج ٣ ص ٣٤٣ وابن سعد ج ٢ ص ١ و ابن أبي
شيبه ج ١٢ ص ٢٠١ وج ١٤ ص ٥٠٨ وانظر البداية ج ٤ ص ٣٥٠ و ٣٥٢.
وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٢ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ =

ونقول:

أبو بكر وتعبير الرؤيا:

بالنسبة للرؤيا التي يزعمون أن أبا بكر قد عبرها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» نقول:

أولاً: إننا لا نستطيع أن نؤكد صحة روايتها، فإن ابن إسحاق لم يذكر لنا من الذي أبلغه بها، فلعله ممن لا يصح الإعتماد على روايته، ممن كان ابن إسحاق يتخرج من ذكر اسمه، خوفاً من أن ينسب إليه: أنه يأخذ عن غير الموثوقين، فيسقط محله بين أهل العلم.

ثانياً: إن التعبير الذي جاء به أبو بكر، لا يتلاءم مع طبيعة الرؤيا، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي اختار ترك أهل الطائف، ولم يكن هناك من يمكن أن يكون سبباً في تضييع فتحها عليه «صلى الله عليه وآله»، لكي

= ص ١١٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٨ و (ط دار المعرفة) ص ٨٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٩ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٥ وج ١٤ ص ٢٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٣ و ٦٦٧ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٤٩٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٢ و ٤٠٤ وسنن الترمذي ج ٥ ص ٣٨٦ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٦ وعمدة القاري ج ١٢ ص ١٣٦ وتحفة الأخوذي ج ١٠ ص ٣٠٧ وعون المعبود ج ٨ ص ١٨٥ والمصنف لابن أبي شبة ج ٧ ص ٥٦٠ والآحاد والمثاني ج ٣ ص ١٨٤ وضعيف سنن الترمذي ص ٥٢٧ .

يقال: «إن الديك الذي نقر القعبة، فهراق ما فيها، هو فلان مثلاً».

ثالثاً: سيأتي: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أدرك من الطائف ما أراد، بفضل الله تعالى، وبجهاد علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، حيث ألقى الله الرعب في قلوبهم، وطلبوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يتنحى عنهم حتى يقدم عليه وفدهم، ففعل، رفقا منه «صلى الله عليه وآله» بهم، وسار حتى نزل مكة، فجاءه وفدهم بإسلامهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

وبذلك يظهر: أنه لا صحة لما يدّعون، من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تركهم، لأنه لم يدرك منهم ما أراد.

ولا صحة أيضاً: لما يذكرونه، من أن قدوم وفدهم قد تأخر عدة أشهر، فقدم في شهر رمضان المبارك.. ولا أقل من أن ذلك مشكوك فيه.

رابعاً: لو سلمنا أنه «صلى الله عليه وآله» قد انصرف عنهم، من دون أن يطلبوا منه ذلك، ولكن من الذي قال: إنه كان يريد من حصاره للطائف فتح الطائف عنوة، ثم غيّر رأيه، وانصرف عنها عجزاً وضعفاً.. فلعل هدفه «صلى الله عليه وآله» كان من أول الأمر هو: أن يذيق أهل الطائف مرارة الحصار، والخوف من ضربات المنجنيق، ثم يتركهم ليتدبروا أمرهم بعد ذلك، وفق ما توفر لديهم من معطيات..

ولم يكن يريد أن يلجئهم إلى العناد واللجاج، والمكابرة، أكثر مما كان،

(١) الأمازي للطوسي ص ٥١٦ و ٥١٧ والبحار ج ٢١ ص ١٥٣ وتاريخ الإسلام ج ٢ ص ٥٩٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٣.

بل يريد أن يجعل طريق الرشد والغني واضحين لهم.
وقد ظهر لهم بالفعل: أن علياً «عليه السلام» قد أخضع محيطهم كله لإرادة الله، ورسوله، وأدركوا أن لا قدرة لهم على منابذة ومعاداة محيطهم، الذي قبل بالإسلام ديناً، وأصبح يحارب من أجله. وهم إنما يعيشون على التجارات، وعلى بيع ثمرات نخيلهم وأعنابهم، وغيرها، في مكة وسواها من البلاد المجاورة.

وقد أصبحوا يواجهون عزلة مريرة في المنطقة، وقد يفاجئهم النبي «صلى الله عليه وآله» في كل وقت بحصارات، أو بغارات ربما لا يتمكنون من الصمود أمامها، وسوف يكلفهم عنادهم، وإصرارهم على موقفهم هذا أثماً غالية، لا مبرر للتفريط بها، ولا سيما مع رؤيتهم المزيد من الرفق، ومراعاة الحال، والحفاظ على الرحم فيهم ممن عادوه ونابدوه وحاربوه، وهو رسول الله «صلى الله عليه وآله». فلماذا العناد إذن؟! ولماذا الإصرار؟!
وقد أظهرت الوقائع: أن المستقبل سيكون مع هذا الدين، ومع المسلمين أرحب، والفرص فيه أوفر، والسعادة وراحة البال أيسر، وأكبر.
بل قد أصبحت الحياة في خارج هذا المحيط صعبة وقاسية، ومريرة، وغير مؤهلة للإستمرار، ولا للإستقرار..

اللهم اهد ثقيفاً، وائت بهم:

وبالنسبة لحديث جابر، وطلبه من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يدعو على ثقيف، نقول:

١ - إن من الجائز أن يكون جابر قد طلب من النبي «صلى الله عليه

« وآله » أن يدعو على ثقيف، انطلاقاً من حميمته الدينية، إلا أن نبي الرحمة قد أبى إلا أن يكون الرحيم الرؤوف حتى بمن يحاده ويضاده.

ومن الجائز أن يقال في تفسير ذلك أيضاً: أنه يُظْهِر مفارقة مثيرة بين مرامي رسول الله « صلى الله عليه وآله » ونظرته إلى الأمور، وأهدافه من الحرب.. وبين نظرة ومرامي، وأهداف غيره..

فإن الحرب، وآلامها وقسوتها قد أثرت حتى على مثل جابر، فأظهر حرصه على التخلص منها، ولو بقيمة هلاك ثقيف بدعوة من رسول الله « صلى الله عليه وآله »..

فأصبح يرى: أن المشكلة تتمثل في نار ثقيف التي أحرقتهم، وأن التخلص من هذه النار إنما يكون بهلاك أصحابها..

أما النبي « صلى الله عليه وآله » فيرى: أن المشكلة هي كفر ثقيف واستكبارها، وحميتها الجاهلية، وجهلها، ولا أخلاقيتها، وانقيادها لأهوائها.. وأن التخلص من هذه المشكلة إنما يكون بإيمان ثقيف، وفتح باب الهداية لها، والكشف عن بصيرتها، وعندئذ سوف تصبح نارها برداً وسلاماً، وحقدتها محبة ووئاماً..

ولأجل ذلك قال رسول الله « صلى الله عليه وآله » في جوابه لجابر: « اللهم اهد ثقيفاً ».

٢ - ثم إنه « صلى الله عليه وآله » لم يكتف بطلب هدايتهم، بل طلب من الله تعالى أن يأتي بهم..

فلماذا أضاف « صلى الله عليه وآله » هذا الطلب إلى طلب الهداية؟!..

والجواب:

أن مجرد معرفة الحق، والوقوف على معالنه لا يكفي، بل ليس هو المطلوب، بل المطلوب هو العلم والعمل معاً، وذلك يحتاج إلى أخلاقية مبدؤها نبذ الإستكبار، وأخلاقية تدعوه إلى الإنقياد، وتصونه من الجحود، وتبعث فيه روحاً إلهية تغمره بالروحانية، وتفيض عليه السكينة، والرضا، والسلام.

ولأجل ذلك: كان الإتيان بثقيف منقادة لأمر الله، نابذة للإستكبار والجحود، هو المطلوب النهائي في دعاء رسول الله «صلى الله عليه وآله».

الفصل الرابع:

من أحداث أيام الحصار

خولة تطلب الحلي من الطائف:

وعن طلب خولة بنت حكيم، زوجة عثمان بن مظعون، من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يعطيها حلي بادية بنت غيلان، أو حلي الفارعة بنت عقيل، إن فتح الله عليه الطائف نقول:

إننا لا نراه طلباً معقولاً، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يعود الناس على إقتراحات لعطاءات من هذا القبيل، بل كان يقسم الغنائم بين المقاتلين وفق شرع الله تبارك وتعالى؟!.

كما أننا لم نعرف السبب الذي جعل خولة تستحق هذا العطاء الكبير، وتطالب به!!

ولا ظهر لنا: المبرر لجرأتها وإقدامها على هذا الطلب!! وكيف لم تتوقع من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يقول لها: لماذا أعطيك وأحرم غيرك؟!.

وهل كانت هذه المرأة محبة لزينة الحياة الدنيا إلى هذا الحد؟! وهل التي يقولون: إنها تصوم النهار، وتقوم الليل، وهي امرأة صالحة، فاضلة^(١)، فهل

(١) الإصابة ج ٤ ص ٢٩١ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٨ ص ١١٧ وراجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٢٩٠ و (ط دار الجيل) ج ٤ ص ١٨٣٢ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠١.

من يكون هذا حالها تسعى للإستئثار بحلي أحلى نساء ثقيف، دون سائر النساء اللواتي حضرن تلك الحرب؟!

عينته بن حصن يمدح الأعداء:

وقد كان البلاء والعناء لرسول الله «صلى الله عليه وآله» يأتيه من قبل أصحابه، الذين كانوا - وخصوصاً الزعماء والرؤساء منهم - على درجة كبيرة من المباينة معه، فهم شيء والنبي «صلى الله عليه وآله» شيء آخر.. سواء من ناحية التفكير، أو من ناحية المرامي والأهداف، أو المميزات والملكات والصفات، أو في طريقة الحياة. أو في أي شأن من الشؤون.. بل إن الكثيرين منهم هم إلى اعدائه أقرب منهم إليه.. ومن شواهد ذلك - وما أكثرها - ما روي: من أنه حين أراد النبي «صلى الله عليه وآله» الرحيل عن الطائف نادى: ألا إن الحي مقيم. فقال عيينة: أجل والله، مجدةً كراماً.

فقال له رجل من المسلمين: قاتلك الله يا عيينة، تمدح المشركين بالإمتناع عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد جئت تنصره؟! قال: والله، إني جئت لأقاتل ثقيفاً معكم، ولكنني أردت أن يفتح محمد الطائف، فأصيب من ثقيف جارية أطؤها لعلها تلد لي رجلاً، فإن ثقيفاً قوم مناكير^(١).

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٥ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٢٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٢.

النبي يستشير في أمر الطائف:

وعن استشارة النبي «صلى الله عليه وآله» نفيل بن معاوية في أمر أهل الطائف نقول:

أولاً: لم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» محتاجاً إلى مشورة أحد، لأنه كان مستغنياً بالوحي..

ثانياً: لماذا خص نوفل بن معاوية بالإستشارة، فإن المقام ليس مقام تأليف، وتقريب، إذ لو كان الأمر كذلك لاستشار أبا سفيان، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، ونظراءهم..

وإن كان يريد الإستشارة في أمر الحرب، فاللزام هو: إستشارة من يتحملون أعباءها، ويطلب منهم التضحية فيها بأرواحهم، وبعلاقاتهم، وبغير ذلك من أمور.

والمفروض: أن الذين كانوا معه «صلى الله عليه وآله»، يزيدون على عشرة آلاف مقاتل، ولم يكن نوفل بن معاوية يمثلهم في شيء من ذلك.

دخول المخنثين على النساء:

عن أم سلمة، قالت: كان عندي مخنث^(١). وذلك في أيام محاصرة الطائف، فقال ذلك المخنث لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غداً،

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٣ والإستذكار ج ٧ ص ٢٨٦ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ٢٧٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٦.

فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان^(١).
فسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» قوله، فقال: «لا أرى هذا يعلم
ما ها هنا، لا تدخلن هؤلاء عليكن». وكانوا يرونه من غير أولي الإربة من الرجال^(٢).
قال ابن جريج: اسمه هيت^(٣).

-
- (١) أي أربع عكن في بطنها، لكل عكنة طرفان، فيكون ثمان من خلفها. راجع: المجموع
للنووي ج ١٦ ص ١٤٠ وكتاب الموطأ ج ٢ ص ٧٦٧ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٦
وذخائر العقبى ص ٢٥٣ وصحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٩ والسنن الكبرى للبيهقي
ج ٨ ص ٢٢٣ وعمدة القاري ج ٢٠ ص ٢١٥ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
ص ٢٧٠ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٣٩٦ ومسند أبي يعلى ج ١٢ ص ٣٩٤
والإستذكار ج ٧ ص ٢٨٦ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٢
وأسد الغابة ج ٣ ص ١١٨ وتاريخ الإسلام ج ٢ ص ٥٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥
ص ٣٨٧ وجامع البيان للطبري ج ١٨ ص ١٦٤ وتفسير ابن أبي حاتم ج ٨ ص ٢٥٧٩
وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤١٢ وتفسير الثعلبي ج ٧ ص ٨٨.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٧ وبدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٣ والشرح الكبير
ج ٧ ص ٣٤٧ ومسند أحمد ج ٦ ص ١٥٣ وتفسير ابن أبي حاتم ج ٨ ص ٢٥٧٩
وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤١٢ وتفسير الثعلبي ج ٧ ص ٨٨ وموارد
الظمان ج ٦ ص ٢٥٢ وجامع البيان للطبري ج ١٨ ص ١٦٤.
- (٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٧ ومسند الحميدي ج ١ ص ١٤٣ والتمهيد ج ٢٢
ص ٢٧٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦١
ومقدمة فتح الباري ص ٣٠٥ وراجع: نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٦ وشرح مسلم
ج ١٤ ص ١٦٣ وعون المعبود ج ١٣ ص ١٨٩ وفتح الباري ج ٩ ص ٢٩١.

قال ابن إسحاق: كان مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عايد (عائذ)، مخنث يقال له: مائع، يدخل على نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكون في بيته. ولا يرى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه يفطن لشيء من أمور النساء مما يفطن الرجال إليه، ولا يرى أن له في ذلك إرباً، فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله «صلى الله عليه وآله» الطائف، فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين سمع هذا منه: «لا أرى الخبيث يفطن لما أسمع».

ثم قال لنسائه: «لا تدخلنه عليكن».

فحجب عن بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

ويقال: إنه نفاه من المدينة إلى الحمى^(٢).

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٦ و ٣٨٧ عن يونس بن بكير في زيادة المغازي، وعن البخاري، ومسلم، وقال في هامشه: أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، (٤٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٢٤، وفي الدلائل ج ٥ ص ١٦١. وراجع: المجازات النبوية (ط سنة ١٣٨٧) ص ١٢٧ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١١ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٦ و ١١٧ والبحار ج ١٠١ ص ٤٧ وفتح الباري ج ٩ ص ٢٩٢ والإستذكار ج ٧ ص ٢٨٧ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٦٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦١.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٦ و (ط دار المعرفة) ص ٧٩ وكتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ١٥٧ وراجع: مستدرك البحار ج ١٠ ص ٥٧٧ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ =

ونقول:

١ - إن هناك اختلافاً بل تناقضاً في روايات هذه الحادثة، فهل قال المخنث ذلك لخالد بن الوليد، أو لعبد الله أخي أم سلمة؟! وهل نفى النبي «صلى الله عليه وآله» ماتعاً وهيتاً^(١)، أو نفى ماتعاً فقط؟! ٢ - هل جزاء من غلغل النظر إلى النساء هو النفي والإخراج من البلد؟! مع أنهم لم يعدوا هذا الذنب من الكبائر، إلا إذا أصر عليه فاعله!! إلا أن يقال: لعل سبب هذه العقوبة القاسية هو: أنه «صلى الله عليه وآله» اتهم ذلك المخنث بالتظاهر بالتغفيل والحمق، ربما لكي يدخل على نساء الناس، ويرى منهن ما يحرم رؤيته على الرجال.. ولكن ليس لدينا ما يؤيد هذا الإحتمال، فيبقى غير قادر على دفع الإشكال.

٣ - هل صحيح: أنه يجوز إدخال المخنثين على نساء الناس، ورؤية محاسنهن؟! وهل صحيح: أنهم كانوا يدخلون على نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخصوص، مع ما عرفه كل أحد من شدة غيرته «صلى الله عليه وآله»؟! ٤ - على أننا نجد في الروايات عن علي «عليه السلام»: «إن فاطمة «عليها السلام» استأذن عليها أعمى، فحجبته، فقال لها النبي «صلى الله عليه وآله»: لما

= ص ٣٣٨ وفتح الباري ج ٩ ص ٢٩٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٣ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ٢٧٦ والجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٣٦. (١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٦ و (ط دار المعرفة) ص ٧٩.

حجبتة وهو لا يراك؟

فقلت: إن لم يكن يراني، فأنا أراه، وهو يشم الريح.
فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: أشهد أنك بضعة مني»^(١).

ونقول:

أولاً: إن فاطمة «عليها الصلاة والسلام» قد استدلت بأمرين:
الأول: أنه إن لم يكن ذلك الرجل يراها فهي تراه، ومعنى ذلك: أن على المرأة أن لا تنظر إلى الرجل أيضاً، فكيف علمت الزهراء ذلك، ولم يعلمه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى سمح بدخول المخنثين على نسائه؟!
الثاني: إن الرجل يشم الريح أيضاً، حتى لو كان أعمى، وهذا يدعوها إلى حجبه، ومنعه من التواجد في موضع قريب منها، فهل المخنث ليس

(١) مسند فاطمة الزهراء «عليها السلام» ص ٣٣٧ ومناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي ص ٣٨٠ و ٣٨١ والبحار ج ٤٣ ص ٩١ و ٩٢ وج ١٠٠ ص ٢٥٠ وج ١٠١ ص ٣٨ و فاطمة بهجة قلب المصطفى ص ٢٥٨ والعوالم ج ١١ ص ١٢٣ وإحقاق الحق ج ١٠ ص ٢٥٨ ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٩ و ١٨٢ وفي هامشه عن: الجعفریات ص ٩٥ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ومكارم الأخلاق ص ٢٤٥. والنوادر للراوندي ص ١١٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٢٩٩ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ٩ ص ١٧١ والدر النظيم لابن حاتم العاملي ص ٤٥٧ والعدد القوية للحلي ص ٢٢٤ والخصائص الفاطمية للشيخ الكجوري ج ٢ ص ٤٧٠ وصحيفة الزهراء «عليها السلام» للشيخ جواد القيومي ص ٢٩٢ وشرح إحقاق الحق ج ١٠ ص ٢٥٨ والأسرار الفاطمية ص ٣٥٤.

رجلاً، ولا يشم الريح أيضاً؟! وهل كونه مخنثاً يمنعه من ذلك؟!
ثانياً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لفاطمة حينئذ: أشهد أنك
بضعة مني. ولا يقصد من هذه الكلمة في هذا المورد بالذات: أنها «عليها
السلام» بضعة منه «صلى الله عليه وآله» جسدياً وحسب، بل هي بضعة منه
من الناحية الإيمانية، والفكرية والروحية، وفي مستوى وعيها للأمور،
ومعرفتها بالأحكام وبأهدافها، وملاكاتهما، وحقائقها ودقائقها. وهو
تصويب لفهمها ولموقفها كله..

فكيف يصوبها هنا، ثم هو يتصرف بخلاف هذا الصواب، ويدخل
المخنث إلى بيته، ليرى محاسن نسائه؟!
٤ - روي: أن ابن أم مكتوم استأذن على النبي «صلى الله عليه وآله»،
وعنده عايشة وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت.
فقالتا: إنه أعمى.

فقال: إن لم يركبا فإنكما تريانه^(١).
٥ - وعن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله، وعنده ميمونة، فأقبل
ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا.
فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى؟!

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٣٤ والحدائق الناضرة ج ٢٣ ص ٦٦ ومستند الشيعة ج ١٦
ص ٣٣ ومستمسك العروة ج ١٤ ص ٢٥ و ٤٧ وكتاب النكاح للسيد الخوئي
ج ١ ص ٥٢ و ٩٩ والوسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٠ ص ٢٣٢ و
(ط دار الإسلامية) ج ١٤ ص ١٧١ والبحار ج ٢٢ ص ٢٤٤ وجامع أحاديث
الشيعة ج ٢٠ ص ٢٩٨ وقاموس الرجال ج ١١ ص ٥٩١.

قال: أفعميا وان أنتما؟ ألتما تبصرانه؟!^(١).

- (١) تحرير الأحكام ج ٣ ص ٤٢٠ وجامع المقاصد وكشف اللثام (ط ج) ج ٧ ص ٢٩ والحدائق الناضرة ج ٢٣ ص ٦٦ ومستند الشيعة ج ١٦ ص ٣٣ ومستمسك العروة ج ١٤ ص ٤٧ وكتاب النكاح للسيد الخوئي ج ١ ص ٥٣ و ٩٩ والمجموع للنووي ج ١٦ ص ١٣٣ و ١٣٩ وروضة الطالبين للنووي ج ٥ ص ٣٧١ ومغني المحتاج للشربيني ج ٣ ص ١٣٢ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٦٥ والشرح الكبير ج ٧ ص ٣٥٢ وكشاف القناع ج ٥ ص ١٣ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٨ الوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٠ ص ٢٣٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٤ ص ١٧٢ ومكارم الأخلاق ص ٢٣٣ وعوالي اللآلي ج ١ ص ٥٧ وج ٢ ص ١٣٤ والبحار ج ١٠١ ص ٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٢٩٩ ومسنند أحمد ج ٦ ص ٢٩٦ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٢ وشرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٩٧ وفتح الباري ج ٩ ص ٢٩٤ وج ١٢ ص ٣٢ وعمدة القاري ج ٢٠ ص ٢١٦ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٤١ وعون المعبود ج ٦ ص ٢٧١ ومسنند ابن راهويه ج ٤ ص ٨٥ وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢١٠ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٣٩٣ والجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ١٠٢ وصحيح ابن حبان ج ١٢ ص ٣٨٧ و ٣٨٩ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ٢٢٧ والتمهيد لابن عبد البر ج ١٩ ص ١٥٤ و ١٥٦ ورياض الصالحين للنووي ص ٦٤٢ وموارد الظمآن ج ٦ ص ٢٥٨ وكنز العمال ج ٥ ص ٣٢٨ والكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٦١ وتفسير جوامع الجامع للطبرسي ج ٢ ص ٦١٦ وتفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٨٨ وتفسير الميزان ج ١٥ ص ١١٧ وتفسير البغوي ج ٣ ص ٣٣٨ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٣٨٠ والمححر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٤ ص ١٧٨ وتفسير الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٤ والجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٢٨ و ٢٤٩ وتفسير الثعالبي ج ٤ ص ١٨٢ والدر المنثور ج ٥ =

فالنبي «صلى الله عليه وآله» يستدل على عائشة، وحفصة، وميمونة، وأم سلمة على لزوم احتجابهن من ابن أم مكتوم بأنهن يريانه، وهذا الأمر حاصل في دخول المخنث على زوجاته «صلى الله عليه وآله»، بزيادة أن ذلك المخنث يراهن أيضاً..

فإن كانت هذه الأمور قد حصلت قبل قضية الطائف، وقضية ذلك المخنث، فالمفروض هو: أن لا يرضى «صلى الله عليه وآله» بدخول ذلك المخنث على أهل بيته..

وإن كانت قد حصلت بعد ذلك، فالسؤال هو: ألم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» يعرف هذا الأمر قبل ذلك؟! فإن كان يعرفه، فلماذا مكن المخنثين من الدخول على نسائه «صلى الله عليه وآله»، وإن كان لا يعرف ذلك، فهذا يوجب الطعن في مقام النبوة، لما فيه من ارتكاب ما لا يرضاه الشارع بالإضافة إلى نسبة الجهل إلى أفضل الأنبياء بأمر بديهي، كما ظهر من طريقة استدلاله «صلى الله عليه وآله» على زوجاته..

= ص ٤٢ وتفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٤٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٨ والعلل لابن حنبل ج ٣ ص ٢٦٤ وضعفاء العقيلي ج ٤ ص ١٠٨ وتاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ج ٨ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٤ ص ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٦ وتهذيب الكمال للمزي ج ٢٦ ص ١٨٢ و ١٨٤ وسير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٤٥٥ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٢٣ و ٣٢٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ١٤ ص ٣٦٢ والوافي بالوفيات ج ٤ ص ١٦٨ و عيون الأثر ج ١ ص ٣٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ٣١٥ والكبائر ص ١٧٧.

٦ - إن هناك روايات كثيرة تتحدث عن لزوم الإحتراز عن المخنثين، وعن لعن النبي «صلى الله عليه وآله» لهم وغير ذلك.. وقد رواها السنة والشيعية عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فمما رواه شيعة أهل البيت «عليهم السلام» نذكر ما يلي:
ألف: لعن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

وعن علي «عليه السلام» مثله^(١).

ب: وعنه «صلى الله عليه وآله»: لا يجد ريح الجنة زنوق، وهو المخنث^(٢).
ج: وعن الإمام الصادق «عليه السلام» قال: لعن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وهم المخنثون^(٣).

ومما رواه أهل السنة نذكر:

ألف: روى البخاري، وأحمد، والترمذي، والدارمي وغيرهم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء،

(١) البحار ج ١٠١ ص ٤٦ و ٤٧ والجعفریات (ط حصرية) ص ١٢٧ ومكارم الأخلاق ص ٢٤٤ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ومستدرك الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٢ وج ١٤ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٢ والنوادر ص ١٩١ والبحار ج ١٠١ ص ٤٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٣٦٧ و ٣٦٨ ومستدرك سفينة البحار ج ١ ص ٢٧٧ وج ٣ ص ٢١٧.

(٢) البحار ج ٧٦ ص ٦٧ ومعاني الأخبار ص ٣٣٠.

(٣) البحار ج ٧٦ ص ٦٨ وثواب الأعمال ص ٢٣٨.

وقال: أخرجوه من بيوتكم^(١).

ب: وقد روي في كتاب الحدود: «..وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين»^(٢).

(١) المحلى ج ١١ ص ٣٨٥ وسبل السلام ج ٤ ص ١٤ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٣ وفقه السنة ج ٣ ص ٤٩٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٤ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٧٣ وج ٨ ص ١٠٣ وتحفة الأحوذى ج ٨ ص ٥٧ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٢٤٢ ومسند سعد بن أبي وقاص ص ٨٠ والمعجم الصغير ج ١ ص ١٤ والمعجم الأوسط ج ٥ ص ٣٠ والمعجم الكبير ج ١١ ص ٢٠٨ و ٢٢٦ و ٢٤٩ و ٢٧٩ و ٣٢٠ وج ١٢ ص ٣٠٦ وج ٢٢ ص ٨٥ ورياض الصالحين ص ٦٤٣ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٨٧، والبخاري، كتاب اللباس ٦٢ في موردين، وكتاب الحدود ٣٣ والجامع الصحيح، ج ٤ ص ١٩٤ الأدب ٣٤ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٨٠ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٣٥٤ و ٣٦٥ وج ٢ ص ٦٥ و ٩١ و ٢٨٧ و ٢٨٩ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٦٢ وكشف الخفاء ج ٢ ص ١٤٣ وفيض القدير ج ٥ ص ٣٤٦ والكامل ج ٢ ص ١٨٨ و ٤٠٩ والجامع الصغير ج ٢ ص ٢٠٧ والعهود المحمدية ص ٧٦٨ وعن الإصابة ج ١ ص ٢٧٠ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٣٩٦ و ٣٩٧ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٨٧ والإصابة ج ١ ص ٢٧٠ وكشف الخفاء ج ٢ ص ١٤٤ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ٣٣٨.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٧ والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٨٥ وعوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ وميزان الحكمة ج ٣ ص ٢٥١٣ وسنن الترمذي ج ٣ ص ١٢ وتحفة الأحوذى ج ٥ ص ٢٥ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٢٨ وكنز العمال ج ٥ ص ٣٨٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٥٣ والمعجم الكبير للطبراني =

٧- ولا أدري لماذا يسيئون إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حين ينسبون إليه قوله عن المخنث: «لا أرى هذا يعلم ما ها هنا». أو قولهم: «ولا يرى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه يفطن لشيء من أمور النساء، مما يفطن الرجال إليه، ولا يرى أن له في ذلك إرباً». أو أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «لا أرى الخبيث يفطن لما أسمع». ثم يظهر خلاف ما توقعه أو رآه «صلى الله عليه وآله».

سواء قلنا: إن المراد بالمخنث هو الذي لا إرب له في النساء، كما تقدم في الرواية، أو من لا هم له في النساء كما نسبته الصالحى الشامى إلى عرف السلف^(١)، لأن من لا يكون له في النساء إرب ليس بالضرورة أن لا يفطن لما يفطن إليه الرجال.

أو قلنا: بأنهم قيل لهم مخنثون، «لأنه كان في كلامهم لين، وكانوا يختضبون بالحناء كخضاب النساء، لا أنهم يأتون الفاحشة الكبرى»^(٢). فإن لين كلامهم لا يجعلهم يجهلون خصوصيات الجمال في النساء، أو لا يفطنون لشيء من أمور أمورهن. وكذلك الحال لو فسر المخنث بالذي يؤتى في دبره، فإن ذلك لا يجعله، غير عارف بخصوصيات النساء، ولا يحسن وصفهن..

= ج ١١ ص ١٨٣ وسنن الدراقطني ج ٣ ص ٩٦ وكتاب المجروحين لابن حبان ج ١ ص ١١٠ والكامل لابن عدي ج ١ ص ٢٣٤ وج ٥ ص ٢٨٦ والموضوعات لابن الجوزي ج ٣ ص ١٣٠ وميزان الاعتدال ج ١ ص ١٩ وج ٢ ص ٦٦٣.

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٦.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ و (ط دار المعرفة) ص ٨٠.

فما هو المبرر لتكوّن هذا الاعتقاد الخاطئ في أمر ظاهر وبديهي لدى
نبي هو عقل الكل، وإمام الكل، ومدير الكل؟!
مضافاً إلى ضرورة التنبيه على أن تفسير المخنث بأنه الذي لا هم له في
النساء، أو لا إرب له بهن، أو: بأنه الذي يختضب بالحناء، وفي كلامه لين،
هو مجرد اختراع وتبرع، من أناس يريدون ترقيع الأمور، والتستر على
السقطات بأي نحو كان. ولو بالضحك على اللحي، وتزوير الحقائق.
ومن البديهي: أن الأحاديث التي تدم المختثين، وتعلن بلعنهم، ولزوم
طردهم من البيوت، من أقوى الشواهد على زيف هذه التفسيرات.. وسقوطها،
وسوء رأي أصحابها.

الصحيح في القضية:

وبعد، فإن كان لهذه القضية أصل، فهو: أن هذا المخنث ربما يكون قد
دخل مع عبد الله بن أبي أمية إلى بيت أم سلمة، وبقيت هي في خدرها، دون
أن يراها أو تراه، حيث بقي مع أخيها في خارجه، فسمعتة يقول لأخيها
ذلك القول، وسمعه النبي «صلى الله عليه وآله»، فمنعه من الدخول
مطلقاً.. ولم يكن هناك شيء أكثر من ذلك.
ولا صحة لما تدعيه الروايات: من أن ذلك المخنث كان يدخل على
أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، وأنهم كانوا يعدونه من غير أولي الإربة
وما إلى ذلك من ترهات وأباطيل..
وهذه الصورة تتوافق مع ما رواه مسلم عن زينب بنت أم سلمة، عن

أم سلمة، فراجع^(١).

دوافع الإساءة إلى رسول الله :

ولعلنا نستطيع أن نتصور: أن من دوافع جعل هذه النصوص التي تسيء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو: التخفيف من حدة النقد الذي يتعرض له الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، بسبب ما فعله بنصر بن الحجاج وغيره، حيث يذكرون:

أن عمر كان يعس بالمدينة، إذ مرَّ بامرأة في بيت، وهي تقول أبياتاً منها:
هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟
وكان رجلاً جميلاً، فقال عمر: أما والله وأنا حي فلا، فلما أصبح دعا نصر بن حجاج، فأبصره، وهو من أحسن الناس وجهاً، وأصبحهم، وأملحهم حسناً، فأمره أن يطم شعره فخرجت جبهته، فازدادت حسناً.
فقال عمر: إذهب فاعتم.

فاعتم، فبدت وفرتة.

فأمره بحلقها، فازداد حسناً.

فقال له: فتننت نساء المدينة يا ابن حجاج، لا تجاورني في بلدة أنا مقيم بها، ثم سيَّره إلى البصرة، فكتب إليه أبياتاً يشكو فيها ما هو فيه، ويطلب منه أن يعيده إلى بلده، فرفض عمر ذلك^(٢).

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١١.

(٢) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ط دار صادر - بيروت) ج ٣ ص ٣٨٥
وراجع: تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٠٦ و ١٠٧ والإصابة ج ٣ ص ٥٧٩ عن =

وهناك قصة أخرى لعمر مع رجل آخر أيضاً.

وحيث إن هذا النفي لنصر بن حجاج بلا مبرر، لأن الرجل لا ذنب له، أرادوا أن ينسبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ما يشبهه، من حيث أنه نفي لشخص بلا مبرر ظاهر، لكي يقال: إن مثل هذا الإجراء قد يكون احترازياً يهدف إلى منع حدوث الفساد، وليس عقوبة له..

والإجراء الإحترازي يرجع إلى الحاكم، وتقديره للأمور، حتى وإن أضرَّ هذا الإجراء بحال من يتخذه في حقه.. فإن ما فيه من مصلحة يجيز للحاكم أن يمارس هذا المقدار من الظلم.

ولكن هذا المنطق مرفوض في الإسلام جملة وتفصيلاً.

إذ لا يطاع الله من حيث يعصى، ولا تزرر وازرة وزر أخرى..

وإذا كان النساء يقعن في الفتنة، فالواجب هو: قمع النساء، ومنعهن عنها، لا معاقبة الأبرياء، أو التعدي على حرياتهم..

بل ظاهر كلمات عمر: أنه يعامل نصر بن حجاج معاملة المذنب.

فراجع.

= ابن سعد، والخرائطي بسند صحيح، وكتاب سليم بن قيس ص ٢٣٠ والبحار ج ٣١ ص ٢٠ و ٢٣ ومناقب أهل البيت للشيرازي ص ٣٥٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٧ - ٣٠ وج ٣ ص ٥٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٢ ص ١٠٩ وج ٤٠ ص ٢٧٥ وتاج العروس ج ١٠ ص ٣٥٠ والنص والاجتهاد ص ٣٦٥ و ٣٦٦.

..... :

الفصل الخامس:

نهايات حرب الطائف

الرجوع عن حصار الطائف:

عن أبي هريرة قال: لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف، إستشار رسول الله «صلى الله عليه وآله» نوفل بن معاوية الديلي، فقال: «يا نوفل ما ترى في المقام عليهم».

قال: يا رسول الله، ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك^(١). ثم إن خولة بنت حكيم السلمية، وهي امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله، أعطني، إن فتح الله عليك الطائف - حلي بادية بنت غيلان، أو حلي الفارعة بنت عقيل.. وكانتا من أحلى نساء ثقيف.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٧ عن الواقدي، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٨ و (ط دار المعرفة) ص ٨٢ والإصابة ج ٤ ص ٢٩١ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ٤ ص ٢٩٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ وعون المعبود ج ٨ ص ١٨٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٢ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٩٩ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٢٣ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٣٢.

فروي: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لها: «وإن كان لم يؤذن لنا في ثقيف يا خولة؟»
فخرجت خولة، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فدخل على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله ما حديث حدثنيه خولة؟
زعمت أنك قلتها؟
قال: «قد قلتها».
قال: «أوما أذن فيهم؟»
قال: «لا».
قال: أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟
قال: «بلى».
فأذن عمر بالرحيل^(١).
وفي نص آخر: أنها قالت: يا رسول الله، ما يمنعك أن تنهض إلى أهل الطائف؟!
قال: لم يؤذن لنا الآن فيهم، وما أظن أن نفتحها الآن^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٧ عن ابن إسحاق، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٨ و (ط دار المعرفة) ص ٨٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ وعون المعبود ج ٨ ص ١٨٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٢ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٦ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٢٥ وج ١٤ ص ٢٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٢ والإستيعاب ج ٤ ص ١٨٣٢.
(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٨ و (ط دار المعرفة) ص ٨١ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٢١.

وروى الشيخان عن ابن عمرو أو ابن عمر قال: لما حاصر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الطائف، ولم ينل منهم شيئاً، قال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى».

فثقل عليهم، وقالوا: أنذهب ولا نفتح؟

وفي لفظ: فقالوا: لا نبرح أو نفتحها.

فقال: «اغدوا على القتال».

فغدوا، فقاتلوا قتالاً شديداً، فأصابهم جراح، فقال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى».

قال: فأعجبهم، فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله». أي تعجباً

من سرعة تبدل رأيهم حين رأوا: أن رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبرك وأنفع^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ عن البخاري، ومسلم، وقال في هامشه: أخرجه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم في الجهاد باب غزوة الطائف (٨٢)، والبيهقي في الدلائل ج ٥ ص ١٦٩.

وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ و ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٨ و (ط دار المعرفة) والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ وشرح مسلم للنووي ج ١٢ ص ١٢٣ و ١٢٤ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٤٥ ومسند أحمد ج ٢ ص ١١ وصحيح البخاري ج ٥ ص ١٠٢ وصحيح البخاري ج ٧ ص ٩٣ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٤٣ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٤ وج ٢٢ ص ١٤٩ وج ٢٥ ص ١٥١ وجزء سفيان بن عيينة ص ٥٣ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٠٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٤٣ =

قال عروة كما رواه البيهقي: وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الناس أن لا يسرحوا ظهرهم، فلما أصبحوا، ارتحل رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأصحابه، ودعا حين ركب قافلاً وقال: «اللهم اهدهم، واكفنا مؤنتهم»^(١).

وقالوا: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأصحابه، حين أرادوا أن يرتحلوا: «قولوا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». فلما ارتحلوا واستقبلوا قال: «قولوا: آيئون، إن شاء الله، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»^(٢).

-
- = ومسند أبي يعلى ج ١٠ ص ١٥٠ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٠١ ومعرفة علوم الحديث ص ٩٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٤٧٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٧ ص ٢٥٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٩٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦١.
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٢١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٩٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٣ وعون المعبود ج ٨ ص ١٨٥ ومسند أحمد ج ٣ ص ١٥٧ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٧.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ عن الواقدي، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٢ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٣٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٨٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٩ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٥ وج ١٤ ص ٢٣.

وعن مدة الحصار نقول:

قال أنس: إنهم حاصروا الطائف أربعين ليلة، واستغربه في البداية^(١).
وقال ابن إسحاق: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حاصر أهل
الطائف ثلاثين ليلة أو قريباً من ذلك، ثم انصرف عنهم، ولم يؤذن فيهم.
فقدم وفدهم في رمضان فأسلموا^(٢).
قال اليعقوبي وابن إسحاق: «وحاصروهم بضعاً وعشرين ليلة»^(٣).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ عن أحمد، ومسلم، وراجع: عمدة القاري
ج ١٧ ص ٣٠٥ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٢ وج ٨ ص ٣٨٨ وسبل السلام ج ٤
ص ٥٤ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٩١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢
ص ٦٠٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٣.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١١ والسيرة النبوية
لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ وإعلام الوری ص ١٢٤ و (ط آل البيت
لإحياء التراث) ج ١ ص ٢٣٥ والبحار ج ٢١ ص ١٦٨ و ١٦٩ وتاريخ الإسلام
للذهبي ج ٢ ص ٥٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٣ والبداية والنهاية ج ٤
ص ٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٢٤ وراجع: عمدة القاري ج ١٢ ص ١٣٧
وج ١٧ ص ٣٠٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٣١ وراجع: سبل السلام ج ٤ ص ٥٤.
- (٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤ وعون المعبود
ج ٦ ص ١٠ والجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٦٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢
ص ٣٥٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٩٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠
و ٣٩٧ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٧ والسيرة النبوية لابن هشام
ج ٤ ص ٩٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٠١ و ٦٥٦ وتاريخ خليفة بن
خياط ص ٥٤ وراجع: سبل السلام ج ٤ ص ٥٤.

وقيل: عشرين يوماً^(١).

وقيل: بضع عشرة ليلة^(٢).

قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك^(٣).

وقيل: حاصرهم تسعة عشر يوماً^(٤).

وقيل: ثمانية عشر يوماً^(٥).

وعن عبد الرحمن بن عوف: حاصر الطائف في عشرة، أو سبع عشرة^(٦).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٥.
- (٢) السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٥٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ وراجع: الإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٥٣ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٥ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ٩٣ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٧ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج ١ ص ٢٥٧ عن: كشف الغمة ج ١ ص ٢٢٣ وعن إعلام الوري ج ١ ص ٣٨٧ وعن كشف اليقين ص ١٧٥.
- (٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ وراجع: إعلام الوري ص ١٢٤ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٥٣ والبحار ج ٢١ ص ١٦٤ و ١٦٨ وج ٤١ ص ٩٥ وعن مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٦٠٥ و ٦٠٦.
- (٤) إمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٢ وج ٨ ص ٣٨٨ وج ١٤ ص ٢٠.
- (٥) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٦ و (ط دار المعرفة) ص ٧٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٣١ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٨ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٢ وج ٨ ص ٣٨٨ وج ١٤ ص ٢٠.
- (٦) البحار ج ٢١ ص ١٥٢ وج ٤٠ ص ٣٠ والأمالي للطوسي ص ٥١٦ وراجع: =

..... :
وعنه: فحاصرهم سبع عشرة، أو ثمانى عشرة ليلة^(١). أو سبعة عشر أو
تسعة عشر يوماً^(٢).
وعنه أيضاً: ثمانية عشر أو تسعة عشر يوماً^(٣).

-
- = عمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٣١ وراجع: والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٥٦.
- (١) الأربعون حديثاً لمنتجب الدين بن بابويه ص ٢٦ والمستدرك للحاكم ج ٢ ص ١٢٠ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٩٨ ومعجم الرجال والحديث لمحمد حياة الأنصاري ج ٢ ص ١٠٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٣٤٢ و ٢٤٣ ومناقب علي بن أبي طالب للأصفهاني ص ٢٥٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ٩ ص ٤٣٤ وشرح إحقاق الحق ج ٦ ص ٤٥٠ وج ٣١ ص ١١٢ وج ٣٣ ص ٧٩.
- (٢) خلاصة عبقات الأنوار ج ١ ص ٢٩٦ والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للرحماني ص ٢٨٤ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٦٣ ومعجم الرجال والحديث لمحمد حياة الأنصاري ج ٢ ص ٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٣٤٣ وينايع المودة ج ١ ص ١٢٤ وج ٢ ص ٤٠٢ وشرح إحقاق الحق ج ٦ ص ٤٥٠ وج ١٧ ص ١٦ وج ٢٤ ص ٢٠٩.
- (٣) مناقب آل أبي طالب «عليه السلام» للكوافي ج ١ ص ٤٨٨ والأمالى للطوسي ص ٥٠٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٥٤٣ ومسند أبي يعلى ج ٢ ص ١٦٥ وكنز العمال ج ١٣ ص ١٦٣ وشرح إحقاق الحق ج ١٧ ص ١٦ و ١٧ وج ٢٢ ص ٤٨١ و ٤٨٢ والإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ص ١٣٩ وفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن عقدة الكوفي ص ١٩١.

وقيل: خمسة عشر يوماً^(١).

قالوا: وكان الحكمة في أنه لم يؤذن له «صلى الله عليه وآله» في فتح الطائف ذلك العام أن لا يستأصل أهل ذلك الحصن قتلاً، فأخر الله أمرهم، حتى جاؤوا طائعين مسلمين^(٢).

ونقول:

إن لنا وقفات عديدة مع ما تقدم، نذكر منها ما يلي:

لم يؤذن لنا في أهل الطائف:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» أمر أصحابه بالرحيل وفك الحصار، معللاً ذلك بأنه لم يؤذن لهم في أهل الطائف.. غير أننا نقول:

أولاً: تقدم وسيأتي: ما يدل على أن أهل الطائف هم الذين طلبوا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يبتعد عن حصنهم، حتى يأتيه وفدهم. فذهب إلى مكة، فجاءه وفدهم بإسلامهم.. فإن كان «صلى الله عليه وآله» قد قال لأصحابه: «إنه لم يؤذن له فيهم»، فهو يقصد هذا المعنى..

وفي غير هذه الصورة، فإن رجوع النبي «صلى الله عليه وآله» عن

(١) عمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٧ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٣١ وفتوح البلدان ج ١ ص ٦٥ وإمتاع الأسماع ج ٨ ص ٣٨٨ وج ١٤ ص ٢٠.

(٢) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤.

حصارهم معناه: إظهار العجز والضعف، وربما يشجع ذلك بعض الفئات في المنطقة على الالتفاف حولهم، وتشجيعهم وشد أزهم على المقاومة والصمود في وجه الإسلام والمسلمين..

ثانياً: إنه لا مبرر لإعلان هذا العجز في الوقت الذي فتح فيه «صلى الله عليه وآله» حصون خيبر، وقتل علي «عليه السلام» مرحب اليهودي، واقتلع الباب الحجري لأهم حصونها، واقتحم الحصن..

فأين هو عن علي «عليه السلام»؟ ولماذا لا يرسله إلى حصن الطائف لقلع بابه، وفتحه، واقتحامه وقتل أفرس فرسانه فيه؟!

فلماذا أعلن الرحيل بمجرد حضور علي «عليه السلام» من سراياه التي كان قد أرسله فيها، حتى لقد قالوا: «فلما قدم علي، فكأنما كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» على وجل فارتحل، فنادى سعيد بن عبيد: ألا إن الحي مقيم. أي ونحن مرتحلون لأننا لسنا من أهل الحي»^(١).

غير أننا نحتمل: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يرد أن يخبر الناس بمراسلة أهل الطائف له بالإبتعاد عن حصنهم، لكي يأتوه مسلمين مستسلمين، فاكتفى بقوله: إنه لم يؤذن له فيهم.. وهو كلام صحيح، فإنهم إذا كانوا قد أبلغوه بعزمهم على الإستسلام، فالله سبحانه لا يأذن له فيهم، بل يجب

(١) إعلام الوری ص ١٢٤ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم) ج ١ ص ٢٣٥ والبحار ج ٢١ ص ١٦٩ و ١٧٦ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٥ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٣٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٢.

إفساح المجال لهم لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه..

ولعل السبب في إخفاء ذلك عن الناس: أنه أراد أن يحفظ بعض ماء الوجه لأهل الطائف، بالإضافة إلى: أنه أراد أن يبعد أهل الطمع عن روائح الغنيمة التي سيرون أنها قد فاتتهم، ولربما يتعرض الناس لبعض التعديات الحانقة منهم، بل قد يفكرون بإثارة حالات من الشغب تؤدي إلى تصعيب اتخاذ أولئك المحاصرين القرار بقبول الإسلام والاستسلام.

اعتراض عمر على من؟!:

وفي بعض النصوص: أن عمر بن الخطاب كلّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في النهوض إلى أهل الطائف.
فقال «صلى الله عليه وآله»: «لم يؤذن لنا في قتالهم».
فقال: «كيف نقبل في قوم لم يأذن الله فيهم»؟!^(١).

ولا ندري على من يعترض عمر بن الخطاب!! هل يعترض على الله سبحانه، لأنه لم يأذن بأهل الطائف؟! أم يعترض على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنه أقبل بهم إلى قوم لم يأذن الله تبارك وتعالى فيهم؟! رغم علم كل أحد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» معصوم، ومسدد بالوحي، ولا يفعل إلا ما يريده الله، وما يأمره به تبارك وتعالى..
ألم يكن بإمكان هذا الرجل أن يفهم القضية بتقدير أن الله سبحانه أراد أن يري أهل ثقيف هذا المقدار من الإرادة، والعزم، والتصميم، لكي

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٨ و (ط دار المعرفة) ص ٨١.

.....
:
يهيأهم لقبول الإسلام طوعاً، ويوفر على المسلمين وعليهم خسائر في
الأرواح والأموال، وفي جهات مختلفة أخرى؟!

عمر بن الخطاب يكسر رجله!!:

غير أن رواية أخرى، قد ذكرت: أنه بعد اعتراض عمر بن الخطاب
على النبي «صلى الله عليه وآله» في مناجاته علياً «عليه السلام» بمجرد
وصوله.. وسمع الجواب، ثم اعترض عليه بما جرى في الحديبية، قالوا:
«لما قدم علي «عليه السلام»، فكأنما كان رسول الله «صلى الله عليه
وآله» على وجل فارتحل.

فنادى سعيد بن عبيد ألا إن الحي مقيم، فقال - يعني عمر بن الخطاب -:
لا أقمت ولا ظعنت، فسقط فانكسر فخذه»^(١).

ولا نريد ان نسجل أي تعليق على هذه الحادثة، فإنها بنفسها تحكي عن
نفسها، ولا سيما بعد ملاحظة ما سيأتي من قول لنا عن اعتراضاته على
مناجاة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام».

إختبار القوى:

أما بالنسبة لقولهم: إن المسلمين رفضوا التحول عن حصن الطائف،
فأمرهم «صلى الله عليه وآله» بأن يغدوا على القتال، فأصابتهم جراحات،
فرفضوا بالإرتحال، فضحك «صلى الله عليه وآله»..

(١) إعلام الوري ص ١٢٤ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٢٣٥ والبحار ج ٢١
ص ١٦٩ و ١٧٦.

فهو كلام غير مقبول:

أولاً: إن مجرد أن تصيبهم بعض الجراحات، لا يبرر أن يفرحوا بالإرتحال عن الطائف، بعد أن كانوا رافضين لذلك أشد الرفض.

ثانياً: كيف ينسب هؤلاء إلى الصحابة هذه المعصية الظاهرة، الممتثلة بتمردهم على أوامر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ورفضهم الطاعة له بصورة فجأة وبعيدة عن اللياقة، والأدب؟!!

مع أن هؤلاء ما فتئوا ينزهون الصحابة عن كل شين وعيب، ويسعون لإبعادهم عن كل شبهة وريب، ويعلنون: أنهم جميعاً عدول، ومطيعون لله وللرسول.

ثالثاً: قلنا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» انصرف منتصراً عن الطائف. بوعدٍ من أهل الطائف، بأن يأتيه وفدهم لحسم الأمور وفق الشروط التي يضعها هو «صلى الله عليه وآله».

رابعاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد علم أصحابه أن يقولوا حين انصرفهم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»..

فلماذا لم يعترضوا عليه بالقول: إننا لم نر نصراً، ولم يتحقق وعد الله تعالى لنا، ولم تحل الهزيمة بعدونا، ولم نر هذا العز في حصارنا للطائف، بل رجعنا خائبين، غير منتصرين؟!!

نصر عبده:

وسياًتي: أن هذا الدعاء الذي علمه النبي «صلى الله عليه وآله» لجنده

..... :

دليل على صحة رواية الشيخ الطوسي في أماليه، والتي صرحت: بحصول هذا النصر للنبي الكريم «صلى الله عليه وآله»..

شهداء المسلمين في الطائف:

قالوا: واستشهد من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الطائف اثنا عشر رجلاً^(١)، سبعة من قريش، وأربعة من الأنصار، ورجل من بني ليث^(٢)، وهم:

سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية.

وعرفطة - بضم العين المهملة - بن حباب، حليف لهم من الأسد بن عوف.

ويزيد بن زمعة بن الأسود. جمع به فرسه إلى حصن الطائف فقتلوه.
وعبد الله بن أبي بكر الصديق. رماه أبو محجن بسهم، فلم يزل جريحاً

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٨ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٥ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٧ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٣١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٤ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٥٦ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٧٨.

(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٤.

حتى مات بالمدينة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو غير شهيد عند الشافعية، لأنه توفي بعد انقضاء الحرب بمدة مديدة.

وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، رمي في الحصن.
وعبد الله بن عامر بن ربيعة. حليف لهم.
والسائب بن الحارث بن قيس السهمي، وأخوه عبد الله بن الحارث بن قيس.

وجليحة بن عبد الله.
وثابت بن الجذع (أو سالم بن الجذع) واسمه ثعلبة السلمي.
والحارث بن سهل بن أبي صعصعة.
والمنذر بن عبد الله بن نوفل^(١).
وذكر في العيون هنا: رُقيم بن ثعلبة، مع ذكره له فيمن استشهد بحنين،
تبع هناك ابن إسحاق، وهنا ابن سعد^(٢).
وقيل: وكان من استشهد بالطائف أحد عشر رجلاً^(٣).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ و ١١٢ و تاريخ خليفة بن خياط ص ٥٥ و ٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٣ و ٩٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٣ الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٩ وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) إمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٥.

ابن أبي بكر مع الشهداء:

وقد عدُّوا عبد الله بن أبي بكر في جملة شهداء الطائف، بدعوى: أنه أصابه سهم أبي محجن، وطاوله ذلك الجرح إلى أن مات في خلافة أبيه^(١).
ونقول:

إننا لا ندري مدى صحة ما زعموه من أمر جرح عبد الله بسهم أبي محجن بالطائف. ولا مانع من أن يصح هذا الزعم منهم، مع احتمال أن يكون ذلك من مصنوعات محبي أبي بكر، لكي لا يفوته فضل تقديم الشهداء من الأهل والأبناء، بعد أن فاتته فضائل الصمود في ساحات الجهاد، حيث ابتلي بالفرار من الزحف في مختلف المقامات التي فر فيها الناس، مثل: أحد، وخيبر، وحنين، وسواها مما ذكرنا في ثانيا هذا الكتاب طائفة منه عن المصادر الموثوقة عند السنة والشيعة على حد سواء..
وما دمنا نتحدث عن موت عبد الله بن أبي بكر، متأثراً بسهم أبي محجن، يحسن بنا أن نشير إلى أمر ينسبونه إلى أمير المؤمنين، دون أن يبينوا وجه الصواب فيه..

وهذا الأمر هو: أن عمر بن الخطاب تزوج عاتكة بنت زيد في سنة ١٢

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٩ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٨ و (ط دار المعرفة) ص ٨٢ والآحاد والمثاني ج ١ ص ٤٦٨ والإستيعاب ج ٣ ص ٨٧٤ والثقات ج ٢ ص ١٧١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٤٧٤ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٤١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٤٩ والوافي بالوفيات ج ١٧ ص ٤٩ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٣٧٢.

للهجرة، وقبل وفاة زوجها عبد الله، فأولم عليها ودعا أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفيهم علي «عليه السلام»، فاستأذن عمر أن يكلمها، فقال: نعم.

فقال لها «عليه السلام» يا عديّة نفسها، أين قولك؟! (أي في رثائها لزوجها عبد الله):

فأليت لا تنفك عيني حزينّة عليك ولا ينفك جلدي أصفراً
فقلت: لم أقل هكذا، وبكت، وعادت إلى حزنها.
فقال له عمر: يا أبا الحسن، ما أردت إلا إفسادها علي.
أو قال: ما دعاك إلى هذا يا أبا حسن، كل النساء يفعلن هذا.
فقال: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ
مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} ^(١) ^(٢).
ونقول:

إن هذا اتهام خطير من عمر، يوجهه إلى علي أمير المؤمنين، يتضمن من الطعن في دينه وفي استقامته «عليه السلام».
والحقيقة هي: أن ثمة أموراً هامة دعت أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى هذه المبادرة، التي نحتمل قوياً أنها لم تنقل إلينا بدقة وأمانة.

(١) الآيتان ٢ و ٣ من سورة الصف.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٨ والإصابة ج ٤ ص ٣٥٧ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٤ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ و (ط دار الجيل) ص ١٨٧٨ وأسد الغابة ج ٥ ص ٤٩٨ وكنز العمال ج ١٦ ص ٥٥٣ والفائق في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٠٣ وخزانة الأدب ج ١٠ ص ٤٠٥.

ولعل من هذه الأمور:

١ - أن عاتكة كانت قد آلت ألا تتزوج بعد عبد الله بن أبي بكر^(١).
ولعل متعلق هذا اليمين كان راجحاً إذا كانت تعلم أن زواجها سيكون - بحكم ظروف معينة - سيكون من رجل سوف يؤثر على دينها، أو على مكانتها..

٢ - إن عاتكة كانت قد أخذت طائفة من مال عبد الله بن أبي بكر - أو حديقة أو أرض - مقابل أن لا تتزوج أحداً بعده.

فقد روى بسند حسن، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: «كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده ومات.

فأرسل عمر إلى عاتكة: إنك قد حرمت عليك ما أحل الله لك.
فردى إلى أهله الذي أخذته، وتزوجي، ففعلت، فخطبها عمر فنكحها»^(٢).
وحكى يحيى بن حاطب رؤيا عن ربيعة بن أمية بعد موت عبد الله، وقيل وفاة أبي بكر، مفادها: أن أبا بكر مات وأن عمر بعث إلى عاتكة.

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٣ و (ط دار إحياء التراث) ص ٢٦ والغدير ج ١٠ ص ٣٨ وكنز العمال ج ١٣ ص ٦٣٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٦٥ والإصابة ج ٨ ص ٢٢٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج ٨ ص ١٩٣ و ١٩٤ و (ط دار صادر) ص ٢٦٥ و ٢٦٦ والإصابة ج ٤ ص ٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٨ ص ٢٢٨ ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج ٥ ص ٢٧٩ وكنز العمال ج ١٣ ص ٦٣٣.

ليتزوجهها.. وأن منامه قد تحقق فزجره عمر.

قال: «وكانت تحت عبد الله بن أبي بكر، فأصيب يوم الطائف، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تنكح بعده»^(١).

لكن ما ذكرته الرواية: من أن عاتكة قد ردت المال إلى أهله، ثم خطبها عمر، وتزوجها، غير صحيح.

والصحيح هو: أنها بقيت محتفظة بتلك الأراضي والأموال حتى طالبتها عائشة بها.

فقد روي عن خالد بن سلمة: «إن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، وكان يحبها، فجعل لها بعض أرضيه على أن لا تزوج بعده، فتزوجها عمر بن الخطاب، فأرسلت إليها عائشة: أن ردّي علينا أرضنا»^(٢).

وكانت عاتكة قد قالت حين مات عبد الله بن أبي بكر:

آليت^(٣) لا تنفك نفسي حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

قال: فتزوجها عمر بن الخطاب، فقالت عائشة:

آليت^(٤) لا تنفك عيني قريرة عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

ردّي علينا أرضنا»^(٥).

-
- (١) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج ٨ ص ١٩٤ و (ط دار صادر) ص ٢٦٥ و ٢٦٦ و كنز العمال ج ١٣ ص ٦٣٣ والإصابة ج ٨ ص ٢٢٨.
- (٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج ٨ ص ١٩٤ و (ط دار صادر) ص ٢٦٦.
- (٣) الصحيح: فأليت.
- (٤) الصحيح: فأليت.
- (٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج ٨ ص ١٩٤ و (ط دار صادر) ص ٢٦٦.

٣- روى ابن سور، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد: أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، فمات عنها، واشترط عليها أن لا تزوج بعده، فتبتلت، وجعلت لا تزوج، وجعل الرجال يخطبونها، وجعلت تأبى، فقال عمر لوليها: اذكرني لها. فذكره لها، فأبت عمر أيضاً.

فقال عمر: زوجنيها. فزوجه إياها.

فأتاها عمر، فدخل عليها، فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فلما فرغ قال: أف، أف، أف، أف. أفف بها. ثم خرج من عندها، وتركها لا يأتيها.

فأرسلت إليه مولاة لها: أن تعال، فإني سأتهياً لك^(١).

وهذه الرواية على جانب كبير من الأهمية، حيث تضمنت: إتهاماً خطيراً للخليفة الثاني عمر بن الخطاب بأحد أمرين:

إما الجهل الذريع أحكام الله، الذي أوقعه في وطاء الشبهة.. ويتبع ذلك اتهام الصحابة بذلك، حيث سكتوا جميعاً عن عمله هذا، باستثناء علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، إما جهلاً منهم بالحكم، وإما ممالة له، خوفاً ورهبة منه.

وإما أنه كان يعلم بالحكم، وقد أقدم على مخالفته، وارتكاب جريمة الزنى. وهذا أمر خطير بالنسبة لخليفة لمسلمين، الذي يتلقى الناس أفعاله

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج ٨ ص ١٩٤ و (ط دار صادر) ص ٢٦٥ وكنز العمال ج ١٣ ص ٦٣٣ ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج ٥ ص ٢٧٩ والغدير ج ١٠ ص ٣٨.

بالرضا والقبول والتسليم، ويأخذونها عنه على أنها موافقة لشرع الله تبارك وتعالى.. ويتبع ذلك إلقاء قدر كبير من اللوم على الصحابة الذين سكتوا ولم يعلنوا بالنكير عليه..

وأما محاولة الإيحاء بسلامة تصرفه هذا من خلال تصريح الرواية: بأنه أمر وليها بأن يزوجه إياها، ففعل فلذلك جاءها عمر فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فيكون قد فعل ذلك بمن هي زوجته شرعاً.. فيجانب عنها: بأنهم قد صرحوا: بأنه ليس للولي أن يزوج المرأة الثيب بدون إذنها. ولا بد في إذنها من تصريحها بالرضا. ولو فعل ذلك، فإن رفضت بطل العقد^(١).

والمفروض: أن عاتكة قد رفضت قبل العقد وبعده، حتى لقد اضطر عمر إلى العراك معها حتى غلبها على نفسها. فكيف يمكن تصحيح هذا العقد، أو الحكم بمشروعية هذا الوطء؟!

(١) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٣٠ حتى ٣٧ وراجع: حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٧ والمجموع للنووي ج ١٦ ص ١٦٥ و ١٧٠ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٤٤ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ وصحيح البخاري ج ٨ ص ٦٣ وعمدة القاري ج ٢٠ ص ١٢٨ وكتاب الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٠ والجواهر النقي ج ٧ ص ١١٥ و ١١٦ والمحلى ج ٩ ص ٤٥٩ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ٢٤١ والإستذكار ج ٥ ص ٣٩٨ و ٤٠٢ والتمهيد ج ١٩ ص ٧٩ و ١٠٠ و ٣١٨ والكافي لابن عبد البر ص ٢٣٢ وفيض القدير ج ١ ص ٧٦ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٧٩ والآحاد والمثاني ج ٤ ص ٣٨٦ والجامع الصغير ج ١ ص ٧.

علي × يخطب عاتكة، والحسين × يتزوجها:

وزعموا: أن عاتكة تزوجت بعدة أشخاص كلهم مات عنها، تزوجها زيد بن الخطاب فقتل باليامة. فتزوجها عمر فقتل، ثم الزبير فقتل. وزعموا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» خطبها بعد موت الزبير، :
إني لأضن بك عن القتل..

أو قالت: يا أمير المؤمنين، أنت بقية الناس، وسيد المسلمين، وإني أنفس بك عن الموت، فلم يتزوجها^(١).

بل لقد قالوا أيضاً: إن الحسين «عليه السلام» قد خطبها، وتزوجها، بعد الزبير، فقتل عنها، فرثته كما رث عبد الله بن أبي بكر، وعمر بن الخطاب والزبير، فقالت:

واحسيناً ولا نسيت حسيناً أقصدته أسنة الأعداء
غادروه بكرلاء صريعاً جادت المزن في ذرى كربلاء^(٢)

(١) الإصابة ج ٤ ص ٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٨ ص ٢٢٧ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٣٦٦ و (ط دار الجليل) ١٨٧٦ - ١٨٨٠ وأسد الغابة ج ٥ ص ٤٩٩ والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٣٢١ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٦٤ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٦ ص ٣٨٩ وراجع ص ٢٦ ج ٧ ص ١٥٧ والأعلام ج ٣ ص ٢٤٢ وراجع: المعارف لابن قتيبة ص ٢٤٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١١٢ وأنساب الأشراف ص ٢٦٠ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٨٣.

(٢) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٣٢١ و ٣٢٢ ومعجم البلدان للحموي ج ٤ ص ٤٤٥ وشرح إحقاق الحق ج ٢٧ ص ٤٩١ وراجع: الإستيعاب =

ويقولون: إن مروان خطبها بعد الحسين «عليه السلام»، فقالت: ما كنت متخذة حمًا بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).
بل لقد زعموا: أن عمر قال: من أراد الشهادة، فليتزوج عاتكة^(٢).
ونقول:

إن ذلك لا يصح، فلاحظ ما يلي:
أولاً: بالنسبة لما نسبوه إلى عمر من أنه قال: من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة.. نلاحظ: أنه لم يكن قد مات عن عاتكة إلا عبد الله بن أبي بكر، أما زيد بن الخطاب، فيشك في أن يكون قد تزوجها من الأساس^(٣).
فما معنى أن يقول عمر: من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة؟!
ثانياً: إن زواجها بالحسين بن علي «عليهما السلام»، واستشهاده عنها، ثم رثاءها إياه، ثم خطبة مروان لها بعده، يقتضي: أن تكون قد عاشت إلى ما بعد سنة ستين أو إحدى وستين. مع أن هناك من يصرح: بأنها قد ماتت في

= ج ٤ ص ١٨٨٠ وراجع: الوافي بالوفيات ج ١٦ ص ٣١٩.
(١) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٣٢١ و ٣٢٢ وعن تذكرة الخواص ص ١٤٨.
(٢) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٣٢١ وراجع: الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١١٢ والوافي بالوفيات ج ١٦ ص ٣١٩ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٨٣.
(٣) الإصابة ج ٤ ص ٣٥٧ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٣٦٥ و (ط دار الجيل) ص ١٨٧٨ وأسد الغابة ج ٥ ص ٤٩٨. وراجع أغلب المصادر المتقدمة فإنها ذكرت أن عمر تزوج عاتكة بعد عبد الله بن أبي بكر، إضافة إلى روايات استفتاء علي «عليه السلام» في أمر زواجها بعمر.

أوائل خلافة معاوية، أي في سنة اثنتين وأربعين للهجرة^(١)، أي قبل استشهاد الحسين «عليه السلام»، بما يقرب من عشرين سنة.

تزوجها بعد أن استفتى علياً × :

وقالوا: «إن عمر استفتى علياً «عليه السلام» في أمر عاتكة، فأفتاه: بأن تردّ الحديقة لورثة عبد الله بن أبي بكر، وتتزوج، ففعلت، وتزوجها عمر، فذكرها علي «عليه السلام» بقولها:

أليست لا تنفك نفسي حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا
ثم قال: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} ^(٢) ^(٣).
ونقول:

إن من الواضح: أن موقف علي «عليه السلام» من عاتكة، وقراءته للآية الكريمة: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} يدل على: أنه يرى أن ما فعلته كان أمراً بالغ السوء، وأنه مما يمقته الله تعالى، وهذا لا ينسجم مع القول: بأنه «عليه السلام» قد أفتى لها بجواز ذلك، إذا ردت الحديقة إلى ورثة زوجها عبد الله بن أبي بكر. فإن الله لا يمقت من يفعل الحلال، فضلاً عن أن يكون ذلك من المقت الكبير عند الله تعالى.
يضاف إلى ذلك: أنه لم يأمرها بالتكفير عن قسمها، ولا أشار في تلك

(١) البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٦.

(٢) الآية ٣ من سورة الصف.

(٣) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٣٢١ وراجع: أسد الغابة ج ٥ ص ٤٩٨ وكنز العمال ج ١٦ ص ٥٥٣، وفيه أن عاتكة هي التي استفتته.

الفتوى إلى هذا القسم بشيء!!

عمر مغرم بالنساء:

وقد ذكرنا في بعض فصول هذا الكتاب: أن عمر بن الخطاب كان مغرمًا بالنساء بشكل غير مألوف، وقد قال محمد بن سيرين: إن عمر قال: ما بقي في شيء من أمر الجاهلية إلا أني لست أبالي أي الناس نكحت، وأيهم أنكحت^(١).

وقد أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فوقع بها فوجدها حائضاً، فأتى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأخبره، فقال: يغفر الله لك يا أبا حفص! تصدق بنصف دينار^(٢).

وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ...} ^(٣)، وذلك أنه قبل حلية الرفث إلى النساء ليلة الصيام، واقع أهله في إحدى الليالي، ثم غدا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره.

(١) راجع: كنز العمال ج ١٦ ص ٥٣٤ والمصنف للصنعاني ج ٦ ص ١٥٢ والطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٨٩ والغدير ج ١٠ ص ٣٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٣٣ و ٤٦٦.

(٢) راجع: المحلى ج ٢ ص ١٨٨ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٢١٣ وكنز العمال ج ١٦ ص ٥٦٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣١٦ والغدير ج ١٠ ص ٣٧ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص ٤٦.

(٣) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

فقال له «صلى الله عليه وآله»: «لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر»، فنزلت الآية^(١).

والكلام حول هذا الموضوع يطول، فالإكتفاء بهذه الإشارة أولى وأجمل، إن شاء الله تعالى..

في الطريق من الطائف إلى الجعرانة:

قالوا: لما دخل ذو القعدة^(٢)، خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الطائف فأخذ على دحنا، ثم على قرن المنازل، ثم على نخلة، ثم خرج إلى الجعرانة، وهي على عشرة أميال من مكة^(٣)، وقيل: على سبعة أميال من مكة^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢١٠ وجامع البيان للطبري ج ٢ ص ٩٦ و (ط دار الفكر) ص ٢٢٥ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٢٠ والغدير ج ١ ص ٣٨ وتخریج الأحاديث والآثار ج ١ ص ١١٥ والدر المنثور ج ١ ص ١٩٧ وتفسير الألوسي ج ٢ ص ٦٤.

(٢) البحار ج ٢١ ص ١٨١ ومجمع البيان ج ٥ ص ١٨ و ١٩ و (ط دار الفكر) ص ٣٥ وتفسير الميزان ج ٩ ص ٢٣٢ وتفسير الثعلبي ج ٥ ص ٢٤ وتفسير البغوي ج ٢ ص ٢٧٩ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٣٥ ومجمع البحرين ج ١ ص ٥٩٠.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٩.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج ٢ ص ٢٦٢ وج ٥ ص ٣٦٠ ومجمع البحرين ج ٣ ص ٢٤٧ و (ط سنة ١٤٠٨ هـ) ج ١ ص ٣٧٦ وتارج العروس ج ٦ ص ٢٠١ وكشف اللثام (ط ق) ج ١ ص ٣٠٧ (ط ج) ج ٥ ص ٢١٩ والحدائق الناضرة ج ١٤ ص ٤٥٦ وكشف الغطاء (ط ق) ج ٢ ص ٤٤٨ والمصباح المنير ج ١ ص ١٤١ مادة «جعر».

قال سراقه بن جعشم: لقيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو منحدر من الطائف إلى الجعرانة، فتخلصت إليه، والناس يمشون أمامه أرسالاً، فوقفت في مقنب من خيل الأنصار، فجعلوا يقرعونني بالرماح ويقولون: إليك إليك، ما أنت؟ وأنكروني.

حتى إذا دنوت، وعرفت أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسمع صوتي، أخذت الكتاب الذي كتبه لي أبو بكر، فجعلته بين إصبعين من أصابعي، ثم رفعت يدي به، وناديت: أنا سراقه بن جعشم، وهذا كتابي. فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هذا يوم وفاء وبر، ادنوه».

فأدريت منه، فكأني أنظر إلى ساق رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غرزه كأنها الجمارة، فلما انتهيت إليه سلمت، وسقت الصدقة إليه، وما ذكرت شيئاً أسأله عنه إلا أني قلت: يا رسول الله، أرايت الضالة من الإبل تغشى حياضي وقد ملأها لإبلى هل لي من أجر إن سقيتها؟

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نعم، في كل ذات كبد حرى أجر».

قال محمد بن عمر: وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب لسراقه كتاب موادة، سأل سراقه إياه، فأمر به فكتب له أبو بكر، أو عامر بن فهيرة^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٩ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١١٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٩ والبداية والنهاية ج ٥ ص ١٨ و ٣٤٨ و ٣٥١ والجامع للقيرواني ص ٢٦٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١٣٤ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٩٤١ والتراتب الإدارية ج ١ ص ١٢٣ والمعجم الكبير ج ٧ ص ١٥٨ و ١٥٩ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٢٧٨ وراجع: أسد الغابة ج ٢ ص ٢٦٥ وإمتاع الأسماع للمقريزي ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧.

ونقول:

كتاب سراقه:

وسراقه هو الذي تبع رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين الهجرة، فساخت قوائم فرسه بالأرض، فطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يكتب له كتاب أمان، وهو هذا الكتاب الذي نتحدث عنه.

وقد أظهر النص المتقدم: أن ثمة خلافاً حول الشخص الذي كتب الكتاب لسراقه بأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».. هل هو أبو بكر، أو غيره؟!

وقد شكك العلامة الأحمدي «رحمه الله» في صحة ما يدعى: من أن أبا بكر كان من كتاب رسول الله «صلى الله عليه وآله». إذ لا يوجد أي شاهد على ذلك سوى ما يزعمونه من كتابته لكتاب سراقه الآنف الذكر، وهذا مشكوك لسبيين:

أحدهما: أن ابن عبد ربه، وغيره لم يذكروا أبا بكر في جملة من كان يحسن الكتابة في صدر الإسلام^(١).

الثاني: أنه قد قال جمع: إن الكاتب لهذا الكتاب هو عامر بن فهيرة^(٢).

(١) مكاتيب الرسول ج ١ ص ١٠٦ و ١١٧ وراجع: العقد الفريد ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨ وراجع: فتوح البلدان ص ٦٦٠ و (ط مكتبة النهضة المصرية) ج ٣ ص ٥٨٣ والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٨ ص ١٢٠ و ١٩٩ و.

(٢) مكاتيب الرسول ج ١ ص ١٤٦ و ١٦٨ عن المصادر التالية: المصنف لعبد الرزاق ج ٥ ص ٣٩٤ والشفاء للقاضي ج ١ ص ٦٨٧ ومسند أحمد ج ٤ ص ١٧٦ والدر =

وما ذكر في السيرة الحلبية: أنه «يمكن أن يكون كتب عامر بن فهيرة أولاً، فطلب سراقه أن يكون أبو بكر هو الذي يكتب، فأمره «صلى الله عليه وآله» بكتابة ذلك»^(١).

فأحدهما كتب في الرقعة من الأدم، والآخر كتب في العظم أو الخرقة. ولا يخفى بُعد ما في هذا التأويل، مع عدم الدليل على ذلك». بل لو صح هذا لتناقله الناس، ورووه لنا، لأن الإصرار على أن يكون أبا بكر هو الكاتب للكتاب أمر لافت للنظر.

= المنشور ج ٣ ص ٢٤٤ عن عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وراجع: البخاري ج ٥ ص ٧٦ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٧ والبداية والنهاية ج ٣ ص ١٨٥ وج ٥ ص ٣٤٨ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ١٨٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٤٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٤٨ والتراتب الإدارية ج ١ ص ١٢٣ والمعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ١٥٧ و (ط دار إحياء التراث) ص ١٣٣. وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٤ ص ٣٤٢ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٥ ص ٣٧٠ و ٣٧٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٦٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٦٨٥ و ٦٩١ وسبل الهدى والرشاد ج ٣ ص ٢٤٨ وج ٥ ص ٣٨٩ وج ١١ ص ٣٨٥ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ٢٢٠ وصحيح ابن حبان ج ١٤ ص ١٨٦ والثقات ج ١ ص ١٢٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ١ ص ٣٢٦. (١) مكاتيب الرسول ج ١ ص ١٤٦ عن الحلبي، وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ٢٢٠.

الإقتصاص من رسول الله :

عن أبي رهم الغفاري قال: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسير وأنا إلى جنبه، وعليّ نعلان غليظان، إذ زحمت ناقتي ناقة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقع حرف نعلي على ساق رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأوجعته، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أوجعنتني آخر رجلك»، وقرع رجلي بالسوط. فأخذني ما تقدم من أمري وما تأخر، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن لعظم ما صنعت.

فلما أصبحنا بالجعرانة، خرجت أرعى الظهر وما هو يومي، فرقاً أن يأتي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ورسول الله يطلبني، فلما رَوَّحت الركاب سألت.

فقل لي: طلبك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقلت: إحداهن والله، فجئت وأنا أترقب.

فقال: «إنك أوجعنتني برجلك، فقرعتك بالسوط فأوجعتك، فخذ هذه الغنم عوضاً عن ضربي».

قال أبو رهم: فرضاه عني كان أحب إليّ من الدنيا وما فيها.

وقال: فأعطاني ثمانين نعجة بالضربة التي ضربني^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٠ عن الواقدي، وابن إسحاق، وراجع: مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ١٢٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٦٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٢٤٤.

ونقول:

١ - كيف يصح هذا وهم يقولون: إن أبا رهم الغفاري لم يحضر غزوة الفتح، وحنين والطائف؛ لأن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد استخلفه على المدينة، فلم يزل بها حتى انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الطائف^(١). فإما أن يكون المقصود أبا رهم آخر، وتكون كلمة «الغفاري» مقحمة من الرواة، جرياً على عادتهم في إضافة توضيحات، بالاستناد إلى ما هو مرتكز في أذهانهم.

أو تكون هذه الرواية مكذوبة من الأساس.

أو يقال: إن أبا رهم لم يتول المدينة في مناسبة الفتح. بل تولاه رجل آخر حسبما تقدم.

٢ - إن إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي رهم ثمانين نعجة بالضربة التي ضربه إياها يثير أسئلة عديدة، حيث يقال: إذا كان قد أعطاه هذه النعاج. لأجل إبراء ذمته من ضربته، فكيف يبادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إعطاء عوض بهذا الحجم؟!

وهل كان النبي «صلى الله عليه وآله» يضرب الناس بالإستناد إلى ردة فعل لاشعورية، غير مدروسة، ولا خاضعة لضابطة؟!

وإذا كان ذلك الرجل قد أوجع النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٦٩ و (ط دار الجيل) ج ٣ ص ١٣٢٧
وراجع: الإصابة ج ٤ ص ٧١ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٦٠ والبحار ج ٢٨
ص ١٧٠ والوافي بالوفيات ج ٢٤ ص ٢٧٠ وأسد الغابة ج ٥ ص ١٩٧.

لدى النبي «صلى الله عليه وآله» سبيل إلى التخلص من معرفته إلا بقرعه بالسوط، فما هو الضير في ذلك؟! شرط أن يبقى في الحدود المسموح بها شرعاً وهي إشعار ذلك الرجل: بأن عليه أن يلتفت إلى نفسه، ولا يؤذي الآخرين..

٣- بالنسبة لتخوف أبي رهم من نزول القرآن فيه نقول: إننا لم نجد مبرراً لهذا التخوف، فإن القضية لا تعدو أن تكون أمراً غير مقصود لا يؤاخذ الله عليه، فكيف إذا كان قد أوجب لهم الضيق والألم حين ظهر لهم وعرفوه؟! إن الله تعالى أكرم وأحلم وأرحم مما يظنون..

إنفراج السدرة للنبي :

ويقولون: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسير ليلاً، بواد بقرب الطائف، وذلك حين منصرفه عنها، إذ غشي سدرة في سواد الليل، وهو في وسن النوم، فانفرجت السدرة له نصفين، فمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين نصفيهما، وبقيت منفرجة على حالها^(١).

ونقول:

بديهي: أن المعجزات والكرامات كانت تحدث وفق خطة إلهية هادفة، ولم تكن مجرد هبات تأتي على غير انتظار، ومن دون وجه مصلحة، بل المصلحة كانت هي المحور الأساس لها..

ويلاحظ: أنه كلما كان النبي «صلى الله عليه وآله» يريد أن يقدم على أمر

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٩ و (ط دار المعرفة) ص ٨٣ والبحار ج ١٧ ص ٣٧٥ ومستدرک سفينة البحار ج ٥ ص ٨ وإعلام الوری ج ١ ص ٨٨.

حساس وكبير، ربما تأخذ الناس الشبهات والأوهام فيه يميناً وشمالاً، أو كلما أراد أن يعالج أمراً يشكّل خطراً على إيمان الناس، فإنك تجد المعجزة أو الكرامة تظهر لهم، وتضبط حركتهم، وتعطيهم السكينة والطمأنينة، وتعيدهم على حالة التوازن، وهي من مظاهر رحمة الله تعالى بهم.

وقضية السدرة التي انفرجت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» تأتي في هذا السياق. فهي أمر صنعه الله تعالى لنبيه «صلى الله عليه وآله»، لكي تنهياً القلوب لتقبل الإجراء الذي سيتخذه في أمر الغنائم، فلا يعطي منها الأنصار، ويخص بها المؤلفة قلوبهم. فإنه إجراء سيكون قاسياً على المسلمين، الذين يرون أنهم أحق بها من كل أحد، لأنهم تحملوا أعباء الأسفار، ولاقوا الأهوال والأخطار في حروب أثارها ضدهم نفس هؤلاء الذين يأخذون غنائمها الآن، كما تؤخذ الغنيمة الباردة.

فإذا رأى هؤلاء هذه المعجزة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم بقيت آثارها ماثلة أمامهم، ويرونها بأعينهم، ويتحسسونها بكل جوارحهم، فإن ذلك سيسهل عليهم قبول ذلك القرار الذي سيكون في غاية الصعوبة عليهم، حيث سيشعرون في أجواء هذه المعجزة أنه ليس قراراً من شخص الرسول «صلى الله عليه وآله»، بقدر ما هو قرار إلهي حكيم، وإن لم يعرفوا وجه الحكمة فيه..

٢- إن ما ذكرته الرواية: من انه «صلى الله عليه وآله» قد اقتحم السدرة وهو في وسن النوم مما لا يمكن قبوله.. فإن قائل ذلك إنما يتحدث عن حدسٍ وتخمين، لا عن حسٍ ويقين.. فإن المفروض: أنهم يسировن في ظلمة الليل، فكيف رأى ذلك الشخص هذا الوسن في عين رسول الله «صلى الله

:

عليه وآله؟!!

ولم لا يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تعمد اقتحام السدرة،
ممثلاً أمر الله تعالى له بذلك، لكي يصنع الله تعالى هذه المعجزة له من أجل
هذه المصلحة التي تهدف إلى حفظ إيمان الناس الذين معه، وإلى صيانتهم
من الوقوع في الأوهام المضلة؟!!

ولكن هؤلاء الرواة يقيسون الأمور على أنفسهم، ويرون: أن حال
رسول الله «صلى الله عليه وآله» يشبه حالهم.. مع أن الأمر ليس كذلك.

.....

:

الفصل السادس:

حقائق تجاهلونها

بداية:

قد ذكرنا في الفصول المتقدمة: رواياتهم التي عرضت أحداث غزوة الطائف وناقشناها ببعض ما رأيناه مناسباً.

وظهر لنا: أن فيها الكثير من الهنات والنقائص. فما علينا من حرج بعد هذا العرض إذا لجأنا إلى ما رواه شيعة أهل البيت عن أئمتهم «عليهم السلام»، أو عن غيرهم مما أغفله الآخرون وتجاهلوه عن سابق عمد وإصرار. ولن نرهق القارئ بالتعليق عليها، وإن احتاج الأمر إلى شيء من ذلك، فسيكون بصورة موجزة، وخاطفة، لاعتقادنا بأن نباهة القارئ الكريم تجعلها لا تحتاج إلى أكثر من ذلك، فإلى ما يلي من نصوص، ومطالب:

سرايا لم يذكرها المؤرخون!!:

يفهم من كلام بعض المؤرخين، مثل اليعقوبي وغيره: أن ثمة سرايا أهمل المؤرخون ذكرها، أو مروا عليها مرور الكرام، مع أنها قد حصلت قبل أو أثناء حصار الطائف.

واللافت هنا: هو أن هذه السرايا ترتبط بأمير المؤمنين علي «عليه السلام» على وجه التحديد.. ومنها:

١- سرايا لكسر الأصنام:

قال اليعقوبي وغيره: «ووجه علياً «عليه السلام» لكسر الأصنام، فكسرها»^(١)، وهو «عليه السلام» لم يعد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا بعد الإنتهاء من حصار الطائف كما سنرى، فيلاحظ:

أولاً: إنه لم يحدد لنا مكان هذه الأصنام، ولا ذكر لنا اسماءها.

ثانياً: إنه عبر بصيغة الجمع: «الأصنام»، وذلك يدل على تعددها.

ثالثاً: إننا لم نسمع، ولم نقرأ: أن ثمة أصناماً مجموعة في مكان واحد.

رابعاً: إنها إذا كانت متعددة في أنفسها، وتعددت أمكنتها، فالمفروض: أن يعتبر إرسال علي «عليه السلام» لكسر أي واحد منها سرية، فتكون له عدة سرايا من أجل ذلك، ولم نجدهم فعلوا ذلك..

خامساً: إن ذلك يدعونا إلى الشك فيما يزعمونه: من أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل فلاناً لهدم العزى، وفلاناً الآخر لهدم سواع، وأرسل ثالثاً إلى ذي الكفين، ورابعاً لهدم مناة، وأبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية وهو اللات.. وما إلى ذلك مما تقدم ذكره.

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤، وإعلام الورى ص ١٢٣ و ١٢٤ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج ١ ص ٣٨٧ و ٣٨٨ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٢٦ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ١ ص ٢٦٥ والبحار ج ٢١ ص ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٩ وج ٤١ ص ٩٥ ومكاتب الرسول ج ١ ص ٣٣ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٣٢ والمستجدات من الإرشاد (المجموعة) ص ٩٢ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨٠ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٥١-١٥٣.

..... : :
وذلك كله يثير لدينا احتمال أن يكون الهدف هو أن يجعلوا لغير علي
«عليه السلام» نصيباً في هدم الأصنام، إذ يكفيه هو كسره وهدمه للأصنام
التي كانت في الكعبة، وليسمح لغيره بأن يكون له نصيب في هذا أيضاً، ما
دام أنهم حرموا من شرف الصمود في ساحات الجهاد، بل باؤوا بعار
الهزيمة، ومعصية الله تعالى..

ويؤكد حاجتهم إلى السطو على هذه المكارم، ونسبتها إلى غير أهلها:
عجزهم عن التشكيك في كسره «عليه السلام» للأصنام التي في الكعبة..
فاخترعوا سرايا وأحداثاً، ونسبوا لمن يحبون. على النحو الذي قرأناه
ونقرؤه في كتب التاريخ.

٢- سرية لمواجهة خيل ثقيف:

وهناك سرية أخرى ذكروها أيضاً، فقالوا - والنص لليعقوبي -: «خرج
رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف، ووجهه علي بن أبي طالب،
فلقي نافع بن غيلان بن سلمة بن معتب في خيل من ثقيف (ببطن وج وهو
واد بالطائف) فقتله، وانهزم أصحابه».
زاد المفيد وغيره قوله: ولحق القوم الرعب، فنزل منهم جماعة إلى النبي
«صلى الله عليه وآله»^(١).

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤ وإعلام الوري ص ١٢٤ و (ط آل البيت لإحياء
التراث - قم) ج ١ ص ٣٨٨، والبحار ج ٢١ ص ١٦٤ و ١٦٨ وج ٤١ ص ٩٥
والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٥٣ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨١ والدر النظيم لابن
حاتم العاملي ص ١٨٥ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في =

٣- سرية علي × إلى خثعم:

وذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» بعد هزيمة المشركين في حنين وتفرقهم على ثلاث فرق، بعث أبا سفيان، صخر بن حرب إلى الطائف. وبعث أبا عامر الأشعري إلى أوطاس، فقاتل حتى قتل، فقال المسلمون لأبي موسى الأشعري: أنت ابن عم الأمير، وقد قتل، فخذ الراية حتى نقاتل دونها.

فأخذها أبو موسى، فقاتل المسلمون حتى فتح الله عليهم^(١). وأما أبو سفيان، فإنه لقيته ثقيف، فضربوه على وجهه، فانهزم، ورجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: بعثني مع قوم لا يرقع بهم الدلاء من هذيل والأعراب، فما أغنوا عني شيئاً. فسكت النبي «صلى الله عليه وآله» عنه. ثم سار «صلى الله عليه وآله» بنفسه إلى الطائف (في شوال سنة ثمان، فحاصروهم بضعة عشر يوماً^(٢)) أو فحاصروهم أياماً.

= الكتاب والسنة والتاريخ ج ١ ص ٢٥٧ وعن مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٦٠٥ و ٦٠٦ والمستجدات من الإرشاد (المجموعة) ص ٩٣.

(١) إعلام الوری ص ١٢٣ و (ط آل البيت لإحياء التراث - قم) ج ١ ص ٣٣٣ والبحار ج ٢١ ص ١٦٣ و ١٦٨ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٥١ و ١٥٢ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨٠ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٨١.

(٢) إعلام الوری ص ١٢٣ و (ط آل البيت لإحياء التراث - قم) ج ١ ص ٣٨٧ والبحار ج ٢١ ص ١٦٤ و ١٦٨ ومستدرك سفينة البحار ج ٦ ص ٥٩٨ وراجع: قصص الأنبياء للراوندي ص ٣٤٨ والدر النظيم ص ١٨٥ وكشف الغمة ج ١ =

..... : :

وأنفذ أمير المؤمنين علي «عليه السلام» في خيل، وأمره أن يطأ ما وجد،
وأن يكسر كل صنم وجده.

فخرج حتى لقيته خيل خثعم في جمع كثير، فبرز له رجل من القوم
يقال له شهاب، في غبش الصبح، فقال: هل من مبارز؟
فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: «من له»؟
فلم يقم أحد، فقام إليه أمير المؤمنين «عليه السلام».
فوثب أبو العاص بن الربيع (زوج بنت رسول الله «صلى الله عليه
وآله»)، فقال: تكفاه أيها الأمير.
فقال: «لا، ولكن إن قتلت فأنت على الناس».
فبرز إليه أمير المؤمنين «عليه السلام» وهو يقول:
إن على كل رئيس حقاً أن يروي الصعدة أو تدقا^(١)
ثم ضربه فقتله. ومضى في تلك الخيل، حتى كسر الأصنام، وعاد إلى
رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو محاصر لأهل الطائف (ينتظره).
فلما رآه النبي «صلى الله عليه وآله» كبر (للفتح)، وأخذ بيده، فخلا به،
وناجاه طويلاً^(٢).

= ص ٢٢٦ والإرشاد ج ١ ص ١٥٣ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ٩٣
وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨١ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام»
في الكتاب والسنة والتاريخ ج ١ ص ٢٥٧.

(١) الصعدة: القناة المستوية من منبتها لا تحتاج إلى تعديل. راجع: الصحاح - صعد -
ج ٢ ص ٤٩٨.

(٢) راجع: إعلام الوري ص ١٢٣ و ١٢٤ و (ط آل البيت لإحياء التراث - قم) ج ١ =

فروى عبد الرحمن بن سيابة، والأجلح جميعاً، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما خلا بعلي بن أبي طالب «عليه السلام» يوم الطائف، أتاه عمر بن الخطاب، فقال: أتناجيه دوننا، وتخلو به دوننا؟

فقال: «يا عمر، ما أنا انتجيته، بل الله انتجاه»^(١).

قال: فأعرض عمر وهو يقول: هذا كما قلت لنا قبل الحديبية: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} ^(٢)، فلم ندخله، وصددنا عنه. فناداه النبي «صلى الله عليه وآله»: «لم أقل: إنكم تدخلونه في ذلك العام»^(٣).

= ص ٢٣٥ و ٣٨٨ و ٣٨٩، والدر النظيم ص ١٨٥ والكنى والألقاب ج ١ ص ١١٥ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٦٠٥ و ٦٠٦ و (ط المكتبة الحيدرية) ص ١٨٢ وج ٢ ص ٣٣٢. والبحار ج ٢١ ص ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٩ وج ٤١ ص ٩٥ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ٩٢ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨١ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ١ ص ٢٦٦ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٥١ - ١٥٣ وفي هامش الإرشاد قال: روي باختلاف يسير في سنن الترمذي ج ٥ ص ٣٠٣، وتاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٠٢، ومناقب المغازي ص ١٢٤، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٧، وكفاية الطالب ص ٣٢٧ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٢٦.

(١) راجع المصادر المتقدمة.

(٢) الآية ٢٧ من سورة الفتح.

(٣) راجع: إعلام الوری ص ١٢٤ و (ط آل البيت لإحياء التراث - قم) ج ١ ص ٣٨٨ والبحار ج ٢١ ص ١٦٤ و ١٦٩ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٥٣ وقال في =

وعن جابر، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال يوم الشورى: نشدtkم بالله هل فيكم أحد ناجاه رسول الله

= هامشه: أنظر قطعاً منه في سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٣٩/٣٧٢٦. وجامع الأصول ج ٨ ص ٦٥٨/٦٥٠٥، وتاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٠٢، ومناقب المغازلي ص ١٢٤ و ١٦٣، وكفاية الطالب ص ٣٢٧، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٧، ومصباح الأنوار ص ٨٨، وكنز العمال ج ١١ ص ٦٢٥/٣٣٠٩٨ عن الترمذي، والطبراني. انتهى.

وحديث المناجاة مذكور في كثير من مصادر أهل السنة، ولكنهم يتحاشون غالباً التصريح باسم المعارضين على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فراجع على سبيل المثال: إحقاق الحق (الملحقات) ج ٦ ص ٥٢٥ - ٥٣١ عن المصادر التالية: صحيح الترمذي (ط الصاوي) ج ١٣ ص ١٧٣ وتاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٠٢ ومناقب علي «عليه السلام» لابن المغازلي، والرسالة القوامية للسمعاني، والمناقب للخوارزمي (ط تبريز) ص ٨٣، والنهاية في اللغة ج ٤ ص ١٣٨ وتذكرة الخواص (ط الغري) ص ٤٧ ونهج البلاغة (ط القاهرة) ج ٢ ص ١٦٧ و ٤١١ ومسند أحمد، وأسد الغابة (ط مصر سنة ١٢٨٥) ج ٤ ص ٢٧، ودر بحر المناقب (مخطوط) ص ٤٧ والرياض النضرة (ط الخانجي) ج ٢ ص ٢٠٠، وذخائر العقبي (ط القدسي) ص ٨٥، والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٥٦ ومشكاة المصابيح (ط دهلي) ص ٥٦٤ وشرح ديوان أمير المؤمنين للمبيدي (مخطوط) ص ١٨٧ والمناقب لعبد الله الشافعي (مخطوط) ص ١٦٤ ومفتاح النجا للبدخشي (مخطوط) ص ٤٧ وأسنى المطالب لمحمد الحوت، وتاج العروس ج ١ ص ٣٥٨ وينابيع المودة ص ٥٨ وتجهيز الجيش ص ٣٧٤ وسعد الشموس والأقمار (ط التقدم العلمية بمصر) ص ٢١٠ وأرجح المطالب (ط لاهور) ص ٥٩٤ عن الترمذي، والنسائي، والطبراني عن أبي هريرة.

يوم الطائف، فقال أبو بكر وعمر: «يارسول الله ناجيت علينا دوننا». فقال لهما النبي «صلى الله عليه وآله»: «ما أنا ناجيته، بل الله أمرني بذلك» غيري؟
قالوا: لا^(١).
ونقول:

أبو سفيان يبرر الهزيمة:

إن أغرب ما رأينا في النصوص المتقدمة: أن أبا سفيان ينهزم في الطائف، ثم ينحى باللائمة على أصحابه، بل هو يكاد يتهم النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه: بأنه هو السبب في هذه الهزيمة، من حيث إنه هو الذي اختار له هذه الطائفة من الناس، وأمره عليهم، وأرسله في إثر أهل الطائف، فهو يقول: «بعثني مع قوم لا يرفع بهم الدلاء، من هذيل والأعراب، فما أغنوا عني شيئاً».

ولعل أبا سفيان كان يريد من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يوكل هذه المهمة إلى أهل مكة. أو إلى بني سليم، وكأنه نسي أو هو يتناسى ما فعلوه في حرب حنين، حيث انهزموا أمام هوازن أقبح هزيمة، ولحقهم سائر الجيش، حتى لم يبق مع النبي «صلى الله عليه وآله» سوى علي أمير المؤمنين «عليه السلام» الذي كان يحطم المشركين بسيفه، وبضعة نفر من بني هاشم أحاطوا برسول الله «صلى الله عليه وآله» لئلا يصل إليه المشركون بسوء..

(١) البحار ج ٢١ ص ١٨٠ وج ٣١ ص ٣٣٧ والإحتجاج ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ ومصباح البلاغة للميرجهاني ج ٣ ص ٢٢١ وغاية المرام ج ٢ ص ١٣٢.

واللافت هنا: قول أبي سفيان لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فما أغنوا عني شيئاً». وكأنه يريد أن يؤكد بهذه الكلمة حرصه على إنجاح المهمة، ولكن الآخرين هم الذين خذلوه..

ويلاحظ هنا: أن الرواية تقول: فسكت النبي «صلى الله عليه وآله» عنه، في إشارة إلى وضوح عدم صوابية أقوال أبي سفيان، لكن المصلحة كانت تقضي بالسكوت.

إن قُتِلْتُ فأنْتَ على الناس:

وقد تأخر أبو العاص بن الربيع في إظهار استعدادده للبراز، ولكن ذلك خير من الإحجام المطلق..

ومبادرته هذه تدل على أنه كان هو الأفضل والأمثل لمقام القيادة من سائر أفراد السرية، ولذلك اختاره «عليه السلام» لهذا المقام، إن أصيب.

ونود أن نشير: إلى أن أبا العاص كان مع أمير المؤمنين «عليه السلام» لما أرسله النبي «صلى الله عليه وآله» إلى اليمن، وكان مع علي «عليه السلام» أيضاً لما بويج أبو بكر، وهو أبو أمامة التي تزوجها أمير المؤمنين «عليه السلام» بعد استشهاد الزهراء «عليها السلام»^(١).

إن على كل رئيس حقاً:

وقد قرر أمير المؤمنين «عليه السلام» في الشعر المنسوب إليه: أن

(١) راجع: قاموس الرجال (ط مركز نشر كتاب) ج ١٠ ص ١١٠ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٩ ص ٢٢ و ج ١١ ص ٣٨٥ ومستدركات علم الرجال ص ٤١٣.

المفروض بالرئيس هو: أن يتصدى بنفسه لقتال العدو، بصورة مؤثرة، وحاسمة. وأن عليه أيضاً أن يروي رحمه من دماء أعدائه، أو أن يتحطم ذلك الرمح ويتلاشى، وهذا معناه:

١ - أن سلاح الرئيس ليس لمجرد الدفاع عن نفسه، وحفظ روحه من الأخطار، بل هو سلاح فاعل ومؤثر في العدو بدرجة كبيرة..

٢ - أن على ذلك الرئيس أن لا يعتمد على سائر المقاتلين، مكتفياً بإصدار الأوامر، والتوجيهات، كما يفعله الكثير من الرؤساء قديماً وحديثاً..

مناجاة النبي ' لعلي ' × :

وإن مناجاة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» تتضمن إشارة عملية إلى أنه «عليه السلام» هو صاحب سرّ النبي «صلى الله عليه وآله» دون سائر الناس، ومن شأن ظهور هذا الأمر أن يفسد على بعض الطامحين خططهم الرامية إلى إظهار أنفسهم على أنّ لهم من الخصوصية من النبي «صلى الله عليه وآله» ما يؤهلهم لمقام الخلافة من بعده.. ولذلك ثارت ثائرة بعضهم حين عاين هذه المناجاة الطويلة، وجاهر بالإعتراض على رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فجاءه الجواب الصاعق الذي كان أشد عليه، وأبعد أثراً في الإضرار بطموحاته، حيث أعلن «صلى الله عليه وآله»: أن ثمة أمراً إلهياً بهذه النجوى، بل هو «صلى الله عليه وآله» قد أعلن: أن علياً «عليه السلام» هو موضع سر الله تبارك وتعالى مباشرة، لأنه قال: بل الله انتجاه.

وهذا معناه: أن حاله «عليه السلام» لا يختلف عن حال رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ذلك.. وإن كان انتجاء الله لعلي «عليه السلام» كان بواسطة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ومن الروايات التي دلت على أن النبي «صلى الله عليه وآله» وعلياً والأئمة «صلوات الله عليهم أجمعين» هم موضع سر الله، ما ورد في دعاء الإفتتاح: «اللهم صل على محمد عبدك، ورسولك، وأمينك، وصفيك، وحببيك، وخيرتك من خلقك، وحافظ سرك، ومبلغ رسالاتك».

وفي الزيارة الجامعة للأئمة «عليهم السلام»: «السلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، وحفظة سر الله».

وروي: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام»: «إنك لحجة الله على خلقه، وأمينه على سره، وخليفة الله على عبادته»^(١).

(١) ينابيع المودة ص ٥٣ و (ط دار الإسوة) ج ١ ص ١٦٧ وفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن عقدة ص ١٣٥ وبشارة المصطفى للطبري ص ٤٣٧ ومشارك الشمس للمحقق الخوانساري ج ٢ ص ٤٤٢ والأمل للصدوق ص ١٥٥ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٦٧ وفضائل الأشهر الثلاثة للصدوق ص ٧٩ وروضة الواعظين ص ٣٤٦ وإقبال الأعمال لابن طاووس ج ١ ص ٢٧ والبحار ج ٤٢ ص ١٩١ وج ٩٣ ص ٣٥٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٩ ص ٢١ ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» ج ٢ ص ١٨٧ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ص ٢٦٩ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ٢ ص ١٤٦ وج ٨ ص ١٨٠ وغاية المرام ج ١ ص ١٠٩ و ١٧٠ وج ٢ ص ١٩١ وج ٥ ص ٢٥ وشرح حقائق الحق ج ٤ ص ٨٢ وج ٥ ص ٥٠ وج ٢٢ ص ٣٢٤ وج ٢٣ ص ٤٠٤.

وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله لعلي «عليه السلام»: «هذا وصيي، وموضع سري، وخير من أترك بعدي»^(١).

(١) إحقاق الحق (قسم الملحقات) ج ٤ ص ٧٥ و ٧٦ و ٣٥٠ وراجع: ج ١٥ ص ١٥٣ و ١٥٤ و ج ٢١ ص ٦٠٠ و ج ٢٣ ص ٥٢١ و ٥٥٥ و ج ٣١ ص ١٩٢ و ٢٤٧ عن ميزان الاعتدال (مطبعة السعادة بمصر) ج ١ ص ٢٩٨ و (ط الباي الحلبي بالقاهرة) ص ٦٣٥ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٦ ص ٤٤٦ و ج ٧ ص ٥ عن جامع الأحاديث (ط دمشق) تأليف عباس صقر، وأحمد عبد الجواد بمصر ج ٣ ص ٩٧، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٣ و ١١٤ ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج ٥ ص ٣٢ عن الطبراني، وابن مردويه، وعن مفتاح النجا (مخطوط) ص ٩٤ عن العقيلي، وعن در بحر المناقب (مخطوط) ص ٦٠ عن ابن المغازلي، وكنز العمال (ط الهند) ج ١٢ ص ٢٠٩ وأرجح المطالب ص ٢٤ و ٥٨٩ وقرة العينين في تفصيل الشيخين ص ٢٣٤ وراجع: مناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج ١ ص ٣٣٥ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٤٤٥ وشرح الأخبار ج ١ ص ١١٧ و ١٩٥ والأمل للمفيد ص ٦١ ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥٦ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٤٩ والبحار ج ٣٨ ص ١٢ وميزان الحكمة ج ١ ص ١٣٧ والمعجم الكبير للطبراني ج ٦ ص ٢٢١ وكنز العمال ج ١١ ص ٢٨٠ و (ط مؤسسة الرسالة) ص ٦١٠ والإكمال في أسماء الرجال ص ٩٦ و ٢٠٤ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ٣٣٥ والفوائد المجموعة والأحاديث الموضوعة ج ١ ص ٣٤٦ ومعجم الرجال والحديث ج ٢ ص ٦٢ وكتاب المجروحين ج ١ ص ٢٧٩ و ج ٣ ص ٥ والموضوعات لابن الجوزي (ط المكتبة السلفية) ج ١ ص ٣٧٥ والموضوعات لأبي الفرج القرشي ص ٢٥٩ و ٢٨١ و ٢٨٣ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٩١ وأعيان الشيعة ج ٦ ص ٢٩٥ وكشف الغمة ج ١ ص ١٥٦ وكشف اليقين ص ٢٥٥ وأهل البيت «عليهم السلام» في الكتاب والسنة ص ١٤٣ والكامل في ضعفاء الرجال =

وقال «صلى الله عليه وآله» لأُم سلمة: هذا علي سيد مبجل، مؤمل المسلمين، وأمير المؤمنين، وموضع سري، وعلمي، وبابي الذي أوتى إليه الخ...»^(١).

وعنه «صلى الله عليه وآله»: هذا خازن سري، فمن أطاعه فقد أطاعني^(٢).

= ج ٦ ص ٣٩٧ والآلي المصنوعة ج ١ ص ٣٢٨ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٥٧ وذخيرة الحفاظ لابن القيسراني محمد بن طاهر المقدسي ج ٣ ص ١٥٨٨ ومعرفة التذكرة لابن القيسراني ج ١ ص ١١٧ ومحاضرات الأدباء للأصفهاني ج ٢ ص ٤٩٦.

(١) المحاسن والمساوي للبيهقي (ط بيروت) ص ٤٤ والغدير ج ٣ ص ١١٦ وج ٧ ص ١٧٦ ومواقف الشيعة ج ١ ص ٢١٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ٢ ص ١٨٠ وج ٨ ص ١٠٣ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ١٥ ص ١٠ و ٦١ و ٤٢٤ و ٥٦٤ و ٥٦٥ وج ٢٠ ص ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٥ وج ٢١ ص ١٦٠ ومعاني الأخبار ص ٢٠٤ والبحار ج ٢٢ ص ٢٢٢ وج ٢٩ ص ٤٢١ وج ٣٢ ص ٢٩٨ و ٣٤٨ وج ٣٨ ص ١٢٣ وكتاب الأربعين للماحوزي ص ١٢٥ و ٢٥٢ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ١١ ص ٨٣ وبشارة المصطفى للطبري ص ١٠٢ و ١٠٣ والدر النظيم ص ٣١٩ وكشف الغمة ج ١ ص ٣٠٠ وج ٢ ص ٢٧ وكشف اليقين ص ٤٦٩ وغاية المرام ج ١ ص ١٨٠ وج ٢ ص ٤٤ و ٤٩ و ١١٣ و ٢٠٤ وج ٥ ص ١٠٦ وج ٦ ص ٣٣ وج ٧ ص ٤٦.

(٢) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٤ ص ٨١ عن در بحر المناقب (مخطوط) ص ٦٠ والروضة في فضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» ص ٩٩ والبحار ج ٤٠ ص ١٢٢ وراجع ص ١٨٥ ومجمع النورين ص ٢٤٤ والفضائل ص ١٢٤ والدر النظيم ص ٣١٧ وشرح العينية الحميرية للفاضل الهندي ص ٢٧٥ وراجع: الأمالي =

وعن سلمان: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: لكل نبي صاحب سر،
وصاحب سري علي بن أبي طالب^(١).
وعنه «صلى الله عليه وآله»: صاحب سري علي بن أبي طالب^(٢).

محاولة إبطال أثر المناجاة:

وحين قال النبي «صلى الله عليه وآله» عن علي «عليه السلام»: ما أنا
انتجيته، بل الله انتجاه. وظهر أن علياً «عليه السلام» موضع سر الله سبحانه،
بذلت محاولة للتشكيك في صحة نسبة ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وذلك
بإطلاق دعوى: أنه «صلى الله عليه وآله» وعدهم عام الحديبية: بأن يدخلوا
المسجد الحرام، ثم لم يدخلوه، بل أبرموا صلح الحديبية مع قريش، وعادوا إلى
المدينة، وانتظروا سنة، حتى عادوا إلى مكة، فدخلوها في عمرة القضاء.

-
- = ص ٦٤١ ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٣١١ وموسوعة
الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ٨
ص ١٠٤ وج ١٠ ص ٣٠ وغاية المرام ج ٥ ص ٢١١.
- (١) ينابيع المودة ج ٢ ص ٢٣٩ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٢٠ ص ٣١٣ وج ٤
ص ٢٢٦ عن مناقب عبد الله الشافعي (مخطوط) ص ٤٨.
- (٢) ينابيع المودة ج ٢ ص ٧٧ وكنوز الحقائق للمناوي (ط بولاق بمصر) ص ٨٩
ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٦٢ والبحار ج ٣٨ ص ٣٠٠ وميزان الحكمة ج ١
ص ١٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٣١٧ وموسوعة الإمام علي بن أبي
طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ٨ ص ١٠٣ وإحقاق الحق
(الملحقات) ج ٤ ص ٢٢٦ وج ١٥ ص ٤٢٦ و ٤٢٧ وج ٢٠ ص ٣١٢ و ٣١٣
وج ٣١ ص ١٨٩.

..... : :

فإذا ظهر للناس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يخبر عن أشياء لا واقع لها، ثم قدّم شاهد عملي على ذلك، فستلقى هذه الدعوى قبولاً عند الناس، وسيصعب اقتلاعها من أذهانهم.

فكانت إجابة النبي «صلى الله عليه وآله» على هذا التشكيك الذي لو استقر في النفوس لأضر في إيمان الناس، وإسلامهم، هي أنني لم اقل لكم: إن دخول مكة سيكون في نفس ذلك العام، بل قلت لكم: سوف تدخلون مكة، ولم أحدد لهذا الدخول وقتاً. فلماذا تنسبون لي ما لم أقله؟! وهي إجابة واضحة المأخذ، يستطيع كل أحد أن يفهم مرماها، ومغزاها، ولا تسمح بعد هذا باستقرار أية شبهة، أو باختزان أدنى شك أو ريب، وهكذا كان.

بل إن هذه الإجابة الصريحة، قد سجلت إدانة لأولئك الذين نسبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ما لم يقله، وبقيت تلاحقهم عبر الأجيال، وإلى يومنا هذا.. خصوصاً مع ظهور أن هذا الإتهام منهم لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن هو المرة الأولى، بل كان قيل - حرفياً - في نفس يوم الحديبية. وأجاب النبي «صلى الله عليه وآله» بنفس هذه الإجابة، فلماذا الإصرار؟! ولماذا التكرار؟!

كتمان الأسماء للإيهام والإبهام:

وقد لاحظنا: أن طائفة من المسلمين تهتم بالتكتّم على أسماء المعارضين على رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مناجاته علماً «عليه السلام»، فلاحظ التعابير التالية:

فقال الناس:

فقالوا:

فقال ناس من أصحابه:

فقال رجل:

فقال بعض أصحابه:

فقال قوم:

حتى كره قوم من الصحابة ذلك، فقال قائل منهم: هذا بالإضافة إلى محاولة التكتّم على الاعتراض بقضية الحديبية، وجواب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلماذا كان ذلك من أولئك، وكان هذا من هؤلاء... إن الفطن الذكي يعرف الجواب..

تكرار المناجاة:

وقد أظهرت المصادر أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد ناجى علياً «عليه السلام» في غير الطائف ويمكن مراجعة بعض مصادر ذلك في كتاب إحقاق الحق (قسم الملحقات)^(١) وفي مصادر أخرى.

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٦ ص ٥٣٤ - ٥٣٦ وراجع: ج ٤ ص ٩٨ وج ١٧ ص ٥٦ وج ١٨ ص ١٨٥ و ١٨٦ وج ٢٠ ص ٣٣٥ وج ٢١ ص ٦٧٢ وج ٢٢ ص ٥٥٣ وج ٢٣ ص ٣٠ و ٣١ و ٥٢٤ و ٥٨٥ وج ٣٠ ص ٦٥٤ وراجع: مناقب الإمام أمير المؤمنين للكوفي ج ١ ص ٤٥٧ وج ٢ ص ٨٧ والمناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٠٣ وج ٢ ص ٦٤ والعمدة لابن البطريق ص ٢٨٧ وذخائر العقبى ص ٧٢ =

تحركات، وتهديدات مؤثرة:

عن المطلب بن عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه أنه «صلى الله عليه وآله» حاصر أهل الطائف إلى عشرة أو سبعة عشر، فلم يفتحها، ثم أوغل روحة أو غدوة، ثم نزل، ثم هجر، فقال: «أيها الناس، إني لكم فرط، وإن موعدكم الحوض، وأوصيكم بعترقي خيراً..».

ثم قال: «..والذي نفسي بيده، لتقيمَنَّ الصلاة، ولتأتَنَّ الزكاة، أو لأبعثنَّ إليكم رجلاً مني، أو كنفي، فليضربنَّ أعناق مقاتليكم، وليسيبن ذراريكم».

فرأى أناس: أنه يعني أبا بكر أو عمر.

فأخذ بيد علي «عليه السلام»، فقال: هو هذا.

قال المطلب بن عبد الله: فقلت لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف: فما

= وكتاب الأربعين للشيرازي ص ١٢٨ والبحار ج ٢٢ ص ٤٧٣ وج ٣٨ ص ٣١٢ ومسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٠ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٢ وكتاب الوفاة للنسائي ص ٥٢ والمعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ٣٧٥ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٥٤ وخصائص أمير المؤمنين «عليه السلام» للنسائي ص ١٣٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٩٤ ومسند أبي يعلى ج ١٢ ص ٣٦٤ وكنز العمال ج ١٣ ص ١٤٦ ومعجم الرجال والحديث ج ٢ ص ١٧٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ٣٩٤ و ٣٩٥ وذكر أخبار إصبهان ج ١ ص ٢٥١ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٩٧ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٣٥٨ وسبل الهدى والرشاد ١٢ ص ٢٥٥ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ١ ص ٣٠٥.

حمل أباك على ما صنع؟!^(١)

قال: أنا - والله - أعجب من ذلك^(٢).

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» - وقد قدم عليه وقد أهل الطائف -: يا أهل الطائف، والله لتقيمن الصلاة، ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن إليكم رجلاً كنفي، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يقصعكم بالسيف.

فتطاول لها أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخذ بيد علي «عليه السلام»، فأشأها، ثم قال: هو هذا.

فقال أبو بكر وعمر: ما رأينا كاليوم في الفضل قط^(٣).

أفعال أفصح من الأقوال:

وقد ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» حاصر الطائف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر.. ثم إنه «صلى الله عليه وآله» أوغل روحه، أو غدوة، ثم نزل، ثم هجر، ثم أطلق تهديداته القوية: بأنه سوف يرميهم بعلي «عليه السلام»، ليضرب أعناق مقاتليهم، ويسبي ذراريهم، أو يقيمون

(١) البحار ج ٢١ ص ١٥٢ وج ٤٠ ص ٣٠ والأمل للطوسي ص ٥١٦ و (ط دار الثقافة) ص ٥٠٤.

(٢) أمل الطوسي ص ٥٩٠ و (ط دار الثقافة) ص ٥٧٩ والبحار ج ٢١ ص ١٧٩ و ١٨٠ وج ٣٨ ص ٣٢٤ ومناقب الإمام أمير المؤمنين للكوفي ج ١ ص ٤٦٣ وج ٢ ص ٢٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ١١ ص ٢٢٤.

..... : :

الصلاة، ويؤتون الزكاة.. فهل من تفسير لذلك كله؟!

ونجيب: إننا نلاحظ هنا ما يلي:

١ - أنه «صلى الله عليه وآله» بتحركاته تلك، حيث كان يتركهم ثم يعود إليهم في أوقات مختلفة، وبعضها لم يعتد الناس على التحرك فيها، مثل: وقت الهجرة - كأنه يريد أن يفهم أهل الطائف عملاً، لا قولاً: أنهم غير متروكين، وأن عليهم أن يتوقعوا مفاجأتهم في كل وقت وزمان. وإن عليهم أن يبقوا على أهبة الاستعداد، والحذر، والإحتماء بالأسوار، والإحتفاظ بآبلهم وبماشيتهم، وبكل شيء في داخلها.. إلى ما شاء الله..

وبديهي: أنه لا يمكنهم العيش في مثل هذه الأجواء الصعبة، والمرهقة، والمخيفة..

٢ - أنه «صلى الله عليه وآله» قد أطلق تهديداته لهم: بأنهم إن لم يستجيبوا لنداء المنطق، والعقل، فسوف يرميهم بأخيه علي «عليه السلام» الذي أذاقهم وحده طعم الهزيمة المرة، والذليلة، والمخزية قبل أيام يسيرة، وحين كانوا قد جمعوا عشرات الألوف. فهل يمكنهم الصمود في وجهه بعد أن تفرق الناس عنهم، وأصبحوا وحدهم؟! وقد قطعت عنهم كل الإمدادات، وانصرف عن نصرتهم جميع المعارف والأصحاب؟!

٣ - وبعد.. فإن الحصار الذي يعانون منه لم يكن سهلاً، وقد أضرت بهم قذائف المنجنيق، مع العلم بأن علياً «عليه السلام» لم يكن مشاركاً في ذلك الحصار، وأهل الرأي منهم يعرفون: أن السبب في استمرار صمودهم هو انشغال علي «عليه السلام» عنهم بتصفية الجيوب، المنتشرة في المنطقة، ومنها جماعات من مقاتليهم قضى عليها علي «عليه السلام»، وأخضع سائر

المناطق أيضاً لحكم الله، ولم يعد لهم أمل في وصول أي معونة لهم، من أي جهة كانت..

٤ - وفوق ذلك كله، فإن مصيبتهم العظمى إنما تكون حين يأذن النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» فيهم.. فإنه لا شيء يقف في وجهه «عليه السلام»، ولا تجدي الحصون، ولا غيرها في دفعه عنهم.

وقد رأى الناس كلهم ما جرى على يديه لحصون خيبر، وكيف قتل فرسانها، واقتلع أبوابها، وكانت من الحجارة، التي لا يقوى على تحريكها عشرات الرجال.. واقتحمها، وحطم كل مقاومة فيها..

٥ - ولأجل ذلك جاء التهديد لهم من رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن يبعث إليهم برجل منه، أو بنفسه، ليضرب أعناق مقاتليهم، ويسبي ذراريهم.

٦ - ويلاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اقتصر على هذين الأمرين، وهما: قتل المقاتلين، وسبي الذراري.. وذلك وفقاً لأحكام الشرع الشريف، وانسجاماً مع أهدافه ومراميه، في التخلص من الظلم والظالمين، وإفساح المجال للناس ل يتمتعوا بحرية اختيار معتقداتهم بالإستناد إلى الدليل القاطع، وطريقة عيشهم، من دون تسلط من أحد، أو انقياد لأي كان، إلا للإرادة الإلهية، والإلتزام بشرع الله، وحده لا شريك له..

٧ - ومن جهة أخرى: فإنه «صلى الله عليه وآله» قد احتفظ في بادئ الأمر باسم ذلك الذي يريد أن يرميهم به، بطريقة تدعو كل الناس لإطلاق خيالها للبحث عنه، والتعرف عليه، لاسيما وأنه قد وصفه بأوصاف جليلة وهامة جداً، حيث جعله بنفسه، أو منه..

ومن شأن ذلك: أن يوجه الأنظار إلى أولئك الناس الطامحين والطامعين،

ويخرجهم، من حيث إنهم ما فتئوا يوحون للناس: بأنهم هم الأقرب إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، والأكثر اختصاصاً به، والأخص منزلة منه..
٨ - فإذا سأل سائل عن اسم ذلك الشخص المعني، مصرحاً بالترديد بين أسماء بعينها، وهم أولئك الناس بالتحديد..

يأتي الجواب: بأن المقصود لا هذا ولا ذاك، بل هو علي بن أبي طالب «عليه السلام»، وذلك يمثل صدمة قوية، وخيبة قاتلة، وتصحيحاً لتوهم باطل.. لا بد أن يبقى في ذاكرة كل إنسان، مقترناً بمزيج من المشاعر التي سوف تقتحم كل وجوده، وتغير الكثير من معالم فكره، وتوجهاته، وارتباطاته، وما إلى ذلك..

٩ - وهذا يوضح لنا مغزى سؤال المطلب بن عبد الله لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف: فما حمل إياك على ما صنع؟
ويؤكد لنا بعمق معنى جواب مصعب: وأنا والله أعجب من ذلك.
والمقصود هو: الإشارة إلى ما صنعه ابن عوف في قضية الشورى، حيث سعى في إبعاد الخلافة عن علي «عليه السلام».

فك الحصار.. لتسهيل الإستسلام:

وعن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه «صلى الله عليه وآله» لما واقع - وربما قال: فزع^(١) - رسول الله «صلى الله عليه وآله» من هوزان، سار حتى نزل الطائف، فحصر أهل وج^(٢) أياماً، فسأله القوم أن يبرح عنهم ليقدم

(١) الصحيح: فرغ.

(٢) وج: موضع بناحية الطائف. أو اسم جامع حصونها. أو اسم واحد منها.

عليه وفدهم، فيشترط له، ويشترطون لأنفسهم.

فسار حتى نزل مكة، فقدم عليه نفر منهم باسلام قومهم. ولم ييخع القوم له بالصلاة ولا الزكاة.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إنه لا خير في دين لا ركوع فيه ولا سجود. أما والذي نفسي بيده ليقينن الصلاة، وليؤتنن الزكاة، أو لأبعثنن إليهم رجلاً هو مني كنفي، فليضربن أعناق مقاتليهم، وليسين ذرايرهم، وهو هذا. وأخذ بيد علي «عليه السلام» فأشأها.

فلما صار القوم إلى قومهم بالطائف أخبروهم بما سمعوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأقروا له بالصلاة، وأقروا له بما شرط عليهم.

فقال «صلى الله عليه وآله»: ما استعصى علي أهل مملكة، ولا أمة إلا رميتهم بسهم الله عز وجل.

قالوا: يا رسول الله: وما سهم الله؟

قال: علي بن أبي طالب. ما بعثته في سرية إلا رأيت جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وملكاً أمامه، وسحابة تظله، حتى يعطي الله عز وجل حببي النصر والظفر^(١).

وهذا معناه: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حقق نصراً عظيماً،

(١) الأماي للطوسي ص ٥١٦ و ٥١٧ و (ط دار الثقافة - قم) ص ٥٠٥ والبحار ج ٢١ ص ١٥٣ وج ٣٨ ص ٣٠٥ وج ٣٩ ص ١٠١ وج ٤٠ ص ٣٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٥ ص ٣١٥ ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج ١ ص ٣٥٩ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٤١٤ والثاقب في المناقب ص ١٢١ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٦٧ و ٧٧ ومدينة المعاجز ج ٢ ص ٣٠٨.

..... : :

يوازي ما حققه في غزوة الخندق وخيبر وسواهما..
ويدل على ذلك أيضاً: ما تقدم من أنه «صلى الله عليه وآله» قد قال
لأصحابه حين أرادوا أن يرتحلوا عن الطائف: «قولوا: لا إله إلا الله، وحده لا
شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).
فلو لم يكونوا منتصرين، لم يكن وجه لأمرهم بأن يقولوا ذلك، فإن
النبي «صلى الله عليه وآله» لا يطلق الشعارات جزافاً.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٨٨ عن الواقدي، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٢
والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ١١٤ وراجع المصادر المتقدمة.

الباب الخامس

الأنصار.. والسبي.. والغنائم

الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيل
الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائم
الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصار
الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون
الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة

الفصل الأول:

الأسرى والسبائا.. أحداث وتفصيل

السبايا والغنائم:

قالوا: كان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة^(١).
وعن سعيد بن المسيب قال: سبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يومئذ ستة آلاف سبي، بين امرأة و غلام^(٢).

-
- (١) راجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ و ١١٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٩ و (ط دار المعرفة) ص ٨٤ وعن الواقدي، وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٩٠ عن الحلبية، وابن سعد، وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد ج ٣ ص ٦٢ والحاكم ج ٢ ص ٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٩، ج ٧ ص ٤٤٩ وج ٩ ص ١٢٤ والدارمي ج ٢ ص ١٧١ وانظر نصب الراية ج ٣ ص ٢٣٣ وراجع: تخريج الأحاديث والآثار ج ٢ ص ٦٥ وإمتاع الأسماع ج ٩ ص ٢٩٥ وراجع: عمدة القاري ج ١٢ ص ١٣٦ وج ١٥ ص ٦١ وج ١٧ ص ٢٩٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٢ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨١ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢١٩ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٨.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٩ عن عبد الرزاق، وص ٣٩٠ عن ابن إسحاق، وراجع: المصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٨١ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٢ ص ٦٥ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٤٧ وتفسير القرآن للصنعاني ج ٢ ص ٢٧٠ وجامع =

ومثله عند الزهري، وزاد قوله: ومن البهائم ما لا يحصى ولا يدرى^(١).
وعند يعقوبي: «سبي منهم سبايا كثيرة، بلغت عدتهم ألف فارس،
وبلغت الغنائم اثني عشر ألف ناقة، سوى الأسلاب»^(٢).
ولكن المروي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: «سبي رسول
الله «صلى الله عليه وآله» يوم حنين أربعة آلاف فارس، واثنى عشر ألف
ناقة، سوى ما لم يعلم من الغنائم»^(٣).

الأمين على السبايا:

وقد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد جعل بديل بن ورقاء على
السبي الذين أرسلهم من حنين إلى الجعرانة.
ولكن السهيلي يقول: «كان سبي حنين ستة آلاف رأس قد ولى أبا

= البيان ج ١٠ ص ١٣١ وتفسير الثعالبي ج ٥ ص ٢٥ وتفسير البغوي ج ٢
ص ٢٧٩ والجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٠٢ والطبقات الكبرى لابن سعد
ج ٢ ص ١٥٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٣ ص ٤٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢
ص ٦٠٦ وإمتاع الأسماع ج ٩ ص ٢٩٥ وراجع: المجموع للنووي ج ١٩
ص ٣١٤.

(١) البحار ج ٢١ ص ١٨٣ و ١٨١ عن المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٨١ وعن
مجمع البيان ج ٥ ص ١٨ - ٢٠ والدر النظيم ص ١٨٣.

(٢) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٦٣.

(٣) إعلام الوری ص ١٢٣ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٢٣٣ والبحار ج ٢١
ص ١٦٨ و ١٨٣ عنه، وعن المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٨١ والدر
النظيم ص ١٨٢ والأنوار العلوية ص ٢٠٥.

سفيان بن حرب أمرهم، وجعله أميناً عليهم»^(١).

غير أن ذلك غير صحيح، فإن أبا سفيان قد حضر الطائف مع النبي «صلى الله عليه وآله»^(٢). إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد وكله بحفظهم في بعض الليالي، بعد عودته إلى الجعرانة، في الأيام التي كان ينتظر فيها قدوم وفد هوازن..^(٣).

الأمين على الأنفال:

وقالوا: إن أبا جهم بن حذيفة العدوي كان على الأنفال يوم حنين، فجاءه خالد بن البرصاء، وأخذ من الأنفال زمام شعر، فمانعه أبو جهم، فلما

(١) الروض الأنف ج ٤ ص ١٦٦ عن الزبير بن بكار، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥ و (ط دار المعرفة) ص ٧٦.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥ و (ط دار المعرفة) ص ٧٦ وعمدة القاري ج ١ ص ٧٩ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٦٣ وفيات الأعيان ج ٦ ص ٣٥١ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٠٦ وراجع: الإفصاح للمفيد ص ١٠٣ وأسد الغابة ج ٢ ص ٣١٣ وج ٣ ص ١٢ و ٥١ وج ٥ ص ٢١٦ وتهذيب الكمال ج ١٣ ص ١٢٠ والإصابة ج ٣ ص ٩٤ و ٢٣٧ و ٣٣٤ و ٤٤٨ والآحاد والمثاني ج ١ ص ٣٦٣ والإستيعاب ج ٢ ص ٧١٤ وج ٤ ص ١٨٦٠ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٥٤ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٧٢ والأعلام للزركلي ج ٣ ص ١٠٢ والمعارف ص ٥٨٦ وكتاب المحبر ص ٣٠٢ وفتوح البلدان ج ١ ص ١٦٠ والإكمال في أسماء الرجال ص ١٠٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٣ ص ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٥٦ و ٤٦٥ و ٤٦٨ وج ٢٤ ص ٤٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٣٦٨.

(٣) الروض الأنف ج ٤ ص ١٦٦.

تمانعا ضربه أبو جهم بالقوس فشجه منقلة (وهي شجرة تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظم)، فاستعدى عليه خالد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال له: خذ خمسين شاةً ودعه.

فقال: أقدني منه.

فقال: خذ مائة ودعه.

فقال: أقدني منه.

فقال: خذ خمسين ومائة، ودعه. وليس لك إلا ذلك. ولا أقيدك من والٍ عليك.

فقوّمت المائة والخمسون بخمس عشرة فريضة من الإبل، فمن هنا جعلت دية المنقلة خمس عشرة فريضة^(١).
ونقول:

١ - إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جعل على الغنائم مسعود بن عمرو الغفاري كما تقدم، وليس أبا جهم العدوي.
إلا أن يكون المقصود: أنه قد كانت هناك أنفال أخذت من دون حرب أيضاً، فجعل عليها أبا جهم المذكور. ولكن ذلك لم يتضح لنا من خلال ما توفر لدينا من نصوص.

٢ - لقد كان أبو الجهم مسؤولاً ومؤتمناً على الغنائم، وأمره نافذ على

(١) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٨٦ والروض الأنف ج ٤ ص ١٦٦ والمصنف للصنعاني ج ٩ ص ٤٦٣ وكنز العمال ج ١٥ ص ٩٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ١٧٥.

جميع الناس، فيما يرتبط بعدم أخذ شيء منها، ما دام النبي «صلى الله عليه وآله» لم يأذن، فليس لخالد بن البرصاء أن يأخذ شيئاً منها. فضلاً عن أن يحاول أخذ شيء منها بالقوة، ففي هذه الحالة يحق لأبي جهم أن يدفعه عن نفسه، وعنهما، حتى لو أدى ذلك إلى استعمال القوة.. فإذا نشأت عن ذلك جراحة لم يكن لذلك المعتدي الحق بالمطالبة بالقصاص، ولذلك قال النبي «صلى الله عليه وآله» لخالد بن البرصاء: ليس لك إلا ذلك..

٣ - إن إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» له مائة وخمسين شاة لم يكن لأجل أن الدية هي ذلك. بل هو قد جاء على سبيل التفضل والتكرم منه «صلى الله عليه وآله».

والدليل على ما نقول: أنه «صلى الله عليه وآله» قد عرض عليه أولاً: أن يأخذ خمسين شاة، ثم عرض عليه مائة شاة، ثم ترقى إلى مائة وخمسين.. فهذا التدرج في العرض، يدل على: أنه لا يعطيه ما هو حقه، من حيث إن ذلك هو مقدار دية المنقلة..

وذلك يدل على عدم صحة قولهم: «فلذلك جعلت دية المنقلة خمس عشرة فريضة»^(١). باعتبار: أن كل فريضة من الإبل تقابل بعشرة من الغنم.. إذ لو صح ذلك لكانت دية المنقلة مخيرة بين الخمسين شاة، والمائة شاة،

(١) الروض الأنف ج ٤ ص ١٦٦ وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٨٧ والإستذكار ج ٨ ص ٩٤ و ٩٥ وكتاب الموطأ ج ٢ ص ٨٥٨ وسنن النسائي ج ٨ ص ٦٠ والسنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٤٦.

والمائة وخمسين شاة.. وليس الأمر كذلك.

غنائم حنين للنبي ' وعلي × :

ونريد أن نستبق الحديث عن أمر الغنائم والسبايا، فنقول:
قد تقدم: أن المسلمين انهزموا جميعاً عن النبي «صلى الله عليه وآله».. وأن راجعتهم حين رجعت وجدت الأسارى مكتفين عند رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وأن المسلمين المهزومين لم يضربوا بسيف، ولم يطعنوا برمح..
وتقدم أيضاً: أن الذين بقوا عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» كانوا تسعة أشخاص، أو أقل من ذلك، كلهم من بني هاشم.. فكان ثمانية منهم أو أقل، قد احتوشوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لكي لا يصل إليه أحد من المشركين بسوء، والمهاجم الوحيد لجيوش المشركين كان علي بن أبي طالب «عليه السلام».. فهزم الله المشركين على يديه شر هزيمة.
فالنصر إنما تحقق بجهد علي «عليه السلام»، وبالتأييد الإلهي للنبي «صلى الله عليه وآله» بإنزال الملائكة..

وهذا يبين السبب في أن الله سبحانه رد أمر الغنائم والسبي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليعطيها لمن يشاء، فأعطاه لمن أراد أن يتألفهم، ولم يعط منها حتى أقرب الناس إليه، وهم الأنصار.. لأنهم لم يكن لهم، ولا للمهاجرين، ولا لغيرهم حق فيها.. ولكنه «صلى الله عليه وآله» قد طيب نفوس الأنصار، بعدما نفذ ما أمره الله تعالى به^(١).

(١) الروض الأنف ج ٤ ص ١٦٧.

المرونة في التعامل النبوي:

غير أننا نلاحظ: أن النبي الكريم «صلى الله عليه وآله»، قد عامل الأنصار، وغيرهم من الذين شاركوا معه في حرب حنين، وكأنهم أصحاب حق في الغنائم والسبايا، مغمضاً نظره عن الهزيمة التي بدرت منهم، وكأن شيئاً لم يحدث..

ولعل سبب ذلك هو: أنه «صلى الله عليه وآله» يريد حفظ ماء وجوههم، ومعالجة الجرح الروحي والمعنوي الذي أحدثته تلك الهزيمة، حيث إن التكرم عليهم، ومعاملتهم وكأن لهم الحق في الغنيمة والسبايا.. يعيد إليهم الثقة بأنفسهم، والشعور بأن ما حدث لم يترك أثراً سلبياً في قلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يبدل نظره إليهم، ولم يغير من تعامله معهم..

ولو أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعلن لهم: بأنهم لا حق لهم في الغنيمة وفي السبي.. ل بقي ذلك جرحاً نازفاً في قلوبهم إلى ما شاء الله، وقد تنشأ عنه عقد نفسية ومشكلات وتعقيدات يصعب علاجها.

بل لعل إعلاناً من هذا القبيل سيكرس انقساماً عميقاً في صفوف المسلمين وقد يكون سبباً في بدء سلسلة من الاتهامات، والتعيرات تتسبب بنشوء أحقاد، ومشكلات يخترنها السابق ليورثها للاحق.. وهيهات ان يتمكن أحد من استئصالها واقتلاعها بعد ذلك!!

وقد لا يسلم من رياح الحقد والضغينة حتى النبي «صلى الله عليه وآله»، وعلي «عليه السلام»، وهنا سوف تكون الكارثة أكبر، والمصيبة أعظم، لأن الفساد يكون قد سرى إلى دين الناس، وإلى الأساس الذي يقوم عليه إيمانهم.

ولا يتوهمن أحد أن هذه السياسة النبوية ستكون مضرّة بسلامة المعرفة الدينية لأحكام الشرع، من حيث إنها توجب وقوع الناس في خلل معرفي، والجهل بالحكم الشرعي الذي يخص الغنائم، بل قد يفهمون أن الغنائم إنما تكون لمن شارك في الحرب دون سواه..

فإنه توهم باطل، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بين الحكم الشرعي للغنائم بصورة قاطعة لعذر أي كان من الناس. وما فعله في حنين هو أنه أغفل عمداً تنبيههم إلى كيفية تطبيق الحكم على الوقائع التي جرت.. وهذا لا يوجب نقصاً ولا خلافاً في معرفتهم للأحكام.. بدليل أن الحكم الشرعي الصحيح والصريح بقي محفوظاً فيما بين المسلمين إلى يومنا هذا.. وكان نفس أولئك الذين جرى لهم في حنين ما جرى عارفين به، واقفين عليه، وهم الذين نقلوه للأجيال.

نتائج ما سبق:

وما ذكرناه آنفاً يوضح لنا: المسار الذي كان «صلى الله عليه وآله» قد فرضه على حركة الأحداث في قبوله بشفاعة الشيماء، وإطلاق سراح الأسرى، والسبايا من النساء والغلمان، ثم قبول شفاعتها بمالك بن عوف قائد هوازن، وذلك بعد انتظاره لوفد هوازن بضعة عشر يوماً، وقبوله طلبهم الذي انضم إلى طلب الشيماء، ثم ساعدت هي وذلك الوفد على إقناع الناس بالتخلي عن السبايا.

وسيأتي ذلك كله بالتفصيل إن شاء الله تعالى..

الشيءاء فى محضر رسول الله :

قال محمد بن عمر: وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بطلب العدو، وقال لخليله: إن قدرتم على «بجاد» - رجل من بني سعد بن بكر - فلا يفلتن منكم، وقد كان أحدث حدثاً عظيماً، كان قد أتاه رجل مسلم، فأخذه فقطعه عضواً عضواً، ثم حرقه بالنار^(١).

وكان قد عرف جرمه فهرب، فأخذته الخيل، فضموه إلى الشيءاء بنت الحارث بن عبد العزى، أخت رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الرضاعة، وأتعبوها في السياق، فتعبت الشيءاء بتعبهم، فجعلت تقول: إني والله أخت صاحبكم، فلا يصدقونها.

وأخذها طائفة من الأنصار، وكانوا أشد الناس على هوازن، فأتوا بها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقالت: يا محمد!! إني أختك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «وما علامة ذلك»؟

فأرته عضة بإبهامها، وقالت: عضة عضضتنيها وأنا متوركتك بوادي السرر، ونحن يومئذ نرعى البهم، وأبوك أبي، وأمك أُمي، وقد نازعتك الثدى، وتذكر يا رسول الله حلابي لك عنز أبيك أطلان.

فعرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» العلامة، فوثب قائماً، فبسط رداءه، ثم قال: «اجلسي عليه»، ورحب بها، ودمعت عيناه، وسألها عن أمه وأبيه، فأخبرته بموتهما.

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٩١٣ و ٩١٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٣ عنه وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ١٨.

فقال: «إن أحببت، فأقيمي عندنا محبة مكرمة، وإن أحببت أن ترجعي إلى قومك وصلتك، ورجعت إلى قومك»^(١).

قالت: بل أرجع إلى قومي، فأسلمت، فأعطاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاثة أعبد وجارية، وأمر لها ببعير أو بعيرين، وقال لها: «ارجعي إلى الجعرانة تكوينين مع قومك، فأنا أمضي إلى الطائف». فرجعت إلى الجعرانة، ووافها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجعرانة، فأعطاها نعماً وشاء، ولمن بقي من أهل بيتها، وكلمته في بجاد أن يهبه لها ويعفو عنه، ففعل «صلى الله عليه وآله»^(٢).

شفاعة الشيماء، ووفد هوازن بالسبايا:

وقالوا: «فاستأنى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالسبي بضع عشرة ليلة، لكي يقدم عليه وفدهم، ثم بدأ بقسمة الغنائم، ثم قدم عليه الوفد مسلمين»^(٣).

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٩١٣ و ٩١٤ وسبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٣٨٠ وج ٥ ص ٣٣٣ عنه، وراجع: مكارم الأخلاق ص ١٢٢ وأسد الغابة ج ٥ ص ٤٨٩ والإصابة ج ٨ ص ٢٠٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٢ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٠٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ١ ص ١٧٠ وج ٣ ص ٩٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٣ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٨ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٩١٤ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٣.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٠ عن ابن إسحاق، وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ =

وقالوا أيضاً: «وقد كان فيما سبي أخته بنت حليمة، فلما قامت على رأسه قالت: يا محمد، أختك شياء بنت حليمة.

قال: فنزع رسول الله «صلى الله عليه وآله» برده، فبسطه لها، فأجلسها عليه، ثم أكب عليها يسائلها، وهي التي كانت تحضنه، إذ كانت أمها ترضعه. وأدرك وفد هوازن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجرعانة، وقد أسلموا (وكانوا أربعة عشر رجلاً)، فقالوا: يا رسول الله، لنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا من الله عليك.

وقام خطيبهم زهير بن صرد، فقال: يا رسول الله، إنا لو ملكنا الحارث ابن أبي شمر، أو النعمان بن المنذر، ثم ولي منا مثل الذي وليت لعاد علينا بفضلته وعطفه، وأنت خير المكفولين، وإننا في الحظائر خالاتك وبنات خالاتك، وحواضنك، وبنات حواضنك اللاتي أرضعنك، ولسنا نسألك مالا، إنما نسألكهن.

وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قسم منهن ما شاء الله، فلما كلمته أخته قال: «أما نصيبي، ونصيب بني عبد المطلب فهو لك، وأما ما كان للمسلمين فاستشفعي بي عليهم».

فلما صلوا الظهر، قامت فتكلمت، وتكلموا، فوهب لها الناس أجمعون، إلا الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن. فإنهما أيا أن يهبا، وقالوا: يا رسول الله، إن

هؤلاء قوم قد أصابوا من نسائنا، فنحن نصيب من نسائهم مثل ما أصابوا.
فأقرع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بينهم، ثم قال: «اللهم تؤه
سهميهما»، فأصاب أحدهما خادماً لبني عقيل، وأصاب الآخر خادماً لبني
نمير، فلما رأيا ذلك وهبا ما منعا.

قال: ولولا أن النساء وقعن في القسمة لوهبهن لها كما وهب ما لم يقع في
القسمة. ولكنهن وقعن في انصباء الناس، فلم يأخذ منهم إلا بطيئة النفس^(١).
وفي نص آخر: أن أبا جروول، زهير بن صرد بعد أن خطب بنحو ما
تقدم، أنشأ يقول:

امن علينا رسول الله في كرم	فإنك المرء نرجوه وننتظر
امن على بيضة قد عاقها قدر	مشتت شملها في دهرها غير
أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن	على قلوبهم الغماء والغمر
إن لم تداركها نغماء تنشرها	يا أرجح الناس حلماً حين يختبر
امن على نسوة قد كنت ترضعها	إذ فوك مملوءة من مخضها الدرر
إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها	وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعماته	واستبق منا فإننا معشر زهر
إننا لنشكر للنعماء إذا كفرت	وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

(١) إعلام الوری ص ١٢٦ و ١٢٧ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج ١
ص ٢٣٩ و ٢٤٠ والبحار ج ٢١ ص ١٧٢ و ١٧٣ وراجع: تاريخ يعقوبي ج ٢
ص ٦٣ وقصص الأنبياء للراوندي ص ٣٤٨.

فالبس العفو من قد كنت ترضعه من أمهاتك إن العفو مشتهر
يا خير من مرحت كُمتُ الجياد به عند الهياج إذا ما استوقد الشرر
إنا نؤمل عفواً منك تلبسه هادي البرية إن تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما أنت راهبه يوم القيامة إذ يهدى لك الظفر
فلما سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» هذا الشعر قال: «ما كان لي
ولبني عبد المطلب فهو لكم».

وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٠ - ٣٩٢، وذكر لهذا الحديث أسانيد مفصلة، وقال في هامشه: أخرجه البيهقي في السنن ج ٦ ص ٣٣٦ وج ٩ ص ٧٥ وفي الدلائل ج ٥ ص ١٩٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٣ وراجع: الفرج بعد الشدة للقاضي التنوخي ج ١ ص ٩٢ وحلية الأبرار ج ١ ص ٣٠٥ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٨٦ و ١٨٧ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ١١٧ والمعجم الأوسط ج ٥ ص ٤٥ والمعجم الصغير ج ١ ص ٢٣٧ والمعجم الكبير ج ٥ ص ٢٧٠ و ٢٧١ والإستيعاب ج ٢ ص ٥٢١ والأربعين البلدانية لابن عساكر ص ١٣٧ وكتاب الأربعين العشارية لعبد الرحيم العراقي ص ٢٣٤ وتعليق التعليق ج ٣ ص ٤٧٤ و ٤٧٥ وتفسير البحر المحيط ج ٥ ص ٢٨ وتاريخ بغداد ج ٧ ص ١٠٩ وأسد الغابة ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ولسان الميزان ج ٤ ص ١٠١ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٢٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦٠٧ والوافي بالوفيات ج ١٤ ص ١٥٥ وإمتاع الأسماع للمقرئ ج ٢ ص ٣١ و ٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٨ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٤ و ٩٥.

هذا حديث جيد الإسناد عال جداً، رواه الضياء المقدس في صحيحه،
ورجح الحافظ بن حجر: أنه حديث حسن. وبسط الكلام عليه في بستان
الميزان^(١).

قال ابن إسحاق: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نساؤكم
وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم»؟^(٢).

وفي الصحيح، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: «فقال رسول
الله «صلى الله عليه وآله»: فيمن ترون؟ وأحب الحديث إلي أصدقه،
فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال. وقد كنت إستأنيت بكم». وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» انتظرهم بضع عشرة ليلة حين
قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير راد
عليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا
وأموالنا؟ بل أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب
(في نص آخر: لبني هاشم) فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فأظهروا
إسلامكم، وقولوا: إنا إخوانكم في الدين، وإنا نستشفع برسول الله «صلى الله
عليه وآله» إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإني

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٢ والسنن الكبرى البيهقي ج ٦ ص ٣٣٦ وج ٩
ص ٧٥ وعمدة القاري ج ١٢ ص ١٣٦ السنن الكبرى النسائي ج ٤ ص ١٢٠
والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٦ وراجع: عيون الأثر ج ٢ ص ٢٢٣.

.....
: سَأَعْطِيكُمْ ذَلِكَ، وَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ»^(١).

وعلمهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» التشهد، وكيف يكلمون الناس.

فلما صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالناس الظهر قاموا فاستأذنوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الكلام، فأذن لهم، فتكلم خطبائهم بما أمرهم به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأصابوا القول، فأبلغوا فيه، ورغبوا إليهم في رد سبيهم.

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين فرغوا ليشفع لهم.
وفي الصحيح، عن المسور، ومروان: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قام في المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٢ و ٣٩٣ والبحار ج ٢١ ص ١٨٤ و ١٨٥ عن خط الشيخ محمد علي الجبعي، عن خط الشهيد «قدس سره»، من طرق العامة. وقال أيضاً: قال ابن عساكر: هذا غريب، تفرد به زياد بن طارق عن زهير. وراجع: المجموع للنووي ج ١٩ ص ٣٠٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٤٩ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٦ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٦٢ و ١٢٢ و ١٣٩ وج ٤ ص ٥٤ وج ٥ ص ٩٩ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٦٠ وج ٩ ص ٦٤ وعمدة القاري ج ١٢ ص ١٣٧ وج ١٣ ص ١٠١ و ١٦٣ وج ١٥ ص ٥٦ وج ١٧ ص ٢٩٧ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٥٥ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٢ ص ٦٤ وكنتز العمال ج ٣ ص ٣٤٥ وتفسير البغوي ج ٢ ص ٢٨٠ وتاريخ الإسلام الذهبي ج ٢ ص ٦٠٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٠ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٤.

«أما بعد.. فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول فيء يفيئه الله علينا فليفعل».

فقال الناس: قد طبنا ذلك يا رسول الله.

فقال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنَّا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

فرجع الناس [فكلمهم] عرفاؤهم، فكلموه: أنهم طيبوا وأذنوا^(١).

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم».

فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لله ولرسوله.

(١) راجع: صحيح البخاري (ط سنة ١٣٠٩ هـ) ج ٢ ص ٥٤ و ١٢٦ و ٢٨ و ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤ و ج ٤ ص ١٥٤ و (ط دار الفكر - سنة ١٤٠١ هـ) ج ٣ ص ١٢٢ و ١٣٩ و ج ٤ ص ٥٤ و ج ٥ ص ١٠٠ و ج ٨ ص ١١٥ و مسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٧ و سنن أبي داود ج ١ ص ٦٠٩ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٦٠ وعمدة القاري ج ١٣ ص ١٠١ و ١٦٤ و ج ١٥ ص ٥٧ و ج ١٧ ص ٢٩٧ و ج ٢٤ ص ٢٥٤ و السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٧٦ و تخريج الأحاديث والآثار ج ٢ ص ٦٤ و تفسير البغوي ج ٢ ص ٢٨٠ و سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٢ و ٣٩٣ و المغازي للواقدي ج ٣ ص ٩٥٢ و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٥٠٢ و (ط دار الكتاب العربي) ج ٢ ص ٦٠٥ و أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٣ و البداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٦ و السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٠ و فتح الباري ج ١٣ ص ١٤٩ و التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٣٥.

وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٨٢ و مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠.

وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لله ولرسوله.
فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا.
وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا.
وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا.
فقال بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله «صلى الله عليه وآله».
فقال العباس بن مرداس: وهنتموني.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «من كان عنده منهن شيء فطابت نفسه أن يرده فسييل ذلك، ومن أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء يفيئه الله، فرد المسلمون إلى الناس نساءهم وأبنائهم، ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن، فإنه أخذ عجوزاً فأبى أن يردها، كما سيأتي»^(١).

قالوا: وكسى رسول الله «صلى الله عليه وآله» السبي قبضية، قال ابن

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٣ عن ابن إسحاق، وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٥ وإعلام الوری ص ١٢٧ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج ١ ص ٢٩٣ وراجع: كتاب الأم ج ٧ ص ٣٥٨ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٥٢ ومسنند أحمد ج ٢ ص ٢١٨ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٠٩ وسنن النسائي ج ٦ ص ٢٦٣ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٨٨ وفتح الباري ج ٨ ص ٢٧ ومكارم الأخلاق ص ١١٧ والسنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ١٢٠ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٥٣ وأسد الغابة ج ٢ ص ٢٠٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٦ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦٠٧.

عقبة: كساهم ثياب المعقد^(١).

قائد هوازن يقدم، ويسلم:

قالوا: وكلمته أخته شياء في مالك بن عوف، فقال: إن جاءني فهو آمن.
فأتاه، فرد عليه ماله، وأعطاه مائة من الإبل^(٢).
قالوا: وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن: «ما فعل
مالك بن عوف؟»
قالوا: يا رسول الله، هرب فلحق بحصن الطائف مع ثقيف.
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أخبروه أنه إن أتاني مسلماً
رددت عليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل»^(٣).
وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر بحبس أهل مالك بمكة عند
عمتهم أم عبد الله بنت أبي أمية.

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٣ عن الواقدي، وابن سعد، وابن عقبة، وراجع:
الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٢٣ والسيرة
الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٦ ص ٤٨٤.
(٢) إعلام الوری ص ١٢٧ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج ١ ص ٢٤٠
والبهار ج ٢١ ص ١٧٣ وقصص الراوندي ص ٣٤٨.
(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٥ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢
ص ١١٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٦ ص ٤٨٦ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣٤
وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٧ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٩ وأعيان
الشيعة ج ١ ص ٢٨١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٧ والسيرة الحلبية
(ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٧.

فقال الرفد: يا رسول الله، أولئك سادتنا، وأحبنا إلينا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنما أريد بهم الخير».

فوقف مال مالك فلم يجر فيه السهام.

فلما بلغ مالكا ما فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في قومه، وما وعده رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأن أهله وماله موفور، وقد خاف مالك ثقيفا على نفسه أن يعلموا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له ما قال، فيحبسونه، فأمر راحلته، فقدمت له حتى وضعت لديه بدحنا، وأمر بفرس له فأتي به ليلا، فخرج من الحصن، فجلس على فرسه ليلا، فركضه حتى أتى دحنا فركب بغيره حتى لحق برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأدركه بالجعرانة (أو بمكة).

فرد عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهله وماله، وأعطاه مائة من الإبل، وأسلم فحسن إسلامه، فقال مالك حين أسلم:

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله	في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا احتذي	ومتى تشأ يخبرك عما في غد
وإذا الكتيبة عردت أنيابها	بالسمهري وضرب كل مهند
فكأنه ليث على أشباله	وسط الهبابة خادر في مرصد

فاستعمله رسول الله «صلى الله عليه وآله» على من أسلم من قومه، ومن تلك القبائل من هوازن، وفهم، وسلمة، وثمانية.

وكان قد ضوى إليه قوم مسلمون، واعتقد له لواء، فكان يقاتل بهم من كان على الشرك ويغير بهم على ثقيف فيقاتلهم بهم، ولا يخرج لثقيف سرح إلا أغار عليه، وقد رجع حين رجع، وقد سرح الناس مواشيهم،

وأمنوا فيما يرون حين انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنهم، وكان لا يقدر على سرح إلا أخذه، ولا على رجل إلا قتله.

وكان يبعث إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخمسة مما يغنم، مرة مائة بعير، ومرة ألف شاة، ولقد أغار على سرح لأهل الطائف، فاستاق لهم ألف شاة في غداة واحدة^(١).

ونقول:

إن لنا مع ما تقدم العديد من الوقفات، نذكر منها ما يلي:

قيمة المرأة في الإسلام:

قد عرفنا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قبل شفاعة الشيماء في مالك بن عوف، فقد ذكر اليعقوبي: أن الشيماء بنت حليمة السعدية هي التي كلمت النبي «صلى الله عليه وآله» في مالك بن عوف النصري، رئيس جيش هوازن، وآمنه، فجاء فأسلم. ووجهه رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحصار الطائف^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦٠٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٦ ص ٤٨٤ - ٤٨٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٣ وراجع: مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ١٢٣ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٥٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٧ وراجع: أسد الغابة ج ٤ ص ٢٩٠.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٣.

ولنا هنا ملاحظات هامة، وهي:

أولاً: إن الشياء امرأة من النساء لم تكن أكرم ولا أعز عند الله تعالى، ورسوله «صلى الله عليه وآله» من فاطمة «عليها السلام»، ولم يكن لها قدم في الإسلام ولا تاريخ في نصرة دين الله، أو في الدفاع عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. بل هي لم تكن قد أسلمت بعد..

ثانياً: إنها أخذت أسيرة ولا تزال في الأسر في نفس حربه «صلى الله عليه وآله» هذه مع هوازن في حنين.

ثالثاً: لم نعهد في رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه يجابي أقاربه، أو أصدقاءه، ويميزهم على غيرهم. بل قد تقدم في غزوة بدر في قضية أسر عمه العباس، ما يدل على: أنه كان يعاملهم كغيرهم، حتى إنه لم يرض بالإرفاق بعمه، ولا أن يرخي من وثاقه، حتى فعل ذلك بالأسرى كلهم.. كما أنه لم يرض بإطلاقه من الأسر إلا بعد أن أعطى الفداء، كسائر الأسرى الذين افتدوا أنفسهم، أو افتداهم أهلهم..

مع أن العباس كان عم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو أقرب إليه من الشياء..

أما الشياء فكانت ابنة حليلة السعدية التي أرضعته، بأجرة بذلها لها جده عبد المطلب، ولم ترضعه تكراً وتفضلاً. وإن كان الإسلام قد جعل هذا الرضاع منشأً لحقوق، ورتب عليه تعاملاً إنسانياً وأخلاقياً يرقى به إلى درجة لحمية النسب، كما ظهر من طريقة تعامل رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع الشياء.

رابعاً: إنه «صلى الله عليه وآله» قد أطلق سراح جميع أسرى حرب حنين بما فيهم قائدهم الأول، وجميع الأسرى والسبايا، والذراري بشفاعة

هذه المرأة الأسيرة والمسنة التي لم يرها النبي «صلى الله عليه وآله» منذ ما يقرب من ستين عاماً، حيث كان رضيعاً عند أمها حليلة السعدية..

خامساً: إن ذلك يعطي: أن للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام، حتى لو كانت عجوزاً ولا تزال أسيرة، ولم تُظْهر ما يدل على قبولها الإسلام، وليس لها أي فضل أو يدٍ عنده «صلى الله عليه وآله».. بل غاية ما ظهر منها مجرد إظهار رغبتها بإطلاق سراح الأسرى.. فاعتبرها «صلى الله عليه وآله» مبادرة إنسانية منها تشير إلى أنها تملك بعض التوازن، وتحتزن قدراً من الإحساس بما يعانيه الآخرون، وذلك يدل على نبل عاطفتها، وعلى صدق مشاعرها، حين حاولت أن تستفيد من مكانتها وموقعها من أجل حل مشكلة الآخرين، فعرف لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك.

سادساً: والأهم من ذلك: أن بدرّاً لا تزال تقترن بحنين، وقد حاول أبو بكر أن يتوسط لأسرى بدر، فرفض الله ورسوله وساطته، ولم يستجب له إلا بعد أن أثار عاصفة من الاعتراض لدى سائر المسلمين. ولكنه «صلى الله عليه وآله» يعلمُ الشياء كيف تكلم المسلمين، لكي تقنعهم بقبول إطلاق سراح الأسرى..

هل قسمت نساء هوازن؟!

وقد قرأنا فيما سبق: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قسم من السبايا ماشاء الله، فلما كلمته أخته فيهن، قال لها: أما نصيبي ونصيب بني عبد المطلب، فهو لك الخ..

غير أننا نشك في صحة ذلك، فقد ذكروا: أنه «صلى الله عليه وآله»

استأنى بالسبي بضع عشرة ليلة، لكي يقدم عليه وفد هوازن، ثم بدأ بقسمة الغنائم، ثم قدم عليه الوفد مسلمين، فقال لهم: أيهما أحب إليكم: السبي أم الأموال؟! فاختاروا السبي^(١). إذ لا معنى لتخيير الوفد بين الأمرين إذا كان قد قسم السبي بين المقاتلين.
بل لا معنى لذلك إن كان قد قسم الأموال أيضاً..

هل استجاب للوفد أم للشيء؟!

ولا نرى أن ثمة تعارضاً بين أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أرجع السبي إجابة لطلب الشيء، أو إجابة لطلب وفد هوازن.. إذ الظاهر هو: أن وفد هوازن قد جاء حين شفعت الشيء في السبي، فشفع الوفد في السبي أيضاً بنفس الطريقة، وعبر عن نفس الفكرة.. فاستجاب «صلى الله عليه وآله» لها ولهم، وعلمها وعلمهم كيفية الكلام مع المسلمين، الذين كانوا يعتقدون أن لهم في السبي حقاً.. وفق ما شرعناه في موضع سابق.. فاستجاب الناس.. ووهبوا ما رأوا أنه نصيبهم، إلا الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن..

منطق الأجلاف:

وقد برر عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس امتناعهما عن هبة سهميهما:

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٠ عن ابن إسحاق، وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٤ وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٨٢ وتفسير مجمع البيان ج ٥ ص ٣٧ وتفسير الميزان ج ٩ ص ٢٣٣ وراجع المصادر المتقدمة.

بأنهما يريدان أن يصيبا من نساء هوازن، على سبيل المعاملة بالمثل..

ونقول:

إن المعاملة بالمثل، وإن كانت عدلاً في بعض الأحيان، لكنها تصبح على درجة من الهجنة والقبح، حين تتضمن استهانة ورفضاً لطلب أشرف الخلق وأكرمهم على الله، وهو رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الذي لا {يَنْطِقُ} عَنْ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ^(١).

وهذا ما حصل بالفعل، من قبل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، اللذين كانا من الأعراب الأجلاف، فاستحقا أن يعاملهما رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالرفق، وبطرف من العدل، فقد كان رفيقاً بهم حين لم يؤاخذهما بمنطقهما المسيء، بل أعلن أنه يريد أن يقر العدالة أيضاً في تحديد نصيبهما من السبي، وذلك عن طريق إجراء القرعة، إقراراً منه «صلى الله عليه وآله» لمبدأ المساواة ودعا الله أن يتوّه سهميهما.. فخرجت القرعة على عجوزين كما أوضحته الروايات..

النبى ' مهتم بإطلاق السبي:

وعن إرشاد النبى «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن، وللشيماء إلى ما يقولونه للناس، لإقناعهم بالتخلي عما يرون أنه حقهم في السبي، نقول: إنه «صلى الله عليه وآله» كان ظاهر الرغبة في إطلاق سراح السبي والذرية، حتى إنه استأنى بوفد هوازن بضعة عشر يوماً، وقد أرشد أخته إلى أن

(١) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النجم.

تستشفع به «صلى الله عليه وآله» على الناس ليهبوا حصتهم من السبي، وطلب من الوفد أن يظهروا إسلامهم أمام الناس، ليأنفوا من استرقاق نساء وذرية إخوانهم من المسلمين، ووعدهم بأن يكلم المسلمين، ويشفع لهم.. ثم إنه «صلى الله عليه وآله» حين كلم الناس بادر أولاً إلى هبة سهمه وسهم بني هاشم، وطلب من الناس أن يهبوا نصيبهم طوعاً، ومن كره ذلك فليأخذ الفداء من رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه، لا من السبي، وأهله وعشيرته.. وجعل فداء كل إنسان ست فرائض من أول فيء يصيبه..

ويلاحظ: أنه قال: من أول فيء يصيبه، ولم يقل: «من أول غنيمة»، لأن الفيء يكون خالصاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، أما الغنيمة فللمقاتلين حق فيها.

ويبقى سؤال يقول: لماذا يهتم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإطلاق سراح السبي إلى هذا الحد، حتى إنه ليتكفل هو بإعطاء الفداء؟! وربما يكون من جملة ما يصح أن يجاب به: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يعرف: أن قضية العرض حساسة جداً في المجتمع العربي، وإذا كان «صلى الله عليه وآله» يرغب في إسلام هوازن وسائر القبائل في المنطقة، فإن صيرورة نسائهم وذراريهم رقيقاً، سيكون عاراً وسبة عليهم، وسوف يشكل ذلك عقدة كبيرة جداً في هذا السياق، وقد يستفيد المنافقون واليهود وغيرهم من أعداء الله ورسوله لإثارة حفيظة تلك القبائل ضد الإسلام، وأهله. أو على الأقل سوف يعطيهم الفرصة لإثارة نزاعات، وإيجاد بؤر توتر، في مختلف المواقع والمواضع، ولربما تتطور الأمور إلى حدوث جرائم،

وحروب بين القبائل.

وهذا خطر كبير، يجب أن لا يفسح المجال له. ولا بد من القضاء على كل مكوماته في مهدها.

لماذا وهب نصيب بني هاشم؟!

وقد رأينا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد وهب نصيبه، ونصيب بني هاشم، وفي رواية أخرى نصيب بني عبد المطلب من السبي.. ونشير إلى:

١ - أنه «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد كان يمكنه أن يهب جميع السبي بالإستناد إلى هذه الولاية، المعطاة له من الله تعالى. ولكنه اقتصر على نصيبه، ونصيب بني هاشم، أو بني عبد المطلب.

٢ - ويمكنه أيضاً أن يهبهم جميع السبي استناداً إلى: أنه لا حق لأحد بالسبي والغنائم، سوى علي «عليه السلام»، لأنه هو وحده الذي ثبت في حنين، وهزم جموع المشركين.

ولكنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعامل الناس بالرفق والرحمة والكرم. ولذلك لم يستند إلى أي من هذين الأمرين، بل وهب سهم بني هاشم، اعتماداً على أنهم لا يردون له كلمة، ولا يخالفون له أمراً، ويتغنون رضاه. وأراد بذلك تشجيع سائر الناس على التآسي ببني هاشم، وبذل أموالهم في رضا الله تعالى، ورضاه «صلى الله عليه وآله»..

ولعل سبب ذلك هو: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد من الناس أن يعتبروها يداً عنده هو، لكي لا يمن أحد على أهل السبي بشيء. وبذلك يكون قد جنبهم الكثير من الإحراجات التي ربما يتعرضون لها في حياتهم مع الناس.

ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم:

وقد ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بإعلان الأنصار رضاهم بقسمة الغنائم على المؤلفة قلوبهم، بل أرجأ الحسم في هذا الأمر إلى حين يرفع عرفاؤهم هذا الأمر عنهم، رغم أننا نعلم أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن بحاجة إلى العرفاء، ليعرف حالهم، لأنه كان مسدداً بالوحي.

ومع غض النظر عن ذلك، فقد كان يمكنه الإكتفاء بما أظهره. خصوصاً مع ما قلناه من أنهم لم يكن لهم حق في تلك الغنائم، ولعل هذا كان واضحاً لكثيرين منهم، إن لم يكن لأكثرهم، أو جميعهم..

ولكن الظاهر هو: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعرف الأجيال كلها أنه لم يأخذ الأنصار على حين غرة، ولم يفرض عليهم قراره، كما أنه لم يأخذ الأموال منهم بواسطة التخجيل والإحراج، بل هو قد فتح لهم أبواب التخلص المشرف، الذي لا إحراج فيه، كما أنه قد توغل في استكناه سرهم وكشف دخائلهم، مع أنه لم يكن بحاجة إلى ذلك كله.

وعلى كل حال، فإننا لا نريد أن ندخل في موضوع نظام العرفاء بالتفصيل، غير أننا نكتفي بالقول: بأن النصوص قد دلت على: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أنشأ أنظمة في المجتمع الإسلامي، وأوكل إليها مهام محددة، وقد عمل بهذه الأنظمة علي أمير المؤمنين «عليه السلام» من بعده أيضاً.

فكان هناك:

١ - النقباء^(١).

٢ - المناكب، وهم رؤساء العرفاء^(٢).

أو يكونون مع العرفاء كالأعوان^(٣).

(١) راجع: البحار ج ١٩ ص ٢٤ وج ٧٨ ص ٣٧٦ ومستدرک سفينة البحار ج ١ ص ٤٥٨ وج ٢ ص ١٣ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٢٥٨ القواعد الفقهية للبحروردی ج ١ ص ٢٠٦ والفصول المهمة لابن الصباغ ج ١ ص ٢٨٥ وتفسير مجمع البيان ج ٤ ص ٤٩٤ وتفسير القرآن للصنعاني ج ١ ص ١٢٩ ونقد الرجال ج ١ ص ٢٠٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٩ ص ٧٦ وج ٢٠ ص ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٨ وج ٢٥ ص ٤٧٥ وج ٢٦ ص ١٨٩ وج ٢٨ ص ٨٢ والصراط المستقیم ج ٢ ص ١٠٣ والغدير ج ١ ص ٤٢ وج ٢ ص ٦٩ ومكاتیب الرسول ج ١ ص ١٠٧ وشرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ص ٥٨٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٦٤ والآحاد والمثاني ج ٤ ص ١٢٩ ومسند أبي يعلى ج ٢ ص ٢٤٣ ومسند الشاميين ج ٢ ص ٤٣١ وسنن الدارقطني ج ١ ص ٣٦٢ وج ٣ ص ١٥٠ وكنز العمال ج ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٦ وج ٨ ص ٥٢ وج ١٣ ص ٤٢١ و ٥٥٦ وج ١٤ ص ٥٨ وفتوح البلدان ج ١ ص ٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٩٦ والبداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٨ و ٢٠٤ و ٢٨٠ وج ٤ ص ٣٠ و ٤٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٣ ص ٤٧٢.

(٢) الصحاح - مادة نكب - ج ١ ص ٢٢٨ وراجع: النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ١١٣ ولسان العرب ج ١ ص ٧٧٢ وتارج العروس ج ٢ ص ٤٥١.

(٣) جامع البيان ج ٦ ص ٢٠٣ وراجع: النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ١١٣ ولسان العرب ج ١ ص ٧٧٢ وتارج العروس ج ٢ ص ٤٥١.

٣- العرفاء^(١).

وما يعنينا هنا هو: هذا النظام الأخير، وهو نظام العرافة والعرفاء..
فقد ذكرت النصوص: أنه قد كان هناك عرفاء للقبائل^(٢)، وعريف
أيضاً لكل خلية تتألف من عشرة أشخاص، وقد عرّف «صلى الله عليه
 وآله» عام خيبر وحنين على كل عشرة عريفاً^(٣)، مما يعني: أنه «صلى الله عليه

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٩٦ وكنز العمال ج ٥ ص ٧٨٠ و ٧٩٨ وروضة الطالبين
ج ٥ ص ٣١٩ حواشي الشيرواني ج ٧ ص ١٣٥ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٧
وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٣ والخصال للصدوق ص ٤٩٢ وتفسير
غريب القرآن ص ١٢٦ ومجمع البيان ج ٣ ص ٢٩٤ وجامع البيان ج ٦ ص ١٠٣
والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١١٢ وجواهر العقود ج ١ ص ٣٧٨ وزاد المسير
ج ٢ ص ٢٥١ وأصول السرخسي ج ١ ص ٣٨٠ والكامل لابن عدي ج ٦
ص ٤٦١ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٤٥٢
وبداية والنهاية ج ٧ ص ٤٣.

(٢) راجع: تهذيب الكمال ج ١٧ ص ٤١٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ١١ ص ٣١٩
وج ٣٥ ص ٤٤٤ والإصابة ج ١ ص ٦١٧ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٦١١
وروضة الطالبين للنووي ج ٥ ص ٣١٩ وكشاف القناع ج ٣ ص ١١٧ و ١٤٣
ومغني المحتاج للشربيني ج ٣ ص ٩٦ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣١٠ وجواهر
العقود ج ١ ص ٣٧٨ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٠٢ وج ١٣ ص ١٤٩ وراجع:
بصائر الدرجات ص ٥١٦ والبحار ج ٣٤ ص ٢٥٠.

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٥ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ٢ ص ٩٥٨
و ٩٧٠ وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج ١ ص ٤٣٧ و (ط ج) ج ٩ ص ٢٧٠ و ٣٢٣
وتحرير الأحكام (ط ق) ج ١ ص ١٥١ و (ط ج) ج ٢ ص ٢١١ وجواهر الكلام =

وآله» قد بنى المجتمع بناءً هرمياً يبدأ من هذه الخلية وينتهي بالنقباء، وهو «صلى الله عليه وآله» رأس الهرم الذي تنتهي الأمور إليه وتصدر الأوامر والتوجهات والقرارات عنه.

وقد ورد: أنه كان إذا جاءه تسعة أشخاص يرفض أن يعقد لهم لواء، حتى يأتوه بعاشر^(١).

ويمكن أن يفهم من النصوص: أنه قد كان لدى المسلمين قبول ورضا، ورغبة في الانخراط في هذا النظام، أعني نظام العرفاء، فكانوا هم الذين يسعون للحصول على عريف لهم.

ومعنى هذا: أنهم يشعرون بحاجتهم إلى نظام كهذا، وأنه مقتنعون بفائدته لهم.

وقد ورد: أنه لا بد للناس من عريف^(٢).

= ج ٢١ ص ٢١٥ وكتاب الأم للشافعي ج ٤ ص ١٦٦ ومختصر المزني ص ١٥٤ والمجموع ج ١٩ ص ٣٨٠ و ٣٨٣ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ١٦٨ ومغني المحتاج للشرييني ج ٣ ص ٩٦ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣١٠ وج ١٠ ص ٦٢١ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥٥١ وكشاف القناع ج ٣ ص ٧٢ و ١١٧ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٤٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٩٢ وراجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف بمصر) ج ٣ ص ٤٣٧ و ٤٨٧ و ٤٨٨.

(١) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٩ ص ٣٥٩ والإصابة ج ٣ ص ٢٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٣٧٥ والبداية والنهاية ج ٥ ص ١٠٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ١٧٠.

(٢) المطالب العالية ج ١ ص ٢٣٧ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ونيل الأوطار ج ٨ =

وورد في مقابل ذلك: النهي عن التصدي لهذا الأمر، فلا يكون عريفاً^(١). ولعل النهي الوارد عن العرافة، إنما هو لمن تولاهما من قبل سلطان

= ص ١٥٢ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣٤ وفتح الباري ج ١٣ ص ١٤٩ ومسند أبي يعلى ج ٣ ص ٥٧ وج ٧ ص ١٦٣ وفيض القدير ج ٦ ص ٤٩٧ والعهود المحمدية ص ٧٣٣ وكشف الخفاء ج ٢ ص ٥٩ وطبقات المحدثين بإصبهان ج ١ ص ٣٤٣ وذكر أخبار إصبهان ج ٢ ص ١١٧ ومستدرك الوسائل ج ١٣ ص ١١٠ والمصنف لابن أبي شيبه ص ٢٦٦ والمعجم الصغير وكنز العمال ج ٦ ص ٩٠ وج ٩ ص ٣١٧ وفيض القدير ج ٦ ص ٤٩٦ والكامل ج ٥ ص ٣٧٤ وأسد الغابة ج ١ ص ٢٨٩ و ٥٩٥.

(١) المطالب العالية ج ١ ص ٢٣٧ وراجع ص ٢٣٦ والأمل للصدوق ص ١٨٥ والبحار ج ٧٤ ص ٣٩٩ وج ٧٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ وج ٧٣ ص ٣٥٩ والخصال ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ ومروج الذهب ج ٤ ص ١٩٣ وكمال الدين، ونهج البلاغة، وحلية الأولياء ج ١ ص ٧٩ وج ٦ ص ٥٣ والأمل للمفيد ص ٧١ وربيع الأبرار ج ٢ ص ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج ١٣ ص ١١٢ ودستور معالم الحكم ص ٩٢ وكنز الفوائد ص ٣٠ والوسائل ج ١٢ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ وغرر الحكم ج ١ ص ٢٠٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٧ ص ١٩٩ وج ١٧ ص ٢٥١ ونور الثقلين ج ٤ ص ٥٣٣ وراجع: مسند أحمد ج ٤ ص ١٣٣ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٤ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣٣ و ٢٤٠ وعون المعبود ج ٨ ص ١٠٨ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٣٨٣ وج ١١ ص ٣٢٦ ومسند الشاميين ج ٢ ص ٢٩٧ و ٣٠٠ والجامع الصغير ج ١ ص ١٩٦ والعهود المحمدية ص ٧٣٣ و ٧٨٤ وكنز العمال ج ٦ ص ١٥ والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣١٢ ومعجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٢٠٣ وتاريخ مدينة ج ٦٠ ص ١٩٤ وج ٦٢ ص ٣٠٥ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٢٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٦ ص ٢٠٤.

جائر كما يظهر من الحديث عن الإمام الباقر «عليه السلام» عن عقبة بن بشير الأسدي قال: دخلت على أبي جعفر «عليه السلام»، فقلت: إني في الحسب الضخم من قومي، وإن قومي كان لهم عريف فهلك، فأرادوا أن يعرفوني عليهم فما ترى لي؟

قال: فقال أبو جعفر «عليه السلام»: تمن علينا بحسبك؟ إن الله تعالى رفع بالإيمان من كان الناس سموه وضيعاً إذا كان مؤمناً، ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفاً إذا كان كافراً، وليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله.

وأما قولك: إن قومي كان لهم عريف فهلك، فأرادوا أن يعرفوني عليهم، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف على قومك، وتأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم لسفك دمه، فتشركهم في دمه وعسى لا تنال من دنياهم شيئاً^(١).
ودل عليه أيضاً: قول النبي «صلى الله عليه وآله»: يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمن فلا يكونن لهم جايياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً^(٢).

(١) راجع: الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ وشرح أصول الكافي ج ٩ ص ٣٧٣ وإختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ٤٦٣ وج ١٧ ص ٢٥٠ والوسائل ج ١١ ص ٢٨٠ و٢٨١ والبحار ج ٧٠ ص ٢٢٩ وج ٧٢ ص ٣٤٩ ومستدرك الوسائل ج ١٣ ص ١١٣ ونور الثقلين ج ٥ ص ٩٨ ومعجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٦٥ وجامع السعادات للنراقي ج ١ ص ٣١٥.

(٢) المعجم الصغير ج ١ ص ٢٠٤ والمعجم الأوسط ج ٤ ص ٢٧٧ والمعجم الكبير ج ٩ ص ٢٩٩ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤٠ ومسنند أبي يعلى ج ٢ ص ٣٦٢ وصحيح =

وبعض الأحاديث ناظر إلى تعدي العرفاء على عن حدود الشرع. كما ورد في حديث علي «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله»: ألا ومن تولى عرافة قوم حبسه الله عز وجل على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير^(١).

ولعل مما يؤكد هذه الحقيقة: أن المهمات التي كانت توكل إلى العريف كانت حساسة وهامة، فمثلاً قد ذكرت النصوص أن:

١ - العريف: هو القائم بأمر طائفة من الناس، وهو من ولي أمر سياستهم، وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الإحتياج^(٢).

٢ - أن العريف كان هو الذي يتولى تقسيم العطاء على من عُرف

= ابن حبان ج ١٠ ص ٤٤٦ وموارد الظمان ج ٥ ص ١٢٧ والعهود المحمدية ص ٧٩٤ وكنز العمال ج ٦ ص ٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ١٣٨ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٦٣.

(١) راجع: أمالي الصدوق ص ٣٨٨ و (ط دار المعرفة) ص ٥١٨ وعقاب الأعمال ص ٣٣٩ والبحار ج ٧ ص ٢١٦ وج ٧٢ ص ٣٤٣ و ٣٧٣ وج ٧٣ ص ٣٣٧ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٥ ص ٣٥٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١١ ص ٢٨٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٨ وروضة المتقين ج ٩ ص ٤٣٢ وكتاب المكاسب ج ٢ ص ٧٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٧ ص ١٣٥ و ١٩٢.

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ١٤٨ وإرشاد الساري ج ١٠ ص ٢٤٦ وعمدة القاري ج ٢٤ ص ٢٥٤ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٥١.

عليهم، ويوصل إليهم عطاءهم^(١).

٣ - كان العريف هو الذي يتولى هدم بيوت بعض الذين يخونون الإمام العادل، ويذهبون إلى عدوه، فقد ورد: أنه لما هرب حنظلة أمر علي «عليه السلام» بداره فهدمت، هدمها عريفهم بكر بن تميم، وشبث بن ربعي^(٢).

٤ - إن العريف هو الذي يتولى معرفة دخائل الناس، وحقيقة نواياهم، إذا احتاج الإمام إلى معرفة ذلك، فقد ورد: أن أبا زيد الهلقام سأل الإمام الباقر «عليه السلام» عن تفسير قول الله عز وجل: {وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيْمَاهُمْ}^(٣) ما يعني بقوله: {وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ}؟!.

قال: أستم تعرفون عليكم عريفاً على قبائلكم، لتعرفوا من فيها من صالح أو طالح؟
قلت: بلى.

قال: فنحن أولئك الرجال الذين يعرفون كلًّا بسيماهم^(٤).

٥ - العريف، الذي يتعرف به أحوال الجيش^(٥) أو القوائم بأموال القبيلة

(١) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٥٢ وتاريخ الكوفة ص ١٦٠.

(٢) صفين ص ٩٧ وشرح النهج للمعتزلي ج ٣ ص ١٧٧ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) الآية ٤٦ من سورة الأعراف.

(٤) بصائر الدرجات ص ٤٩٥ و ٤٩٦ و (ط الأعلمي) ص ٥١٦ والبحار ج ٨

ص ٣٣٦ وج ٢٤ ص ٢٥٠ وتفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٣٣ وتفسير الميزان ج ٨

ص ١٤٥ وتفسير العياشي ج ٢ ص ١٨ وأهل البيت «عليهم السلام» في الكتاب

والسنة ص ١٥٩ وغاية المرام ج ٤ ص ٤٥.

(٥) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٣٥ عن الباقي في المنتقى.

والجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم^(١).

٦ - فسرت العرافة بالرياسة^(٢).

٧ - العريف: القيم والسيد، لمعرفته بسياسة القوم^(٣).

٨ - وربما يكون من مهماته أيضاً: أن يكون هو المسؤول عن حضور وغياب من هم في نطاق مسؤوليته، والإخبار عن أسباب ذلك، وربما عن مرضهم وصحتهم، وحياتهم، وموتهم، وكل ما يعرض لهم من مشاكل وأزمات، وباختصار: إنه يمثل همزة الوصل بينهم وبين إمامهم..

وقد ورد: أنه حين جاء إلى علي «عليه السلام» غسل وتين من همدان، أمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلحقونها^(٤).

وورد أيضاً: أنه كان الرجل إذا قدم المدينة، وكان له بها عريف نزل

(١) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٣٥ عن النهاية، وراجع: كشف القناع ج ٣ ص ٧٢ ونيل الأوطار ج ٩ ص ١٦٦ والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص ٢٤٩ والبحار ج ٢ ص ١٠٧ وج ٣٢ ص ٤٠ وج ٥٢ ص ١٩٥ وج ٨٤ ص ١٦٦ وعون المعبود ج ٨ ص ١٠٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ١٠٦ والنهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٢١٨ ولسان العرب ج ٩ ص ٢٣٨ وتاج العروس ج ٦ ص ١٩٥.

(٢) راجع: روضة المتقين ج ٩ ص ٤٣٢ وشرح السير الكبير للسرخسي ج ١ ص ١٤٢.

(٣) لسان العرب ج ٩ ص ٢٣٨.

(٤) الكافي ج ١ ص ٤٠٦ والبحار ج ٢٧ ص ٢٤٨ وج ٤١ ص ١٢٣ وشرح أصول الكافي ج ٧ ص ٢٩ ومجمع البحرين ج ٤ ص ١٢٤ ومستدرک سفينة البحار ج ١٠ ص ٥٨٤.

على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة^(١).

وأما بالنسبة للنقباء: فنقباء بني إسرائيل هم الذين أرسلهم موسى «عليه السلام» ليأتوا بني إسرائيل بأخبار الشام وأخبار الجبارين فيها، وكان بنو إسرائيل اثنا عشر سبطاً، فاختار من كل سبط رجلاً ليكون لهم نقيباً، أي أميناً كفيلاً^(٢).

وكان النقباء في المدينة اثنا عشر نقيباً أيضاً: ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج. أمر «صلى الله عليه وآله» أهل المدينة في بيعة العقبة أن يختاروهم، فلما اختاروهم قال «صلى الله عليه وآله»: «أبايعكم كبيعة عيسى بن مريم للحوارين كفلاء على قومهم بما فيه، وعلى أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك»^(٣).

(١) المستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٥ وج ٤ ص ٥٤٨ وصحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٧٧ ودلائل النبوة للإصبهاني ج ٣ ص ٩٩٣ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٤٨٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ١ ص ٤٠٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢ ص ٤٨٦ وإمتاع الأسماع ج ١٠ ص ١٥٨ وشعب الإيمان ج ٧ ص ٢٨٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٥ وكنز العمال ج ٧ ص ٢٠٠ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٢٣ والمعجم الكبير ج ١٨ ص ٣٢٠ وإمتاع الأسماع ج ١٠ ص ١٥٨ وج ١٢ ص ٣١٨.

(٢) راجع: مجمع البيان ج ٣ ص ١٧١ و (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٢٩٥ والتبيان ج ٣ ص ٢٦٥ و ٤٦٦ والخصال ج ٢ ص ٤٩٢ والتفسير الكبير للرازي ج ١١ ص ١٨٤ وجامع البيان ج ٦ ص ٩٥ و ٩٦ والكشاف للزخشري ج ١ ص ٦١٥ والبحار ج ١٣ ص ٢٠١.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٥٧ والبحار الأنوار ج ١٩ ص ٢٦ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ١ ص ٦٩٥ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٨ ومسند =

وقال «صلى الله عليه وآله»: الخلفاء بعدي اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل^(١).

ونقول أخيراً:

قال الصدوق: النقيب: الرئيس من العرفاء.

وقيل: إنه الضمين.

وقد قيل: إنه الأمين.

وقد قيل: إنه الشهيد على قومه.

وأصل النقيب في اللغة من النقب وهو الثقب الواسع، فقيل: نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار، وعن مكنون الأضمار^(٢).

= أحمد ج ٣ ص ٤٦٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٥٨ والسيرة النبوية لدحلان (بهامش الحلبية) ج ١ ص ٣١١.

(١) الأمالي للصدوق ص ٣٧٨ والخصال ص ٤٦٨ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٥٤ وكفاية الأثر ص ٢٧ وكمال الدين وتمام النعمة ص ٢٧٢ وكتاب الغيبة للنعمان ص ١١٧ و ١١٨ والبحار ج ٣٦ ص ٢٣٠ و ٢٧١ وينايع المودة ج ٢ ص ٣١٥ وغاية المرام ج ٢ ص ٢٧١ وراجع: مقتضب الأثر ص ٨ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٢٥٨ والصوارم المهرقة ص ٩٣ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٣٨١ وكتاب الأربعين للماحوزي ص ٣٨٣ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٩٨ و ٤٠٦ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٠ وفتح الباري ج ١٣ ص ١٨٣ وتحفة الأحوذى ج ٦ ص ٣٩٤ وكنز العمال ج ١٢ ص ٣٣ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٤ وكشف الغمة ج ١ ص ٥٨ وج ٣ ص ٣٠٩ وكشف اليقين للحلي ص ٣٣١ وشرح إحقاق الحق ج ١٣ ص ٤٤ و ٤٥.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٩٢ والتبيان ج ٣ ص ٤٦٥ وراجع: التفسير الكبير ج ١١ ص ١٨٤ وراجع: مجمع البيان ج ٣ ص ١٧٠ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١١٢.

وقفه مع إسلام مالك بن عوف:

ولنا مع حديث إسلام مالك بن عوف بعض الملاحظات، نذكر منها:

١ - إن إغارة مالك بن عوف على ثقيف تبقى موضع ريب، فقد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» تركهم وذهب إلى مكة حتى لحقه وفدهم بإسلامهم.. إلا أن يقال: إن الذين أسلموا هم جماعة منهم، فحقنوا بذلك دماءهم وبقيت بعض الجماعات، التي لم تكن قادرة على المقاومة، فسكتت على مضض، فكان مالك بن عوف يلاحقهم بعد ذلك، حين تظهر منهم بوادر العصيان، ويصيب منهم بعض الغنائم. ثم إنهم بعد عدة أشهر وفدوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، فأعلنوا إسلامهم، وأمنوا من أن يتعرض إليهم مالك بن عوف، أو غيره بأذى..

٢ - قد تقدم: أن الشيماء، قد شفعت في مالك بن عوف، ولعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد ذكره أيضاً لوفد هوازن، فبلغه هذا وذاك، فخاف على نفسه من ثقيف، فجاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله». ٣ - إن خوف مالك من أن تحبسه ثقيف، لو علمت بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد ذكره يدل على أن هؤلاء الناس لا يثقون ببعضهم. فإذا اجتمعوا لحرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فلا يعني ذلك: أنهم يحبون بعضهم بعضاً، أو أن بعضهم يثق ببعض، بل هم وفقاً لما حكاه القرآن عن اليهود: {تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى} ^(١).

(١) الآية ١٤ من سورة الحشر.

٤ - ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد حفظ مالكا في أهله وماله، ولم يأخذ رأي أحد من المسلمين، فلو كان للمسلمين حق في السبي والغنائم، لاستجازهم في ذلك..

حليمة.. أو الشيماء؟!

وقد رووا عن أبي الطفيل أنه قال: كنت غلاماً أحمل عضو البعير، ورأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقيم بالجعرانة، وامرأة بدوية، فلما دنت من النبي «صلى الله عليه وآله» بسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هذه؟ فقالوا: أمه التي أرضعته^(١).

ونقول:

قد تقدم في حديث الشيماء: أنه «صلى الله عليه وآله» قد سأها عن أمه وأبيه، فأخبرته بموتها^(٢).

فالصحيح هو: أن هذه المرأة هي الشيماء بنت حليمة السعدية، التي

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٦ عن أبي داود، والبيهقي، وأبي يعلى، وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٩ والإصابة ج ٤ ص ٢٧٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٩٠ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٦١٨ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٥٩ وكنز العمال ج ١٢ ص ٤٤٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ١١٥ وتهذيب الكمال ج ٢١ ص ٢٣٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦١٠.

(٢) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٩١٣ و ٩١٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٣ عنه والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٣.

أرضعته «صلى الله عليه وآله»..

قسوة بجاد:

١ - إننا يمكن أن نتعقل: أن يصر إنسان على موقفه، أو أن يتمسك بدينه ومعتقده، حتى لو كان بمستوى الخرافة. ونتعقل أيضاً: أن يعادي، وأن يقاتل من يخالفه دينه. ولكننا لا نتعقل، ولا نرى مبرراً لهذه القسوة التي أظهرها بجاد تجاه إنسان مسلم ظفر به، إذ ما هو المبرر لأن يقطّعه عضواً عضواً، ويجرقه بالنار؟!!

٢ - ولكن لنرجع إلى الإجراء الذي اتخذته النبي «صلى الله عليه وآله» تجاه هذا الشخص بالذات، لكي نرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أوصى مقاتليه بأن لا يفلت منهم، ولذلك أخذوه واحتفظوا به حياً، حتى يكون رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي يحكم فيه بحكمه..

٣ - إن إصدار الأمر لأصحابه «صلى الله عليه وآله» بهذه الصيغة، يمثل إرفاقاً بذلك الشخص، لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يريد أن يحرم حتى هذا الرجل القاسي من سماحة الإسلام، ويريد أن يمنحه فرصة للتوبة والأوبة، فلعل الله يقبل بقلبه ويدخل في دين الله تعالى، أو يكرم به من يستحق التكريم؛ إذا رغب بالعفو عنه.

حديث أبي جرول:

وقد ذكروا: أن أبا جرول هو الذي ترأس وفد هوازن، وكلم النبي «صلى الله عليه وآله» في السبايا، وأنشد الشعر.

ونقول:

إن رواية ذلك عن أبي جرول غير دقيقة، فإن أبا جرول قد قتل على يد أمير المؤمنين «عليه السلام» قبل ذلك حسبما تقدم. ولو كان المقصود به شخصاً آخر، لكان عليه البيان.

والظاهر: أن الصحيح هو: أبو صرد، وهو زهير بن صرد الجشمي السعدي^(١).

وقال ابن عبد البر: زهير بن صرد أبو صرد الجشمي السعدي من بني سعد بن بكر وقيل: يكنى أبا جرول^(٢).

(١) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ١١٤ و ١٥٣ والإصابة ج ٢ ص ٤٧٤ وج ٧ ص ٤٨ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣١ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٢٣ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٠ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٤ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٣٤ وإعلام الوري ج ١ ص ٢٣٩ والتاريخ الصغير للبخاري ج ١ ص ٣١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦٠٦ والبداية والنهاية ج ٢ ص ٣٣٨ وج ٤ ص ٤٠٤ و ٤١٩ وأسد الغابة ج ٢ ص ٢٠٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ١ ص ٢٣٣ وج ٣ ص ٦٦٧ و ٦٩٠ والفرج بعد الشدة ج ١ ص ٩٢ والبحار ج ٢١ ص ١٧٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٧٥ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٨٧ وفتح الباري ج ٨ ص ٢٧ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ١١٦ والمعجم الكبير للطبراني ج ٥ ص ٢٧٠ وتغليق التعليق ج ٣ ص ٤٧٣ وتفسير البحر المحيط ج ٥ ص ٢٧.

(٢) راجع: الإستهيعاب ج ٢ ص ٥٢٠.

انتظار الوفد:

قال الصالحى الشامى: فى انتظار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقسم غنائم هوازن إسلامهم، جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم فى الطاعة فيه، ورده عليهم غنائمهم ومتاعهم^(١).

ونلاحظ على كلامه هذا: أن انتظار النبى «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن لم يتضمن تصريحاً منه، بأنه «صلى الله عليه وآله» قد انتظر أن يأتوه بإسلام قومهم.. فلعله «صلى الله عليه وآله» انتظرهم لأجل الحديث عن فدائهم، أو لأجل أن يطلبوا هم من المسلمين ومن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المن على السبايا، وإطلاق سراحهم..

فقد قدمنا: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يترقب إسلام هوازن فى وقت قريب. ولو أن السبى انتقل إلى أيدي الناس، فلربما يشكّل ذلك مانعاً لدى الكثيرين منهم عن الدخول فى هذا الدين، بصدق نية، وسلامة طوية.

بل إن القبائل التى لها سبى بهذه الكثرة - حتى إن كل بيت فيها كانت له بنت، أو أخت، أو زوجة، أو ولد - حتى لو دخلت فى الإسلام.. فلربما تحدث أمور لا تحمد عقباها، ولا سيما إذا أراد أهل النفاق استغلال هذا الأمر، الذى يتحسس منه الإنسان العربى بصورة كبيرة.. وقد أوضحنا ذلك فيما سبق، فلا حاجة للإعادة.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٥٠ و ٥٨١.

عيننة والعجوز:

عن عطية السعدي: أنه كان ممن كلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في سبي هوازن، وكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه، فردوا عليهم سبيهم إلا رجلاً واحداً، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «اللهم أحسن سهمه».

فكان يمر بالجارية، فيدع ذلك حتى مر بعجوز، فقال: آخذ هذه فإنها أم حي، فيفقدونها عليه.

فكبر عطية وقال: خذها. خذها والله ما فوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا زوجها بواحد، عجوز يا رسول الله ما لها أحد. فلما رأى أنه لا يعرض لها أحد تركها^(١).

وذكر ابن إسحاق، ومحمد بن عمر - واللفظ له -: أن عيننة بن حصن حين أبى أن يرد حظه من السبي خيروه في ذلك، فنظر إلى عجوز كبيرة، فقال: هذه أم الحي، لعلهم أن يغلوا فداءها، فإنه عسى أن يكون لها في الحي نسب.

فجاء ابنها إلى عيننة، فقال: هل لك في مائة من الإبل؟ فقال عيننة: لا، فرجع عنه وتركه ساعة.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٤ وج ١٠ ص ٢١٩ عن أبي نعيم، وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٧٣ والبحار ج ١٨ ص ١٦ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٨٨ والمعجم الكبير ج ١٧ ص ١٦٨ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٤٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٠ ص ٤٦٥.

فقلت العجوز: ما أربك فيّ، بعد مائة ناقة، أتركه فما أسرع أن يتركني
بغير فداء، فلما سمعها عيئة قال: ما رأيت كاليوم خدعة.
قال: ثم مر عليه ابنها، فقال له عيئة: هل لك في العجوز لما دعوتني إليه؟
قال ابنها: لا أزيدك على خمسين.
قال عيئة: لا أفعل.
قال: فلبث ساعة ثم مر به أخرى وهو يعرض عنه، فقال له عيئة: هل
لك في العجوز بالذي بذلت لي؟
قال الفتى: لا أزيدك على خمس وعشرين فريضة، هذا الذي أقوى
عليه.

قال عيئة: لا أفعل والله، بعد مائة فريضة خمس وعشرون!!
فلما تخوف عيئة أن يتفرق الناس ويرتحلوا، جاء عيئة فقال: هل لك
إلى ما دعوتني إليه إن شئت؟
فقال الفتى: هل لك في عشر فرائض أعطيكمها.
قال عيئة: والله لا أفعل.
قال الفتى: والله ما ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا فوها ببارد، ولا
صاحبها بواجد، فأخذتها من بين من ترى.
قال عيئة: خذها لا بارك الله لك فيها.
فقال الفتى: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كسا السبي
فاخطأها من بينهم بالكسوة، فهل أنت كاسيها ثوباً؟
فقال: لا والله، ما ذلك لها عندي.
قال: لا، وتفعل، فما فارقه حتى أخذ منه سمل ثوب، ثم ولى الفتى

وهو يقول: والله إنك لغير بصير بالفرض^(١).

وذكر محمد بن إسحاق: أنه ردها بست فرائض^(٢).

وروى البيهقي عن الشافعي: أنه ردها بلا شيء^(٣).

ونقول:

١ - إننا لا نستطيع أن نؤيد صحة أي من هذه الروايات.. غير أننا نقول:
لعل النبي «صلى الله عليه وآله» قد أجرى القرعة، فخرجت تلك
العجوز في سهم عيينة، فلم يرض بها، ثم لما خيروها اختارها هي، لأجل
هذه الإعتبارات التي ذكرت في رواية ابن إسحاق، ورواية عطية..
٢ - إن طمع عيينة قد دعاه إلى رفض إجابة طلب النبي «صلى الله عليه
وآله»، ونفس هذا الطمع هو الذي أرداه، وجعله أضحوكة، وحجزه عن
الوصول إلى ما أمله.

بل هو قد خسر ثقة الناس أيضاً، وأظهر نفسه على أنه إنسان لا يهتم
إلا بحطام الدنيا، حتى لو كان الذي يتمنى عليه هو أفضل الأنبياء،
وأكرمهم. وقد أظهر أنه على درجة من الفظاظة والجفاء حين رد طلب

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٤ عن ابن إسحاق، وراجع: تاريخ الإسلام
للذهبي ج ٣ ص ٣٥٠ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٧ والسيرة النبوية
لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧١.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٤ وراجع: كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٣٥٨
ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ٥٢٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٧
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٤.

النبي «صلى الله عليه وآله».

٣ - ثم إنه عرض نفسه لفتى ليتلعب به، ويسخر منه، ويجعله أضحوكة بين الناس. وهذا جزاء من تصغر نفسه أمام حفنة من المال، ولا يبالي بكرامته، ولا يهتم لصون ماء وجهه، ولا يراعي مقام رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٤ - قد ذكرنا فيما تقدم: أنه لا حق لعينة، ولا لغيره في هذا السبي، بل هو للنبي العظيم «صلى الله عليه وآله»، ولوصيه الكريم «عليه السلام»، وحتى لو كان لأحد فيه نصيب فإن النبي «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فله أن يأخذ ذلك منهم، ولكنه الكرم والسخاء، والشمم، والإباء، والرحمة، والرفقة منه «صلى الله عليه وآله» بأصحابه.

عمر يأمر بقتل أسيرين، والنبي ' يغضب:

١ - قالوا: وكانت هذيل بعثت رجلاً يقال له: ابن الأكوع أيام الفتح عيناً على النبي «صلى الله عليه وآله» حتى علم علمه، فجاء إلى هذيل بخبره، فأسر يوم حنين، فمر به عمر بن الخطاب، فلما رآه أقبل على رجل من الأنصار، وقال: عدو الله الذي كان عيناً علينا، ها هو أسير، فاقتله. فضرب الأنصاري عنقه.

وبلغ ذلك النبي «صلى الله عليه وآله» فكرهه، وقال: «ألم آمركم ألا تقتلوا أسيراً؟».

٢ - وقتل بعد جميل بن معمر بن زهير، وهو أسير.

فبعث النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الأنصار، وهو مغضب، فقال:

«ما حملكم على قتله، وقد جاءكم الرسول: ألا تقتلوا أسيراً؟!».

فقالوا: إنا قتلناه بقول عمر.

فأعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى كلمه عمير بن وهب بالصفح عن ذلك^(١).

ونقول:

إننا نلاحظ ما يلي:

أولاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان باستمرار ينهى عن قتل الأسرى، وقد ضمّن اعتراضه على قتلة الأسيرين تذكيراً لهم بنهيهم هذا، فقال: «ألم آمركم ألا تقتلوا أسيراً؟!»!

ثانياً: لماذا لم يبادر عمر إلى قتل ذلك الأسير بنفسه؟

ولماذا طلب من أنصاري في المرة الأولى، وفي المرة الثانية أيضاً. ولم يطلب من مهاجري؟!!

هل أراد أن ينصبَّ غضب النبي على الأنصار فقط، ويجنب نفسه والمهاجرين هذا الأمر؟!!

أم أنه أراد أن تكثر ثارات الناس عند الأنصار، وتتوسع وتنتشر العداوات لهم؟!!

أم أن الأمر كان محض صدفة، حيث لم يكن ثمة مهاجري قريباً منه حين رأى ذلك الأسير؟!!

(١) الإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٤٤ و ١٤٥ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ٨٧ والبحار ج ٢١ ص ١٥٨ والنص والاجتهاد ص ٣٢٤.

وما هو المبرر لهذه العجلة؟ فإن الرجل أسير غير قادر على الهرب،
فليبحث عن مهاجري ويكلفه بقتله.

ثالثاً: لماذا لم يرتدع عمر عن هذا الأمر حين رأى كراهة النبي «صلى
الله عليه وآله» له في المرة الأولى؟!

فهل كان هناك مبرر أو داع لمعاودة قتل الأسير الثاني؟!
وعلينا أن نتوقع أن تكون الإجابة ستكون بالنفي قطعاً، إذ لو كان
هناك مبرر لم يغضب «صلى الله عليه وآله» لقتله.

إلا أن يقال: إن عمر كان يتلذذ بقتل الأسرى، فلم يكن يمكنه امتثال
أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ولكن هل كان يتلذذ بقتلهم أيام خلافته، أو في أيام خلافة أبي بكر
أيضاً؟!

فلماذا إذن اعترض على خالد حين قتل مالك بن نويرة بعد أسره ونزا
على امرأته في نفس ليلة قتل زوجها؟!

السبايا.. لم تقسم على الناس:

وأصاب المسلمون يومئذ السبايا، فكانوا يكرهون أن يقعوا عليهن
ولهن أزواج، فسألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك، فأنزل الله
تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} ^(١).

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يومئذ: «لا توطأ حامل من

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

السبي حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»^(١).

ونقول:

أولاً: قد تقدم: أن ثمة ريباً كبيراً في أن يكون السبايا قد قسمن على المسلمين، بل نحن نطمئن إلى أن ذلك لم يحصل، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» بقي ينتظر بهم قدوم وفد هوازن، فلما قدم الوفد خيرهم بين الأموال وبين السبي، فاختاروا السبي، وهذا لا ينسجم مع قولهم: إن السبي كانوا قد قسموا على الناس..

ثانياً: إن كان لهذا الكلام نصيب من الصحة، فلا بد أن يكون ذلك بالنسبة لموارد يسيرة جداً، حيث يبدو من بعض الروايات: أن أفراداً من النساء قد سبين في سرية أوطاس، عندما أرسلهم النبي «صلى الله عليه

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٨ وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد ج ٣ ص ٦٢ والحاكم ج ٢ ص ٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٩ وج ٧ ص ٤٤٩ وج ٩ ص ١٢٤ والدارمي ج ٢ ص ١٧١ وانظر نصب الراية ج ٣ ص ٢٣٣. وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٨ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٠ والمجموع للنووي ج ١٩ ص ٣٢٨ وفتح الوهاب ج ٢ ص ١٩٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ١٣٤ وج ٣ ص ٤٠٨ وإعانة الطالبين ج ٤ ص ٦٣ و ٦٨ والجواهر النقي ج ٧ ص ٤٢٦ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٠٧ وكشف القناع ج ١ ص ٢٣٧ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣١٩ وتلخيص الحبير ج ٢ ص ٥٧٦ وسبل السلام ج ٣ ص ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٩ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ٢٦٧ و سنن الدارقطني ج ٤ ص ٦٣ ومعرفة السنن والآثار ج ٧ ص ٧٦ والإستذكار ج ٥ ص ٤٥٦ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٧٢ و ٢٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٤.

وآله» إليها، فلقوا عدواً لهم، فسبوا بعض النساء، أو سبوهن من بعض
أحياء العرب كما رواه أبو سعيد الخدري^(١).
وعن الشعبي في الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ}^(٢) قال: نزلت يوم أوطاس^(٣).

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٧ و ١٣٨ عن الطيالسي، وعبد الرزاق، والفريابي، وابن
أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وإبي
يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوي، وابن حبان،
والبيهقي في سننه. وراجع: الجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ٤٣٨ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤٣ و ٦٤٤ وراجع: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٥
وتفسير المراغي ج ٥ ص ٦ وسنن النسائي (شرح السيوطي)، وحاشية السندي
ج ٦ ص ١١٠ وسنن أبي داود ط سنة ١٣٧١ ج ١ ص ٤٩٧ وصحيح مسلم ج ٤
ص ١٧٠ و ١٧١ وتفسير عبد الرزاق ج ١ ص ١٥٣ وجامع البان ج ٥ ص ٤ و ٧
والمصنف ج ٦ ص ١٨٢ وج ٧ ص ١٩٢ و ١٩٣ وروح المعاني ج ٥ ص ٣ ونور
الثقلين ج ١ ص ٤٦٦ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٣ عن بعض
من تقدم، وعن ابن ماجة.

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٣) الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٨ عن ابن أبي شيبة، وراجع: المبسوط للسرخسي ج ٥
ص ٥٢ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٧٣ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤١٣
وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٧٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٧٢
والتمهيد لابن عبد البر ج ٣ ص ١٤٤ والتبيان للطوسي ج ٣ ص ١٦٢ وتفسير
مجمع البيان ج ٣ ص ٥٩ ونور الثقلين ج ١ ص ٤٦٦ وجامع البيان للطبري ج ٥
ص ٤ و ٥ و ١٣ وتفسير الثعلبي ج ٣ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ وتفسير البغوي ج ١ =

.....
: فلعل بعض الناس قد حاول التحرش بهن، مستغلاً وحدتهن وقتلهن،
معتبراً أنهن ملك لمن سباهن ولهن أزواج، فعولجت هذه القضية بالصورة
المناسبة.

ثالثاً: عن أنس: إن الآية نزلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي
سعيد^(١). إلا إذا كانت كلمة خيبر تصحيفاً لكلمة حنين. كما هو غير بعيد.
وفي نص آخر عن أبي سعيد الخدري: أن الآية نزلت في سبي أوطاس،
حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، وكانت لهن أزواج في دار الحرب،
فلما نزلت نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ألا لا توطأ الحبالي
حتى يضعن، ولا غير الحبالي حتى يستبرأن^(٢).

رابعاً: قال في الأحكام: المروي: أنه لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال

= ص ٤١٣ والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢ ص ٣٤ والجامع
لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢١ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٢٢٢ وتفسير
القرآن العظيم ج ١ ص ٤٨٤ والعجائب في بيان الأسباب لابن حجر ج ٢
ص ٨٥٥ وعلل الدارقطني ج ١١ ص ٣٥١.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٣ وأضواء البيان للشنقيطي ج ١
ص ٢٣٤ والمعجم الأوسط ج ٤ ص ٢٩٨ ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٣ والمعجم
الكبير ج ١٢ ص ٩٠.

(٢) مواهب الرحمن ج ٨ ص ٢٣ عن مسلم، وأحمد، والدر المنثور، وراجع: سنن أبي
داود ج ١ ص ٤٩٧ وكتاب الأم ج ٧ ص ٣٦٦ والبحر الرائق ج ١ ص ٣٧٨
وحاشية رد المختار ج ٦ ص ٦٩١ ومجمع البيان ج ٥ ص ٣٧ وتفسير الميزان ج ٤
ص ٢٦٧ وج ٩ ص ٢٣٣.

بالجبال وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج، فأنزل الله تعالى الآية، وكذا في حنين^(١).

فقوله: وكذا في حنين دليل على أن هؤلاء غير أولئك.
خامساً: عن عكرمة: إن آية {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قد نزلت في امرأة، يقال لها: معاذة.

وكانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له: شجاع بن الحرث، وكان معها ضرة لها، قد ولدت لشجاع أولاداً رجالاً. وأن شجاعاً انطلق يميز أهله من هجر، فمر بمعاذة ابن عم لها، فقالت له: احملني إلى أهلي، فإنه ليس عند هذا الشيخ خير.

فاحتملها فانطلق بها، فوافق ذلك جيئة الشيخ؛ فانطلق إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال:

يا رسول الله وأفضل العرب، إني خرجت أبغيها الطعام في رجب، فتولت والظت بالذنب. وهي شر غالب لمن غلب. رامت غلاماً واركأ على قتب. لها وله أرب.

فقال «صلى الله عليه وآله»: عليّ عليّ. فإن كان الرجل كشف بها ثوباً، فارجموها، وإلا، فردوا على الشيخ امرأته.

فانطلق مالك بن شجاع، وابن ضرته، فطلبها، وجاء بها، ونزلت

(١) روح المعاني ج ٥ ص ٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٣ وتفسير الألوسي ج ٥ ص ٣.

بيتها^(١).

فقولهم: إن هذه الآية قد نزلت في حنين، باعتبار أن الناس قد تخرجوا من وطء النساء السبايا ذوات الأزواج، لا يمكن تأكيده، ولا الجزم به. سادساً: إن سبي أوطاس كانوا عبدة أوثان، ولم يدخلوا في الإسلام، ولا يحل نكاح الوثنية بالمسلم^(٢).

وحمل خبر أبي سعيد على أن ذلك قد حصل بعد إسلامهن^(٣) لا يصح. فإنهن لم يسلمن بمجرد السبي، ولو كنَّ قد أسلمن لم يرجعهن النبي «صلى الله عليه وآله» إلى قومهن حيث أزواجهن، الذين كانوا لا يزالون على شركهم، إذ لا يجوز تمكينهم منهن.

اللهم لا تغفر لمحم بن جثامة!!:

قالوا: صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» الظهر يوماً بحنين، ثم تنحى إلى شجرة، فجلس إليها، فقام إليه عيينة بن حصن يطلب بدم عامر

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ١٣٩ عن عبد بن حميد، وراجع: العجائب في بيان الأسباب للعسقلاني ج ٢ ص ٨٥٦ والإصابة ج ٣ ص ٢٥٥ وتفسير الميزان ج ٤ ص ٢٨٧.
(٢) التبيان ج ٣ ص ١٦٢ ونور الثقلين ج ١ ص ٤٦٦ ومجمع البيان ج ٥ ص ٧٠ و (ط) مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٥٩ وجامع البيان ج ٥ ص ٧ و (ط دار الفكر) ص ١٣ وراجع: المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٠٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٧٤.
(٣) راجع: مجمع البيان ج ٥ ص ٧٠ ونور الثقلين ج ١ ص ٤٦٦ ونور الثقلين ج ١ ص ٤٦٦ ومجمع البيان ج ٥ ص ٧٠ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٣ ص ٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٧٤.

بن الأضبط الأشجعي، وهو يومئذ سيد قيس، ومعه الأقرع بن حابس، يدفع عن محلم بن جثامة، لمكانه من خندف، فاختصما بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعيينة يقول: يا رسول الله، والله لا أدعه حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «تأخذ الدية»؟

فأبى عيينة حتى ارتفعت الأصوات وكثر اللغط، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له: مكيتل، قصير مجتمع، عليه شكة كاملة، ودرقة في يده، فقال: يا رسول الله، إني لم أجِدْ لما فعل هذا شِبْهاً في غرة الإسلام إلا غنماً وردت، فرمي أولها فنفر آخرها. فاسنن اليوم وغيره غداً.

فرفع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يده وقال: «تقبلون الدية خمسين في فورنا هذا، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة».

فلم يزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالقوم حتى قبلوا الدية.

وفي رواية: فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا معشر قريش، سألكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» قتيلاً تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه؟ أفامتم أن يغضب عليكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيغضب الله تعالى عليكم لغضبه؟ أو يلعنكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيلعنكم الله تعالى بلعنته؟

والله، لتسلمنه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أو لآتين بخمسين من بني ليث كلهم يشهدون أن القتيل كافر ما صلى قط، فلا يطلبن (قال ابن هشام: فلا طلبن) دمه.

فلما قال ذلك قبلوها.

..... :
ومحلم القاتل في طرف الناس، فلم يزالوا يؤزونه، ويقولون: إئت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يستغفر لك.

فقام محلم وهو رجل ضرب طويل آدم. محمر بالحناء، عليه حلة قد كان تهيأ فيها للقتل للقصاص، فجلس بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله، قد كان من الأمر الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله، فاستغفر لي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما اسمك؟»
قال: أنا محلم بن جثامة.

فقال: «أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام؟ اللهم لا تغفر لمحلم»
بصوت عال ينفذ به الناس.

قال: فعاد محلم، فقال: يا رسول الله، قد كان الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله فاستغفر لي.

فعاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لمقاتته بصوت عال، ينفذ به الناس:
«اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة».

حتى كانت الثالثة. فعاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لمقاتته، ثم قال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «قم من بين يدي».
فقام من بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يتلقى دمه
بفضل رداءه.

فكان ضمرة السلمي يحدث - وقد كان حضر ذلك اليوم - قال: كنا نتحدث فيما بيننا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حرك شفثيه بالإستغفار

له، ولكنه أراد أن يعلم الناس قدر الدم عند الله تعالى^(١).

ونقول:

أولاً: قد تقدم هذا الحديث أو ما يقرب منه في أكثر من مناسبة، ونسب إلى أكثر من شخص، ومنهم أسامة بن زيد، لكنهم حافظوا على ماء وجه أسامة، فزعموا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رضي عنه، ولم يمت، فدفن، فلفظته الأرض كما جرى لمسلم بن جثامة. فراجع ما ذكرناه حول هذا الموضوع في جزء سابق من هذا الكتاب.

ثانياً: لماذا لا يقبل النبي «صلى الله عليه وآله» توبة ابن جثامة، مع أن الآيات القرآنية صريحة بأن الله يقبل التوبة عن عباده، وقد قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً} ^(٢).

وقد جاءه مسلم بن جثامة، وطلب منه أن يستغفر له، بعد أن استغفر هو نفسه، فلماذا يجرمه الرسول من رحمة الله، وهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين؟! ولماذا لم يجد الله تواباً رحيماً، كما هو صريح الآية؟! ثالثاً: لماذا هذه القسوة من رسول الله «صلى الله عليه وآله» على مسلم بن جثامة، مع أنهم يقولون: إنه إنما قتله بتوهم: أنه قد أسلم متعوذاً؟!

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ عن ابن إسحاق، والواقدي، والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٩٢٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٧٦ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٠٤٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٢٥.

(٢) الآية ٦٤ من سورة النساء.

ولا يصح أن يعد مثل هذا من موارد قتل المؤمن عمداً، ليطرده النبي «صلى الله عليه وآله»، ويعاقبه بهذه الطريقة القاسية.

رابعاً: إن كان قد تعمد قتله، فإن ذلك يوجب الإقتصاص منه، فلماذا لم يقتص منه؟! لا يصح أن يطلب من الله تعالى أن لا يغفر له، خصوصاً بعد أن تاب من ذنبه، لو كان ذلك يعد ذنباً.

خامساً: قيل: أن محملاً لم يقتل عامر بن الأضبط، بل قتله شخص آخر^(١).

سادساً: ادَّعوا: أن محملاً مات في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، وبعد سبع ليال لفظته الأرض مرة أخرى^(٢).

مع أنه قد قيل: إن محملاً نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير. وجزم به ابن السكن^(٣).

سابعاً: لماذا سكوت عيينة بن حصن عن المطالبة بدم عامر بن الأضبط

-
- (١) الإصابة ج ٣ ص ٣٦٩ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٥ ص ٥٨٤ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٣ ص ٤٩٧.
- (٢) الإصابة ج ٣ ص ٣٦٩ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٥ ص ٥٨٤ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٣ ص ٤٩٦ و ٤٩٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٧٦ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٠٩ وفتح الباري ج ١٢ ص ١٧٢ والبيان ج ٣ ص ٢٩٨ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢ ص ٩٦ وتفسير الثعالبي ج ٢ ص ٢٨١.
- (٣) الإصابة ج ٣ ص ٣٦٩ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٣ ص ٤٩٧ و (ط دار الجليل) ج ٤ ص ١٤٦٢ والجرح والتعديل للرازي ج ٨ ص ٤٢٧.

إلى هذا الوقت؟! مع أنه هو وإياه كانا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة الفتح، وحنين، والطائف.. ومع أنه كان يمكنه أن يطالب بدمه فور لقائه بالنبي «صلى الله عليه وآله».. لأنه كان قد قتل في سرية أبي قتادة إلى بطن إضم^(١). وهم قد لحقوا النبي «صلى الله عليه وآله» في الطريق، ورافقوه إلى مكة وحنين و.. و..

ثامناً: لماذا سكت النبي «صلى الله عليه وآله» عن هذه الجريمة؟ ولماذا لم يستحضر محلم بن جثامة قبل هذا الوقت ويؤنبه، ويدعو عليه و.. الخ..؟! مع أنهم قد أخبروا النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر بمجرد رجوعهم من سرية بطن إضم، وقد أنزل الله تعالى عليه «صلى الله عليه وآله» قرآناً يتلى في ذلك؟!!

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٣ ص ٣٩٦ وأسد الغابة ج ٣ ص ٧٧ و ١٤١ وج ٤ ص ٣٠٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٥٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣١٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٤٥٤ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٠٤٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٢٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١١٥ ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٨ وفتح الباري ج ٨ ص ١٩٤ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٤ والمتقى من السنن المسندة ص ١٩٦ وجامع البيان ج ٥ ص ٣٠٢ وأسباب النزول للواحدي ص ١١٦ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٥٢ والدر المنثور ج ٢ ص ١٩٩ ولباب النقول (ط دار إحياء التراث) ص ٧٧ و (ط دار الكتب العلمية) ص ٦٦ وفتح القدير ج ١ ص ٥٠٢ وتفسير الألوسي ج ٥ ص ١٢٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٢٨٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٧ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٠ و ٢٣٤.

تاسعاً: قالوا: إن الآية التي نزلت في مناسبة قتل عامر بن الأضبط هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} ^(١).

وهي تدل على: أن المطلوب هو مجرد التبين، ولم تتضمن إدانة صريحة للقاتل؟!!

بل قد يقال: إنها تدل على براءة ابن جثامة، وعلى أنه لا يستحق المؤاخذه بهذا المقدار، ولا بما هو أخف من ذلك.

عاشراً: إن هذه الآية قد ألمحت إلى: أنه لو كان القتل لأجل هدف دنيوي، فإن الله تعالى خير بالنوايا، واقف على حقيقة أعمال العباد.. والمفروض: أن ابن جثامة لم يعترف بأنه قتل ابن الأضبط لأجل الدنيا، بل ادّعى: أن الأمر اشتبه عليه، فلماذا يدان بأمر كتبه الله تعالى عليه، ولم يعترف هو به؟! فإذا كانت الحجة على ابن جثامة هي: أنه لم يشق عن قلب ابن الأضبط، ليعرف إن كان صادقاً أو متعوذاً..

فإن له أن يحتج بنفس هذه الحجة أيضاً، فيقول: إنكم لم تشقوا عن قلبي، لتعرفوا إن كنت قتلته خطأ، أو قتلته لأجل الدنيا.

حادي عشر: قال ابن عبد البر: والإختلاف في المراد من هذه الآية مضطرب فيه جداً.

قيل: نزلت في المقداد ^(٢).

(١) الآية ٩٤ من سورة النساء.

(٢) راجع: الإشتيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٤٦٧ و ٤٩٨ وإمتاع الأسماع =

وقيل: نزلت في أسامة بن زيد^(١).

وقيل: نزلت في محلم بن جثامة^(٢).

= ج ١ ص ٣٤٨ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٤ و ١٨٥ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٠٩ ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٨ وفتح الباري ج ١٢ ص ١٦٨ وجامع البيان ج ٥ ص ٣٠٥ وزاد المسير ج ٢ ص ١٧٤ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٣٤١ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٥٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٣٣ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٧.

(١) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٤٦٧ و ٤٩٨ و (ط دار الجليل) ج ٣ ص ١٣٨٦ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٤٨ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٥ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٠٩ وجامع البيان ج ٥ ص ٣٠٤ والبحار ج ٢١ ص ١١ و ج ٢٢ ص ٩٢ و ج ٦٥ ص ٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٥٢٤ وتفسير القمي ج ١ ص ١٤٨ والتفسير الأصفى ج ١ ص ٢٣١ والتفسير الصافي ج ١ ص ٤٨٥ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٥٣٥ وتفسير كنز الدقائق ج ٢ ص ٥٨٠ وتفسير مقاتل بن سليمان ج ١ ص ٢٥٠ وتفسير ابن أبي حاتم ج ٣ ص ١٠٤١ وتفسير السمرقندي ج ١ ص ٣٥٤ وأسباب النزول للواحدي ص ١١٦ وتفسير الواحدي ج ١ ص ٢٨٢ وتفسير السمعاني ج ١ ص ٤٦٦ والتسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٥٣ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٢ وأعيان الشيعة ج ٣ ص ٢٤٩ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٧ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٣٤٢.

(٢) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٤٦٧ و ٤٩٨ و (ط دار الجليل) ج ٤ ص ١٤٦٢ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٤٨ و ج ١٣ ص ٣٥٢ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٤ و ١٨٥ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٤١ و ج ٤ ص ٣٠٩ و عيون الأثر ج ٢ ص ١٧٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١١٥ ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٨ وجامع البيان ج ٥ ص ٣٠٢ وأحكام =

وقال ابن عباس: نزلت في سرية، ولم يسم أحداً^(١).

وقيل: نزلت في غالب الليثي^(٢).

وقيل: نزلت في رجل من بني ليث يقال له: فليت، كان على السرية^(٣).

-
- = القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٠٩ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٢٨٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٤٥٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٥٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٠ و ٢٣٤ وتفسير مجمع البيان ج ٣ ص ١٦٤ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٣٤٢.
- (١) راجع: الإستهباب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٤٦٧ و ٤٩٨ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٤٨ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٥ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٠٩ والمستدرک للحاكم ج ٢ ص ٢٣٥ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٧٢ وسنن الترمذي ج ٤ ص ٣٠٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١١٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٧٧ وج ٧ ص ٦٥٢ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ٥٩ والمعجم الكبير ج ١١ ص ٢٢٢ وموارد الظمآن ج ١ ص ١١١ وجامع البيان ج ٥ ص ٣٠٢ وأسباب نزول الآيات للواحدي ج ١١٥ وتفسير البغوي ج ١ ص ٤٦٦ وزاد المسير ج ٢ ص ١٧٤.
- (٢) راجع: الإستهباب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٤٦٧ و ٤٩٨ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٤٨ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٥ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٠٩ وراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢ ص ٩٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٧ وجامع البيان ج ٥ ص ٣٠٣ وتفسير البغوي ج ١ ص ٤٦٦ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٤٥١ وتفسير ابن زمنين ج ١ ص ٣٩٧ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٣٤٢.
- (٣) راجع: الإستهباب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٤٦٧ و ٤٩٨ و (ط دار الجليل) ج ٤ ص ١٤٦٢ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٤٨ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٥.

.....
وقيل: نزلت في أبي الدرداء^(١).

وهذا اضطراب شديد جداً^(٢).

(١) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٤٦٧ و ٤٩٨ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٤٨ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٥ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٠٩ وجامع البيان ج ٥ ص ٣٠٥ والبحار ج ١٩ ص ١٤٨ والمحزر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج ٢ ص ٩٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٧ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٣٤٢.

(٢) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٤ ص ٤٦٧ و ٤٩٨ و (ط دار الجيل) ج ٤ ص ١٤٦٢ وعمدة القاري ج ١٨ ص ١٨٥ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٤٨.

الفصل الثاني:

قبل قصة الغنائم

روايات ونصوص:

قالوا: وجمعت الغنائم بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» فجاءه أبو سفيان بن حرب، وقال: يا رسول الله أصبحت أكثر قريش مالاً، فتسبم رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

وعن جبير بن مطعم، وابن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما فرغ من رد سبايا هوازن، ركب بعيره وتبعه الناس، يقولون (أو علقت الأعراب برسول الله يسألونه): يا رسول الله، أقسم علينا فيئنا.

حتى اضطروه إلى شجرة، فانتزعت رداءه، فقال: «يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عندي عدد شجر تهامة (أو عدو هذه العطاء) نعماً لقسمته عليكم، ثم ما ألفيتموني بخيلاً ولا كذاباً (ولا جباناً)»^(٢).

ثم قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى جنب بعيره، فأخذ من سنامه

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٦ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٨ وج ٩ ص ٢٩٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٥ و ٣٣٨ عن البخاري، وعبد الرزاق، وفي هامشه: عن أحمد ج ٤ ص ٨٢ والبخاري (٢٨٢١) والمعجم الكبير للطبراني ج ٢ ص ١٣٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٤ وراجع المصادر في الهامش التالي.

وبرة، فجعلها بين إصبعيه، فقال: «أيها الناس، والله، ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط. وإياكم والغلول، فإن الغلول عار، (ونار)، وشنار على أهله يوم القيامة».

فجاء رجل من الأنصار بكبة خيط من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه الوبرة لأخيط بها برذعة بغير لي دبر.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما حقي منها فهو لك».

فقال الرجل: أما إذ بلغ الأمر فيها هذا فلا حاجة لي بها، فرمى بها من يده^(١).

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٥ و ٣٣٨ عن ابن إسحاق، وعن الحاكم بسند صحيح، وراجع: إعلام الوری ص ١٢٨ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج ١ ص ٢٤٢ والبحار ج ٢١ ص ١٧٤ ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٤٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٠٣ وموارد الزمآن رقم (١٦٩٣) عن ابن حبان، وراجع: كتاب الموطأ ج ٢ ص ٤٥٧ ومسنند أحمد ج ٢ ص ١٨٤ وج ٤ ص ٨٤ وسنن النسائي ج ٦ ص ٢٦٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٣٧ وج ٧ ص ١٧ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٣٨ وج ٦ ص ١٨٨ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٢٤٣ وج ١١ ص ١٠٦ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٣٠ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ١١٥ والسنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ١٢٠ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٤٩ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ٢٤٢ وج ٧ ص ٢٣٦ والمعجم الكبير ج ٢ ص ١٣٠ ومعرفة السنن والآثار ج ٧ ص ٤٣ والإستذكار لابن عبد البر ج ٥ ص ٧٦ وج ٢٠ ص ٣٧ و ٤٩ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٧ ص ١١٦ ونظم درر السمطين ص ٦٢ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٧٢ وج ١٠ ص ٥٣٧ وأسد الغابة ج ٤ ص ١٣٢ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ١ =

عن أنس قال: كنت أمشي مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يضحك، ثم أمر له بعتاء ورداء^(١).

وروي: أن عقيل بن أبي طالب دخل يوم حنين على امرأته فاطمة بنت شيبه، وسيفه ملطخ دماً، فقالت: إني علمت أنك قاتلت اليوم المشركين، فماذا أصبت من غنائمهم؟ فقال: دونك هذه الإبرة، تخيطين بها ثيابك. فدفعها إليها.

= ص ٢١٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٨ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٢٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦٠٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٥ و ٤٠٧ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢١١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦٩ و ٦٧٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٥.

(١) مكارم الأخلاق للطبرسي ص ١٧ وحلية الأبرار ج ١ ص ٣٠٧ والبحار ج ١٦ ص ٢٣٠ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ١ ص ١٣٧ وصحيح البخاري ج ٤ ص ٦٠ وج ٧ ص ٤٠ و ٩٤ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٣ وشرح مسلم للنووي ج ٧ ص ١٤٧ وعمدة القاري ج ١٥ ص ٧٣ وج ٢١ ص ٣١١ وج ٢٢ ص ١٥٠ ورياض الصالحين للنووي ص ٣٢٩ ونظم درر السمطين ص ٥٩ وتفسير البغوي ج ٤ ص ٣٧٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٤٥٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٣ وج ٦ ص ٤٣ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٠٣ وج ٦ ص ٣٨٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٦ وج ٧ ص ١٠.

فسمع منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من أخذ شيئاً، فليرده حتى الخياط والمخيط، فرجع عقيل وقال: ما أجد إبرتك إلا ذهبت منك، فأخذها فألقاها في المغنم^(١).

وعن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم حنين إلى جنب بعير من المغانم، فلما سلم تناول وبرة بين أنملتين. وفي رواية: فجعلها بين إصبعيه. ثم قال: «أيها الناس، إن هذه من مغانمكم، وليس لي فيها إلا نصيبي معكم، الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط، وأكثر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإنه عار ونار وشنار على أهله في الدنيا والآخرة».

وأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» الناس يوم حنين في قبائلهم يدعوهم، وترك قبيلة من القبائل وجدوا في برذعة رجل منهم عقداً من جزع غلولاً.

فأتاهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فكبر عليهم كما يكبر على

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٥ و ٣٣٨ عن عبد الرزاق، وعن مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٤ و ٢١٨، وعن النسائي، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٣٥ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٩٢٩ وأنساب الأشراف (ط الأعلمي) ج ٢ ص ٧١ وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٥ والإصابة ج ٤ ص ٣٨٢ والطبقات لابن سعد ج ٤ ص ٤٣ و ٤٤ ولم يصرح بحنين، وراجع: شرح الأخبار ج ١ ص ٣١٦ وكنز العمال ج ٤ ص ٥٤٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٥ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٨٦ وعقيل بن أبي طالب ص ٩٧.

الميت^(١).

ونقول:

يرجى من القارئ الكريم أخذ الأمور التالية بنظر الاعتبار:

النبى ' أكثر قريش مالاً:

إن أول ما يستوقفنا هنا: قول أبي سفيان للنبي «صلى الله عليه وآله» أصبحت أكثر قريش مالاً. ولا شك في أن أبا سفيان يعني ما يقول، ولم يكن بصدد مداعبة النبي «صلى الله عليه وآله» بهذا القول.. لأن هذا هو منطق أبي سفيان، وهذه هي نظرتة، وعلى أساسها يتخذ مواقفها، ويصوغ

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٨ و ٣٩٥ ج ٩ ص ١٢٨ وراجع: كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٣٦٤ والمجموع للنووي ج ١٩ ص ٣٧٠ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٨٩ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣١٦ و ٣٢٦ والمستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٠٤ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٣٧ و ٣٣٨ والآحاد والمثاني للضحاك ج ٣ ص ٤٣٢ و ٤٣٣ والمتقى من السنن المسندة ص ٢٧١ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٤١ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٩٣ ومسند الشاميين ج ٤ ص ٣٧٠ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢٠ ص ٤٩ و ٥٠ وج ٢٣ ص ٤٢٩ وموارد الظمآن ج ٥ ص ٣٠٨ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٧٢ و ٣٧٧ و ٥٤٤ وج ٥ ص ٧٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٨ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٢٤ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٢٥ وأضواء البيان للشنقيطي ج ٢ ص ٦٠ والتاريخ الكبير للبخاري ج ٨ ص ٥٧ والثقات لابن حبان ج ٢ ص ٧٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ١٧٦ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٨٦.

تعامله، فهو يرى أن النبي «صلى الله عليه وآله» يتصرف كملك، والملك يعتبر كل إنجازات جيوشه في حروبها، وما يحصل عليه رعاياه ملكاً له.. بل هو يعتبر الناس خولاً وخداماً، ليس لهم أي حق إلا ما يمنحهم هو إياه. وقد بقيت هذه النظرة لدى أبي سفيان زمناً طويلاً بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله». وهو القائل مخاطباً عثمان حين استخلف: «فأدرها كالكرة، واجعل أوتادها بني أمية، فإنما هو الملك، ولا أدري ما جنة ولا نار»^(١).

وقد رأينا: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يجب أبا سفيان بشيء، بل اكتفى بالتبسم، ربما لأن أبا سفيان قد صدق في اعتباره هذه الغنائم ملكاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنها إنما حصلت بصبر النبي «صلى الله عليه وآله» وجهاد علي «عليه السلام».

وإن كانت نظرة أبي سفيان إلى مقام النبوة والنبي خاطئة ومسيئة، ولا بد من العمل على تصحيحها، ولكن ذلك يحتاج إلى أن يفهمه بالعمل لا بالقول: أن النبي «صلى الله عليه وآله» ليس من طلاب الدنيا، وأنه يبذل كل

(١) قاموس الرجال ج ١٠ ص ٨٩ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ١١ ص ٣٥٢ عن الاستيعاب، وراجع: شرح الأخبار القاضي النعمان المغربي ج ٢ ص ٥٢٨ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ٤٠٧ والغدير ج ٨ ص ٢٧٨ و ٣٣١ ج ١٠ ص ٨٣ والاستيعاب ج ٤ ص ١٦٧٩ ومستدركات علم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٩٨ والنزاع والتخاصم للمقريزي ص ٥٩ والنصائح الكافية لمحمد بن عقيل ص ١١٠ وفصل الحاكم في النزاع والتخاصم لمعمر بن عقيل بن عبد الله بن يحيى ص ١٩٧ و ٢٢٨.

.....
: شيء في سبيل الله والمستضعفين في الأرض.. فكانت قسمته لتلك الغنائم بالذات هي الجواب العملي، والبرهان القوي، والجلي القاطع لكل عذر، والمزيل لأية شبهة.

الشره والحرص:

إن المشهد الذي رسمته النصوص المتقدمة، الذي يصور الناس، وهم يلاحقون النبي «صلى الله عليه وآله»، ويضايقونه حتى اضطروه إلى شجرة، فعلق بها رداؤه، وهم يسألونه أن يقسم الغنائم بينهم، إن دل على شيء، فهو يدل على شره وحرص غير عادي، كان أولئك الناس يعانون منه. وهذه لا شك حالة مرضية تحتاج إلى علاج بصير، وحاذق خبير، بمعالجة نفوس البشر، وتطهير أرواحهم وقلوبهم، فيا ساعد الله قلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي ابتلي بهؤلاء الناس، كم عانى من متاعب، وواجه من مصاعب ومصائب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.. ولعل مما زاد هذا الحرص لديهم على نيل الغنائم، هو تخوفهم من أن تكون هناك نية لتفويتها عليهم كما فاتتهم السبايا.. رغم أنهم لا حق لهم في هذه ولا في تلك، كما أشرنا إليه أكثر من مرة.

ماذا يظنون بالنبي ؟!:

ولا ندري إن كان «صلى الله عليه وآله» حين قال لهم: «والذي نفسي بيده، لو كان لكم عندي عدد شجر تهامة نعماً، لقسمته عليكم، ثم ما ألفتهموني بخيلاً، ولا كاذباً، ولا جباناً» - لا ندري - إن كان يشير بذلك إلى تهم أطلقوها، أو أوهام راودتهم في أن يكون «صلى الله عليه وآله» كذاباً

- والعياذ بالله - لا يفي لهم بوعوده بقسمة الغنائم عليهم.

أو أنهم توهّموا فيه: البخل وحب المال، الذي سيدعوه إلى العدول عن رأيه في قسمة الأموال.

أو أنهم توهّموا: أن ما دعاه إلى إعادة السبايا إلى أهلها هو خوفه من جيوش هوازن وحلفائها من أن يهاجموه على حين غرة، وهو على غير استعداد.. وهم يخشون أن يدعوه خوفه وجبنه هذا إلى إعادة الأموال أيضاً.. فاحتاج من أجل أن يقنعهم بحتمية وفائه، وبأنه ليس كذاباً في وعده، ولا بخيلاً محباً للمال، ولا جباناً خائفاً من كثرة هوازن وأحلافها إلى التوسل بالقسم لهم بقوله: «والذي نفسي بيده». ولا شك ولا ريب في أنه كان في أصحابه وجيشه من يتهمه بالكذب، وبعض ذلك ظهر في صلح الحديبية. وفي مناجاته لعلي «عليه السلام»، وهذا بعض ما ظهر لنا وما وصلنا، ولعل ما خفي علينا أكبر، ولا نظن أن ذلك منهم حادث عابر في زمن غابر، بل كان ذلك منهم سعي وعمل دائم وجهد راتب.

ما لي إلا الخمس، وهو مردود عليكم:

وقد طمأنهم «صلى الله عليه وآله» إلى أن الفيء الذي يحصلون عليه بأسياهم وبجهادهم وتضحياتهم فليس له فيه ولو بمقدار الوبرة التي أخذها بين أصبعيه، وهذا دليل يجب أن يقنعهم بأنه لا بد أن يفي لهم بوعوده، وأنه لن يمنعه من ذلك بخل ولا حرص، لأن الإنسان قد يبخل بماله ويحرص عليه، أما مال غيره فلا شأن له فيه، فلا معنى لهذا الإصرار والملاحقة له منهم؟!!

ثم طمأنهم إلى أنه ليس فقط سوف يعطيهم ما يرون أنه من حقهم، بل هو سوف يعطيهم حقه الذي أثبتته الله تعالى في كتابه الكريم أيضاً، وهو الخمس..

ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» أجرى كلامه بصورة مطلقة، ولم يشر فيه إلى الغنائم من هوازن، أي أنه تحدث عن حكم شرعي ثابت في موارده، حسب البيان الإلهي، وهو أن الفياء لأصحابه.. ثم وعدهم بأن يتخلى لهم عن حقه فيه أيضاً..

وهو يقصد بذلك جميع الموارد التي يكون الخمس ثابتاً فيها، وهذا معناه: أنه لا يقصد غنائم حنين، لأنها كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليس خمسها فقط..

فمحصل كلامه «صلى الله عليه وآله» هو: أن هذا المال إن كان لهم، فلن يأخذ منه ولو وبرة واحدة، بل سوف يجود عليهم به، ويعطيهم خمسَه أيضاً معه..

وإن كان هذا المال له، فسوف لا يبخل به عليهم، بل هو سوف يعطيهم إياه أيضاً تفضلاً منه وكرماً..

من أين أخذ الوبرة؟!:

وقد ورد في رواية أخرى، عن عبادة بن الصامت: أنه «صلى الله عليه وآله» أخذ الوبرة بين أصبعيه، وقال لهم: «أيها الناس، إن هذه الوبرة من مغانمكم، وليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس الخ..».

ونلاحظ: أن هذه الرواية تريد أن تقول: إن تلك المغانم للناس ومن

جملتها تلك الوبرة.. ولكن ذلك موضع شك كبير، لما قدمناه من أنها للنبي «صلى الله عليه وآله»، كما أن الرواية الأخرى قد صرحت: بأن البعير الذي أخذ منه الوبرة ليس من مغانمهم. بل هو بعير رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه..

وهذا يشير إلى: أن ثمة بعض التصرف في النص، كما هو ظاهر..

ما أرى أبرتك إلا ذهب:

وقد نسبوا إلى عقيل: أنه غل إبرة، وأعطاهما لزوجته، ثم أعادها إلى الغنيمة، بعد أن قال لزوجته: ما أرى إبرتك إلا ذهب..

ونقول:

إننا لا ننكر أن يكون أمر كهذا قد حصل فعلاً، ولكن ذلك لا يدل على أي سلبية في شخصية عقيل، فإن من الطبيعي أن يتناول الإنسان إبرة من الغنائم، ظناً منه أنها أمر تافه وزهيد، ولا ينظر إليه، ولا يحسب له حساب، أمام غيره من الغنائم الثمينة من الإبل أو البقر والغنم، أو الذهب والفضة، فيجوز تناوله لكل أحد، إذا احتاج إليه..

ثم إن إرجاع الإبرة إلى الغنيمة، إن دل على شيء، فإنما يدل على تقوى عقيل، وشدة رعايته لأحكام الله تبارك وتعالى..

ولكن ما يؤسف له هو أن تؤخذ قضية كهذه، لو كانت قد حصلت فعلاً، مغمزاً فيه، وسبباً للانتقاص من عقيل، بدلاً من اعتبارها دليلاً على التزامه وتقواه.

عقيل ثبت في حنين:

وقد صرحت نفس هذه القضية: أن سيف عقيل كان ملطخاً دماً، وأن زوجته علمت أنه قاتل المشركين، وهذا معناه: أن عقيلاً كان من المجاهدين الثابتين في حرب حنين وقد عدوه في جملة من ثبت فيها أيضاً^(١). فلا صحة لقول ابن سعد: إنه رجع من مؤتة، فعرض له مرض، فلم يسمع له بذكر في فتح مكة، ولا الطائف، ولا خيبر، ولا حنين^(٢). نعم، لقد ثبت عقيل في حين فرّ جميع المسلمين عن نبيهم، وقد كان سيفه ينضح دماً من رقاب أهل الشرك، بينما كان جبين غيره ينضح بعرق الخجل، ممن كان يُخفي وجهه من الناس خجلاً، وإحساساً بالعار من ذلك الفرار المشؤوم..

أما الذين لا ينجلون، فلا نتحدث عنهم، ولا يليق بعاقل أن يذكرهم بخير أبداً.

-
- (١) أسد الغابة ج ٣ ص ٤٢٣ والإصابة ج ٣ ص ٤٩٤ عن الزبير بن بكار، عن الحسن بن علي «عليهما السلام»، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ و (ط دار الفكر) ص ٢٢٧ عن الحسين بن علي «عليهما السلام»، والبحار ج ٢١ ص ١٧٨ و ١٧٩ والأماشي للطوسي ص ٥٧٤ وعقيل بن أبي طالب للأحمدي الميانجي ص ٤٣ و ٤٩ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ٢٩٩.
- (٢) الطبقات لابن سعد ج ٤ ص ٤٣ والإصابة ج ٣ ص ٤٩٤ عنه، وأسد الغابة ج ٣ ص ٤٢٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ١ ص ٩ وراجع: تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٢٧ والمنتخب من ذيل المذيل ص ٣٠ وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٣٧ ولكنهم لم يذكروا خيراً، وراجع: مكاتيب الرسول ج ٣ ص ٦٣٥.

وأما ما ذكره ابن سعد: من أنه لم يسمع له بذكر في خيبر، فهو غير صحيح أيضاً:
أولاً: لأن المرض إذا كان عرض له في مؤتة، فمؤتة كانت بعد خيبر،
فما معنى تغيبه عن خيبر بسبب مرض عرض له في مؤتة؟!
: قال الطبراني وغيره: إن عقيلاً حضر فتح خيبر، وقسم له النبي
«صلى الله عليه وآله» من خيبر^(١).
وورد اسمه في كتاب النبي «صلى الله عليه وآله» لمقاسم أموال خيبر
أيضاً^(٢). فراجع.

متى أخذ عقيل الإبرة؟!:

وإن رؤية سيف عقيل ملطخاً بالدم إنما كانت في يوم حنين بالذات،
حيث كانت الحرب دائرة، وسيفه يعمل فيها في رقاب المشركين، وأما تقسيم
الغنائم وإرجاع الإبرة، فقد كان في الجعرانة، بعد الإنتهاء من الطائف.. وهذا
معناه: أن تلك الإبرة قد بقيت كل هذه الأيام عند امرأة عقيل..
مع أن الرواية تصرح: بأنه قد جاء بالإبرة في نفس اليوم الذي حارب
فيه المشركين، ولطخ سيفه بدمهم.
فذلك يدل على: أن عقيلاً لم يأخذ الإبرة من الغنائم المجموعة، لتكون
غلولاً كما زعموا. بل أخذها من ساحات القتال مباشرة، ثم أعادها إلى

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٧٣ والمعجم الكبير ج ١٧ ص ١٩١ وراجع: تهذيب
الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٣٧، وعقيل بن أبي طالب ص ٤٤.
(٢) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٩٤ ومجموعة الوثائق السياسية ص ١٧/٩٤.

.....
:
الغنائم المجموعة في الجعرانة.

الغلول: نار، وعار، وشنار:

١ - إن الإهتمام بأمر الغلول إلى هذا الحد الذي أظهرته كلمات الرسول «صلى الله عليه وآله»، لا بد أن يعطي الإنطباع للناس بلزوم التدقيق في الأمور، وأن لا يستهين أحد منهم بشيء مهما كان بنظره صغيراً، ولو بمقدار خيط، ومخيطة إبرة، في مقابل آلاف من الإبل، وسواها.

٢ - إن ذلك يؤكد على معنى الأمانة، وعلى معيار القيمة لدى الناس، فإنه إذا كان أخذ خيط، أو إبرة مجلبة للعار، والخزي، والعيب، والعذاب بالنار في الآخرة، فما بالك بما سوى ذلك من أنواع الخيانات، والتعديات، والمخالفات؟!

٣ - إنه «صلى الله عليه وآله» بهذا الإعلان يكون قد رسم حداً يمكن الإنطلاق منه والإنتهاء إليه في تحديد ما هو خطأ، وما هو صواب، وما هو حسن وقبيح، ولم تعد القضية خاضعة لمزاجات الأشخاص، واعتباراتهم وتسامحاتهم، التي لو فسح لها المجال، لربما أغمضت العين عن كثير من الشرور، بحجة أنها مقبولة، أو صغيرة، وغير ذات أهمية.

٤ - إنه «صلى الله عليه وآله» حين ذكر مساوئ الغلول قد مزج بين الضررين: الدنيوي والأخروي، وبين المادي الجسدي، والمعنوي الروحي. كما أنه لم يكتف بذكر العار الذي قد يمكن تحمل تبعاته، بزعم أنه أثر لزلة، أو خطيئة مضت وانقضت، ويمكن أن يكون الإنسان قد تجاوز هذا الأمر، وتخلص منه..

بل أضاف الشنار إلى العار. والشنار هو أقبح العيب، لكي يبين بذلك:
أن الناس يرون منشأ العار لا يزال موجوداً، وملازماً للشخص، وليس أمراً
قد مضى وانقضى.. وسيكون هذا أدعى للإنسان لكي يبادر للتخلص منه
بكل ما يقدر عليه..

كما أن جمع العار والشنار، قد يفيد: أن تخلص الإنسان من العيب
الحاضر، لا يعني: أن عاره لا يلاحقه في مستقبل الأيام.. فلماذا يلوث نفسه بما
يكون من هذا القبيل؟!

أما حقي فهو لك:

وفي مجال التربية العملية المؤثرة، نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد
أجاب صاحب كبة خيط الشعر، بقوله: أما حقي فيها فهو لك.
وهذا معناه: أن لسائر الناس حقوقاً فيها أيضاً، فعليه أن يؤديها لهم،
فسماح النبي «صلى الله عليه وآله» له بحقه لا يعفيه من لزوم الحصول على
سماح الآخرين له بحقوقهم.
فالنبي «صلى الله عليه وآله» لم يرد طلبه، ولم يستجب له، بل جمع بين
الأمرين، ويُنَّ له عدم إمكان إجابة طلبه بصورة تامة.

التكبير على الأموات:

وإذ قد ظهر أن لدى إحدى القبائل عقد جزع غلولاً، وقد تمايلات تلك
القبيلة على هذا الأمر، وتسترى عليه، فإن ذلك يدل على: أن الوجدان
الإنساني لديها لم يكن مؤثراً في منعها عن هذا الفعل الشنيع، الذي يدل على:
أنها ترضى بحرمان الآخرين من حقوقهم، والإستئثار بأموالهم، فكان أن ألقى

عليها درساً عملياً، من خلال فعل يرمز إلى أنها تعاني من موت في الوجدان، وفي الضمير الإنساني، فلا بد من إجراء المراسم التي تجري عادة للأموات.. وذلك يرمز إلى أن وجدان وضمير الإنسان، المرتبط بالفطرة السليمة، والعقل القويم، هو العنصر الأهم في الكيان الإنساني. فإذا مات الضمير والوجدان ماتت المعاني الإنسانية في الإنسان.

وكما يكون بقاء الميت بين الأحياء، مضرراً، وموجباً لنشوء الأمراض، ويتسبب بمزيد من الضيق والأذى، والإحساس بلزوم التخلص منه.. فإن من يموت ضميره، ويتلاشى وجدانه يكون بقاءه أعظم ضرراً، وأشد خطراً.. فلا بد من المبادرة للتخلص منه، كما يتخلص الناس من موتاهم..

من قتل قتيلاً فله سلبه:

عن أنس قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قال: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٦ عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن حبان. وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١١٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٢ و (ط دار المعرفة) ص ٧١ وراجع: المستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٣٠ ومغني المحتاج للشربيني ج ٣ ص ٩٩ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٢١ والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٤٩ وكشاف القناع ج ٣ ص ٨٠ والمحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٣٥ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٩١ ومسنند أحمد ج ٣ ص ١٩٠ و ٢٧٩ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢٩ وسنن أبي داود ج ١ =

وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلاً على جبل عاتقه، وعليه درع فأجهضت عنه، فانظر في أخذها، فقام رجل - قال محمد بن عمر: اسمه أسود بن خزاعي الأسلمي، حليف بني سلمة. كذا قال. وفي الصحيح كما سيأتي: أنه قرشي - فقال: يا رسول الله، أنا أخذتها، فارضه منها وأعطنيها.

قال: وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، أو سكت.

فسكت رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال عمر: والله لا يغنها الله تعالى على أسد من أسد الله تعالى ويعطيها.

= ص ٦١٧ والمستدرك للحاكم ج ٢ ص ١٣٠ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٣ وعمدة القاري ج ٨ ص ٧٦ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٧٧ ومسند أبي داود الطيالسي ص ٢٧٧ والآحاد والمثاني ج ٤ ص ٢٤٢ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٦٧ و ١٦٩ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ١١٨ والإستيعاب ج ٤ ص ١٦٩٨ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢٣ ص ٢٤٥ و ٢٥٢ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٩٦ وموارد الظمآن ج ٥ ص ٢٧٣ و ٣٤٩ وأضواء البيان للشنقيطي ج ٢ ص ٨٢ والإكمال في أسماء الرجال ص ١١٨ والكامل لابن عدي ج ٢ ص ٢٦٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٩ ص ٤١١ وأسد الغابة ج ٥ ص ٢٣٥ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٢ وج ١٨ ص ٤٢٨ والمعارف لابن قتيبة ص ٢٧١ وفتوح الشام للواقدي ج ١ ص ٢١٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١٠ ص ٥٧ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٨٥ ج ٣ ص ٤٢٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٧٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٤ ص ٢٦٧ وعيون الأثر لابن سيد الناس ج ٢ ص ٢٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٢٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٦.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صدق عمر»^(١).

وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين.

وفي رواية: نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله، فضربته من ورائه على حبل عاتقة بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقته.

وفي رواية: فلقيت عمر بن الخطاب في الناس الذين لم يهزموا، فقلت: ما بال الناس؟

قال: أمر الله تعالى.

فرجعوا وجلس رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

فقلت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» مثله.

فقلت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٦ وقال في هامشه: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧٣) وأحمد ج ١ ص ٢٤٥ وابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٢٥ وج ١٤ ص ٥٣١ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (١٦٧١) والبيهقي ج ٦ ص ٣٠٦ والطبراني في الكبير ج ١٢ ص ٢١٦ والصغير ج ١ ص ١٢٤ وراجع المصادر في الهامش السابق.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» مثله، فقال: «مالك يا أبا قتادة؟»
فأخبرته^(١).

وذكر محمد بن عمر: أن عبد الله بن أنيس شهد له، فقال رجل: صدق
سلبه عندي، فارضه مني - أو قال منيه.
فقال أبو بكر: لاها الله إذا، لا تعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل
عن الله تعالى ورسوله فيعطيك سلبه!

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٦ عن البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود،
وابن ماجه، وقال في هامشه: أخرجه البخاري ج ٧ ص ٦٣٠ (٤٣٢١) ومسلم
ج ٣ ص ١٣٧٠ (١٧٥١/٤١)، وأبو داود في الجهاد باب (١٤٦)، والبيهقي في
السنن ج ٦ ص ٣٠٦ والدلائل ج ٥ ص ١٤٨ والشافعي في المسند (٢٢٣)،
ومالك في الموطأ (٤٥٤)، وكتاب الموطأ ج ٢ ص ٤٥٤ وشرح معاني الآثار ج ٣
ص ٢٢٦ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ١١٧ والإستذكار ج ٥ ص ٥٩ والتمهيد
لابن عبد البر ج ٢٣ ص ٢٤٢ وكتاب الأم ج ٤ ص ١٤٩ وج ٧ ص ٢٣٩
والمجموع للنووي ج ١٨ ص ٣٢ و ٣٣ وج ١٩ ص ٣١٧ ونيل الأوطار ج ٨
ص ٩٠ وعمدة القاري ج ١٥ ص ٦٨ والمتقى من السنن المسندة ص ٢٧٠
وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٣١ و ١٦٨ وتفسير ابن أبي حاتم ج ٥ ص ١٦٥١
وتفسير البغوي ج ٢ ص ٢٥٠ وأضواء البيان ج ٢ ص ٨٢ وشرح السير الكبير
ج ٢ ص ٦٠١ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ١٤٧ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢
ص ٥٨٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣
ص ٦٢٣.

وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٦ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٢.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صدق فأعطه إياه»، فأعطانيه^(١).
وعند محمد بن عمر: فقال لي حاطب بن أبي بلتعة: يا أبا قتادة، أتبيع
السلاح؟!

فبعته بسبع أواق، فابتعت به مخرفاً - وفي رواية: خرافاً في بني سلمة -
فإنه لأول مال تأثله - وفي رواية: اعتقبته - في الإسلام^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٧ عن الواقدي. وراجع: تاريخ الخميس ج ٢
ص ١٠٦ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٢ و (ط دار المعرفة) ص ٧٢ وراجع:
المجموع للنووي ج ١٨ ص ٣٥ والمغني ج ١٠ ص ٤١٩ والشرح الكبير لابن
قدامة ج ١٠ ص ٤٤٧ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٠٦ والآحاد والمثاني ج ٣ ص ٤٣٥
والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٦٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٧٦ والسيرة النبوية
لابن هشام ج ٤ ص ٨٩٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٢٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٦ وتاريخ مدينة
دمشق ج ٦٧ ص ١٤٨ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٥٥ وتاج العروس ج ١٢
ص ١٥٩ وكتاب الأم ج ٤ ص ١٤٩ وج ٧ ص ٢٣٩ ومختصر المزني ص ١٤٩
والمجموع للنووي ج ١٨ ص ٣٣ و ٩٩ وج ١٩ ص ٣١٧ وموطأ مالك ج ٢
ص ٤٥٥ وراجع: نيل الأوطار ج ٨ ص ٩١ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٦ وج ٤
ص ٥٨ وج ٥ ص ١٠١ وج ٨ ص ١١٣ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٨ وسنن أبي
داود ج ١ ص ٦١٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٠٦ وج ٩ ص ٥٠ وعمدة
القاري ج ١١ ص ٢١٩ وج ١٥ ص ٦٨ وج ١٧ ص ٢٩٩ وج ١٧ ص ٣٠٢
وج ٢٤ ص ٢٤٨ والمتقى من السنن المسندة ص ٢٧٠ وشرح معاني ج ٣
ص ٢٢٦ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٣٢ و ١٦٨ ومعرفة السنن والآثار ج ٥
ص ١١٨ والإستذكار ج ٥ ص ٥٩ و ٨٧ والتمهيد ج ٢ ص ٥.

زاد محمد بن عمر: يقال له: الرديني.

قال في البداية في الرواية السابقة عن أنس: إن عمر قال ذلك. وهو مستغرب.

والمشهور: أن قائل ذلك أبو بكر، كما في حديث أبي قتادة^(١).
وقال الحافظ: الراجح: أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره^(٢).
قالا: فلعل عمر قال ذلك متابعة لأبي بكر ومساعدة له، وموافقة، فاشتبه على الراوي^(٣).

قال العلماء: لو لم يكن من فضيلة أبي بكر الصديق إلا هذا لكفى، فإنه بثاقب علمه، وشدة صرامته، وقوة إنصافه، وصحة توفيقه، وصدق تحقيقه، بادر إلى القول بالحق، فزجر، وأفتى، وحكم، وأمضى، وأخبر في الشريعة عن المصطفى بحضرته وبين يديه، وبها صدقه، فيه وأجراه على قوله^(٤).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٧٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٢٠.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٧ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٣ وراجع: عمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٠.
- (٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٧ وراجع: عمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٠ وفتح الباري ج ٨ ص ٣٣. والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٧٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٢٤.
- (٤) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٣٧ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ هامش ص ١٤٧ عن أبي عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين.

:

ونقول:

إن لنا ملاحظات على ما تقدم، هي التالية:

بطولات أبي طلحة:

زعمت الرواية المتقدمة: أن أبا طلحة قتل من المشركين عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم.. ولكن لنا أن نتساءل: متى قتل أبو طلحة هؤلاء؟ هل قتلهم قبل الهزيمة؟ أم بعدها؟!

فإن كان ذلك قبل الهزيمة، فقد تقدم: أن الهزيمة وقعت بمجرد ورود خالد بمقدمة الجيش إلى وادي حنين، وكانت المقدمة تتكون من بني سيلم وأهل مكة، فخرج عليهم المشركون من الشعاب والمضايق، ف وقعت الهزيمة على المقدمة وتبعها الجيش كله، ولم يفعل أبو طلحة ولا غيره شيئاً. ولم يبق عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير علي «عليه السلام» يقاتل ويناضل، وبضعة نفر من بني هاشم كانوا حول رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

وأما بعد وقوع الهزيمة، فقد صرحوا: بأن راجعة المسلمين رجعت فوجدت الأسرى مكتفين حول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وصرخوا: بأنه لم يطعن أحد من المسلمين برمح، ولا ضرب بسيف، ولا رمى بسهم.. باستثناء عقيل، الذي يشهد لقتاله قصة الإبرة المزعومة التي أرجعها إلى الغنيمة.

ومعنى ذلك: أن أبا طلحة لم يقتل أحداً بعد عودته من هزيمته أيضاً.. ومهما يكن من أمر: فإن لأبي طلحة مكانة عند هؤلاء الناس، لأن عمر بن الخطاب أمره في يوم الشورى أن يضرب أعناق ستة من أهل الشورى،

ومنهم علي «عليه السلام» إن خالفوا، وإن لم يتفقوا على ما يريد عمر، وما خطط له.

وروى المعتزلي: أن أبا طلحة قال لهم: لا، والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي وقتت لكم، فاصنعوا ما بدا لكم^(١).

هناك في حديث أبي قتادة:

ونفس هذا الكلام نقوله بالنسبة لما ادّعاه أبو قتادة أيضاً في روايته الأولى، والذي صور لنا فيها: أن معركة حامية جرت، حتى أجهضه زحام المقاتلين عن سلب قتيله.

وادّعى في الرواية الثانية: أن الرجل الذي قتله، أراد بقتله إياه أن يدفع عن مسلم آخر كان يواجه مأزقاً بين المقاتلين من أهل الشرك. غير أننا نقول:

إن ذلك لا يتوافق مع أجواء الهزيمة في البداية، ولا مع ما حدث بعد العودة في النهاية.

ولو أغمضنا النظر عن ذلك، وقبلنا: أن حدوث ذلك أكثر احتمالاً من مزاعمهم عن بطولات أبي طلحة، فإن الترجيح إنما يكون للرواية الأولى دون الثانية، لأن الثانية تضمنت:

أولاً: الزعم: بأن فريقاً من المسلمين لم ينهزموا، وأن عمر بن الخطاب كان من جملة هؤلاء.. مع أنه قد تقدم: أن ذلك غير صحيح، وأن علياً

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١ ص ١٩٢ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٣ ص ٩٢٧ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٩٥ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٦٨.

«عليه السلام» فقط هو الذي ثبت في ساحات الجهاد، بالإضافة إلى نفر من بني هاشم أحاطوا برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد تقدمت أسماؤهم. وليس من بينهم عمر بن الخطاب ولا غيره من الجماعة التي يشير إليها. ثانياً: هناك اختلاف وتدافع ظاهر بين روايات قتل أبي قتادة لذلك المشرك، فهل هو قتل المشرك الذي علا رجلاً من المسلمين؟! أم قتل الذي كان يختل المسلم، حيث كان المسلم منشغلاً بقتال مشرك آخر؟! كما أننا نجد الاختلاف في الذي اعترض على أخذ ذلك الرجل للسلب، وصدقه النبي «صلى الله عليه وآله»، هل هو أبو بكر، أم عمر؟! ثالثاً: إذا كان أبو قتادة يطالب بالسلب، ويشهد له به عبد الله بن أنيس، فلماذا يقحم شخص آخر نفسه في حديث يكون بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبين غيره؟! وكيف يصدر ذلك الشخص حكماً جازماً - سواء أصاب فيه أم أخطأ - في أمر يطلب من الرسول نفسه أن يصدر حكمه فيه؟! أليس هذا من أوضح الموارد التي نهت الآية الشريفة عنها، حيث تقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيِّنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١). فكيف أصبح الأمر المنهي عنه بنص القرآن الكريم فضيلة وكرامة يتبجح بها المتبجحون، حتى يقول من يسمونهم بالعلماء: «لو لم يكن من فضيلة أبي بكر الصديق إلا هذا لكفى..»؟! ولعلك تقول: ما دام أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد سكت عن

(١) الآية ١ من سورة الحجرات.

الجواب، فلا ضير في مبادرة غيره لحسم الأمر، وإعطاء الضابطة..

ونجيب بما يلي:

ألف: إن سكوت النبي «صلى الله عليه وآله» لا يبرر الإقدام على أي شيء من دون استئذان منه.

ب: إن كلام أبي بكر أو عمر معناه: أن إعطاء سلب من يقاتل عن الله ورسوله لغيره ظلم وعدوان..

وهذا يعني: أنه لا مبرر لسكوت النبي «صلى الله عليه وآله» عن بيان هذه الحقيقة، والدفاع عن المظلوم.

ج: إن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما يسكت لو كان يطلب منه ما يمكنه أن يعطيه، مما قد يكون هناك مصلحة تمنع من إعطائه، ولكن لا يمكن أن يسكت إذا طُلب منه أن يأخذ مال زيد، ويعطيه لعمر ومثلاً.

د: إن الرجل لم يطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» شيئاً يوجب هذه الصولة عليه من عمر، أو من أبي بكر، لأنه إنما طلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرضي أبا قتادة ولو بالمال، ولم يطلب اغتصاب السلب منه ليخصّه به. فلماذا يكون ذلك مرجوحاً، وما معنى إخبار أبي بكر بالشرعية عن المصطفى؟! ولماذا زجر؟! وبماذا حكم وأفتى؟!

الفصل الثالث:

قسمة الغنائم وعتب الأنصار

الأنصار يعتبون.. والنبي ' يسترضيهم:

عن أنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد بن عاصم، وأبي سعيد الخدري: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصاب غنائم حنين، وقسم للمتألفين من قريش وسائر العرب ما قسم.

وفي رواية: طفق يعطي رجلاً المائة من الإبل، ولم يكن في الأنصار منها شيء قليل ولا كثير.

(وقيل: جعل للأنصار شيئاً يسيراً، وأعطى الجمهور للمنافقين، فغضب قوم من الأنصار)^(١).

فوجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثر فيهم القالة حتى قال قائلهم: يغفر الله تعالى لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، إن هذا هو العجب يعطي قريشاً - وفي لفظ: الطلقاء والمهاجرين - ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم!! إذا كانت شديدة فنحن ندعي، ويعطى الغنيمة غيرنا! وددنا أننا نعلم ممن كان هذا، فإن كان من أمر الله تعالى صبرنا، وإن كان

(١) راجع: إعلام الوری ص ١٢٤ و ١٢٥ و (ط آل البيت لإحياء التراث) ج ١ ص ٢٣٦ والبحار ج ٢١ ص ١٥٩ و ١٦٩ و ١٧٠ والإرشاد للمفيد ص ١٤٥ وشجرة طوبى ج ٢ ص ٣١١.

من رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» استعتبناه^(١).

وفي حديث أبي سعيد: فقال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد أثر عليكم. فردوا عليه رداً عنيفاً. وقال أبو سعيد: فمشى سعد بن عباد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم. قال: «فيم»؟

قال: فيما كان من قسمك هذه الغنائم في قومك وفي سائر العرب، ولم يكن فيهم من ذلك شيء.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فأين أنت من ذلك يا سعد»؟

قال: ما أنا إلا امرؤ من قومي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة^(٢)».

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٢ عن ابن إسحاق، وأحمد، ومسلم، والبخاري، والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٠ وراجع: صحيح البخاري ج ٥ ص ١٠٦ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٠ وراجع: عمدة القاري ج ١٧ ص ٣١١ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ٨٨ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦٠٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٠ وراجع: مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩ والدرر لابن عبد البر ص ٢٣٥ وتفسير مجمع البيان ج ٥ ص ٣٦ وتفسير الميزان ج ٩ ص ٢٣٢ والثقات لابن حبان ج ٢ ص ٨٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٣٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٨.

وقال أنس: فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع
غيرهم، فجاء رجال من المهاجرين فأذن لهم فيهم، فدخلوا، وجاء آخرون
فردهم، حتى إذا لم يبق أحد من الأنصار إلا اجتمع له. أتاه، فقال: يا رسول
الله، قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم.
فخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «هل منكم أحد من
غيركم؟»

قالوا: لا يا رسول الله إلا ابن أختنا.

قال: «ابن أخت القوم منهم».

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما
هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار، ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله تعالى؟!
وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف بين قلوبكم؟!
وفي رواية: متفرقين فألفكم الله؟

قالوا: بلى يا رسول الله، الله ورسوله آمن وأفضل^(١).

وفصل ذلك في نص آخر، فقال:..وبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله»
عنهم مقال سخطه، فنادى فيهم، فاجتمعوا، ثم قال لهم: «اجلسوا، ولا يقعد

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٢ و ٤٠٣ وراجع: مسند أحمد ج ٣ ص ٧٦
والدرر لابن عبد البر ص ٢٣٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٦١ والكامل في
التاريخ ج ٢ ص ٢٧١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٠ و ٤١١ وإمتاع الأسماع
ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٣٥ وعيون الأثر ج ٢
ص ٢٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٨ والسيرة الحلبية (ط دار
المعرفة) ج ٣ ص ٩١ وراجع: مسند الشاميين ج ٢ ص ٦٦.

معكم أحد من غيركم».

فلما قعدوا جاء النبي «عليه السلام» يتبعه أمير المؤمنين «عليه السلام» حتى جلس وسطهم، فقال لهم: «إني سائلكم عن أمر فأجيبوني عنه». فقالوا: قل يا رسول الله.

قال: «ألستم كنتم ضالين فهداكم الله بي»؟

قالوا: بلى، فلله المنّة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا على شفا حفرة من النار، فأنقذكم الله بي»؟

قالوا: بلى، فلله المنّة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا قليلاً فكثركم الله بي»؟

قالوا: بلى، فلله المنّة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا أعداء فألف الله بين قلوبكم بي»؟!

قالوا: بلى، فلله المنّة ولرسوله.

ثم سكت النبي «صلى الله عليه وآله» هنيهة، ثم قال: «ألا تجيبوني بما عندكم»؟

قالوا: بم نجيبك؟ فذاك آباؤنا وأمهاتنا؟! قد أجبنك بأن لك الفضل والمن والطول علينا!!

قال: «أم لو شئتم لقلتم: وأنت قد كنت جئتنا طريداً فأويناك، وجئتنا خائفاً فأمناك (ونخذولاً فنصرناك)، وجئتنا مكذباً فصدقناك».

فارتفعت أصواتهم بالبكاء وقام شيوخهم وساداتهم إليه، فقبلوا يديه ورجليه، ثم قالوا: رضينا بالله وعنه، وبرسوله وعنه، وهذه أموالنا بين يديك، فإن شئت فاقسمها على قومك، وإنما قال من قال منا على غير وغر صدر،

وغل في قلب، ولكنهم ظنوا سخطاً عليهم، وتقصيراً بهم. وقد استغفروا الله من ذنوبهم، فاستغفر لهم يا رسول الله.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار. يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يرجع غيركم بالشاة والنعم، وترجعون أنتم وفي سهمكم رسول الله؟» قالوا: بلى رضينا.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «الأنصار كرشي وعيتي، لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار، اللهم اغفر للأنصار»^(١). وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» بعد قوله لهم: لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم، جئتنا طريداً فأويناك، وعائلاً فأسيناك، وخائفاً فأمناك، ونخذولاً فنصرناك، ومكذباً فصدقناك». فقالوا: المن لله تعالى ورسوله.

فقال: «وما حديث بلغني عنكم؟» فسكنوا.

فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟»

فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم، قالوا: يغفر الله تعالى لرسوله «صلى الله عليه وآله» يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم!! فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني لأعطي رجلاً حديثي عهد

(١) الإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦ وإعلام الوری ص ١٢٥ و ١٢٦ والبحار ج ٢١ ص ١٥٩ و ١٧١ و ١٧٢ وشجرة طوبى ج ٢ ص ٣١١ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٢٣.

بكفر لأتألفهم بذلك»^(١).

وفي رواية: «إن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً أسلموا، ووكلتكم إلى ما قسم الله تعالى لكم من الإسلام؟! أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس إلى رحالهم بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى رحالكم! تحوزونه إلى بيوتكم؟! فوالله، لمن تنقلبون به خير مما ينقلبون به، فوالذي نفسي بيده، لو أن الناس سلكوا شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار»^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٣ وقال في هامشه: أخرجه البخاري (٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤) وراجع: مسند أحمد ج ٣ ص ١٦٦ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٥ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٠ و ٤١ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩١ وفضائل الصحابة ص ٦٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٣٧ وج ٧ ص ١٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٩ وتحفة الأحوذى ج ١٠ ص ٢٧٥ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٦٠ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٨٩ ومسند أبي يعلى ج ٦ ص ٢٨٣ وراجع: مسند الشاميين ج ٤ ص ١٥٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٦ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩١ ومسند أحمد ج ٣ ص ١٧٢ وصحيح البخاري ج ٥ ص ١٠٥ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٦ وسنن الترمذي ج ٥ ص ٣٧١ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣١٠ ومسند أبي يعلى ج ٥ ص ٣٥٦ وكنز العمال ج ١٢ ص ٤.

وفي رواية: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً وأخذ الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار، أنتم الشعار، والناس دثار، الأنصار كرشي وعييتي، ولولا أنها الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار^(١).

فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٤ والثقات ج ٢ ص ٨١ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣٥ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٤٦ والبحار ج ٢١ ص ١٦٠ و ١٧٢ وشجرة طوبى ج ٢ ص ٣١١ ومستدرک سفينة البحار ج ١٠ ص ٧٠ ومسنند أحمد ج ٣ ص ١٥٦ وج ٣ ص ٢٤٦ وفضائل الصحابة ص ٦٦ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٥٤١ وج ٨ ص ٥٥٣ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٨٧ وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ٢٥٨ والفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ١٤٨ وكنز العمال ج ١٢ ص ١٦ و ١٧ وج ١٤ ص ٦٢ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٧٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٠ وإعلام الوری ج ١ ص ٢٣٩ والسيرة النبوية ج ٣ ص ٦٧٧ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٤ والثقات ج ٢ ص ٨١ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣٥ ومسنند أحمد ج ٣ ص ٧٧ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٢ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٥٤ والدر لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٣٦ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٧٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٣٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٩٢.

وذكر محمد بن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد حين إذ دعاهم أن يكتب بالبحرين لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض.

فقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا بعدك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنكم ستجدون بعدي أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١).

وكان حسان بن ثابت قال قبل جمع النبي «صلى الله عليه وآله» الأنصار:

زاد الهموم فهاء العين منحدر	سحا إذا حفلته عبرة درر
وجدا بشماء إذ شماء بهكنة	هيفاء لا دنس فيها ولا خور
دع عنك شماء إذ كانت مودتها	نزراً وشر وصال الواصل النزر
وائت الرسول فقل يا خير مؤتمن	للمؤمنين إذا ما عدد البشر
علام تدعى سليم وهي نازحة	قدام قوم هموا آووا وهم نصروا
سماهم الله أنصاراً بنصرهم	دين الهدى وعوان الحرب تستعر
وسارعوا في سبيل الله واعترضوا	لللنائبات وما خانوا وما ضجروا
والناس إلـب علينا فيك ليس لنا	إلا السيوف وأطراف القنا وزر

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٣ وراجع: صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٠ وفضائل الصحابة ص ٦٩ والسنن الكبرى ج ٦ ص ٣٣٧ وفتح الباري ج ١٣ ص ٣٦١ ومسند أحمد ج ٣ ص ١٦٦ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٨٩ ومسند أبي يعلى ج ٦ ص ٢٨٣ ومسند الشاميين ج ٤ ص ١٣٢.

نجالد الناس لا نبقي على أحد ولا نُضَيِّع ما توحى به السور
ولا تهر جناة الحرب نادينا ونحن حين تلظى نارها سعر
كما رددنا ببدر دون ما طلبوا أهل النفاق ففينا ينزل الظفر
ونحن جندك يوم النعف من أحد إذ حزبت بطراً أحزابها مضر
فما ونيينا وما خفنا وما خبروا منا عشاراً وكل الناس قد عثروا^(١)
ولخص اليعقوبي ذلك، فقال: «وسألته الأنصار، ودخلها غضاضة، فقال
رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني أعطي قوماً تألفاً، وأكلكم إلى إيمانكم.
وتكلم بعضهم، فقال: قاتل بنا محمد حتى إذا ظهر أمره وظفر أتى قومه
وتركنا.

فأسقط الله سهمهم، وأثبت للمؤلفة قلوبهم سهماً في الصدقات^(٢).
وروي بسند صحيح عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام»: أن رسول الله
«صلى الله عليه وآله» يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر
مضر، منهم أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري، وأشباههم
من الناس، فغضبت الأنصار، واجتمعت إلى سعد بن عباد.
فانطلق بهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجعرانة، فقال: يا
رسول الله، أتاذن لي في الكلام؟
فقال: نعم.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٣٤
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٥.
(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٣ و ٦٤.

فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً
أنزله الله رضىنا، وإن كان غير ذلك لم نرض.
قال زرارة: وسمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: فقال رسول الله
«صلى الله عليه وآله»: يا معشر الأنصار أكلُّكم على قول سيدكم سعد؟
فقالوا: سيدنا الله ورسوله.
ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه.
قال زرارة: فسمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: فحط الله نورهم.
وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن^(١).

ما أقبح هذا المنطق:

ونقول:

إن مقالة سعد بن عباد في محضر رسول الله «صلى الله عليه وآله» كانت
في غاية القبح والسقوط، من جهتين:
إحدهما: أن يكون سعد، ومن معه يعتقدون بأن رسول الله «صلى الله
عليه وآله» قد يأتي بالأمر من الله، وقد يأتي به من عند نفسه، فيجوز لهم

(١) الكافي ج ٢ ص ٤١١ وشرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٢٣ والبحار ج ٢١
ص ١٧٧ وج ٩٣ ص ٥٨ وتفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٢٣٢ وتفسير العياشي ج ٢
ص ٩١ و ٩٢ وراجع: الحقائق الناضرة ج ١٢ ص ١٧٦ وجواهر الكلام ج ١٥
ص ٣٤٠ ومصباح الفقيه ج ٣ ص ٩٥ وجامع المدارك ج ٢ ص ٦٥ وغنائم الأيام
للميرزا القمي ج ٤ ص ١٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ١٧٥ وموسوعة
أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للشيخ هادي النجفي ج ٧ ص ١٩١.

النكول عن طاعته حين يكون أمر من النوع الثاني حتى لو كان مصيباً فيه.
وهذا توهم باطل، وخیال زائف، فإنه «صلى الله عليه وآله» مسدد بالوحي، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (١)، وتجب طاعته في كل أمر يأمر به، وينهى عنه، قال تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} (٢).

الثانية: أنه أعلن: أن هذا الأمر إن كان مما لم ينزله، فإنهم لا يرضون به، مع أن الإنسان المؤمن يتوخي كل ما يرضي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويبادر إلى العمل به، ويبذل كل جهد من أجل تحصيل هذا الرضى.. فملتوقع من سعد، ومن معه أن يقولوا له «صلى الله عليه وآله»: إن هذا الأمر يرضيك، فنحن لا نتردد في بذله، وبذل كل ما نملك من أجل الفوز برضاك.

وأما إن كانوا يعتقدون: أنه «صلى الله عليه وآله» يخطئ في قراراته التي لا تنزل من عند الله، فالأمر أشنع وأقبح، وهو يشير إلى خلل اعتقادي خطير لدى الأنصار، رغم مرور سنوات كثيرة على إسلامهم. طول عشرتهم معه «صلى الله عليه وآله»..

إلا أن يقال: لعلهم ظنوا: أن ثمة من يحاول فرض هذا القرار على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، على غير رضا منه، فأرادوا أن تكون هذه المبادرة عوناً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لمواجهة تلك الضغوط. ولكن هذا الاحتمال يبقى تائهاً، وعاجزاً عن حل الإشكال، لأسباب عديدة.

(١) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النجم.

(٢) الآية ٣١ من سورة آل عمران، والآية ٥٨ من سورة النساء والآية ٩١ من سورة المائدة، والآية ٥٣ من سورة النور، والآية ٣٢ من سورة النور، والآية ١١ من سورة المنافقون.

منها: أن الشواهد تشير إلى أنه كان هو صاحب القرار، ولم يكن لدى الآخرين أي حول أو قوة تخولهم فرض أي أمر، مهما كان عادياً أو غير ذي أهمية..

ومنها - وهو الأهم -: أن الروايات الأخرى قد صرحت بما دل على جرأتهم، وأنهم قالوا: وإن كان من رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» استعثناه، أو نحو ذلك.

من أجل ذلك وسواه نقول:

لعل هذه الطريقة التي تكلم بها سعد لم تكن مما اتفق عليه مع الأنصار، بل هم فوضوا إليه الكلام، فوقع هو في هذه الزلة التي لم يظهر أنهم يوافقونه عليها.

وربما يشير إلى ذلك عدم رضاهم بسيادة سعد عليهم كما سيتضح فيما يلي:

أدب الأنصار:

وقد يمكن اعتبار إجابة الأنصار - ثلاث مرات - بقولهم: سيدنا الله ورسوله، حين سألهم النبي «صلى الله عليه وآله»: أكلكم على قول سيدكم سعد؟! - يمكن اعتبارها - أدب من الأنصار، ومراعاة منهم لجانب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

كما أنها يمكن أن تكون تعبيراً عن امتعاضهم من طريقة سعد بن عباد في عرض القضية أمام رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقد يعكر على الأخذ بهذا الاحتمال ويقوي الاحتمال الأول، قولهم أخيراً: «نحن على مثل قوله ورأيه».

إلا أن يكون المقصود هو: أنهم على مثل قوله ورأيه في عدم رضاهم بتقسيم الأموال على المؤلفة قلوبهم، والذين لا يزالون يقاتلونهم على الإسلام إلى ذلك الوقت. حسبما صرحوا به.. وليسوا على مثل رأيه فيما يرتبط بطاعة الرسول، أو في تخطئته فيما يراه كما ورد في أقواله.

فحط الله نورهم:

ولعل حط نورهم، وإنزال سهم المؤلفة في القرآن قد جاء عقوبة لهم على هذه الجرأة على مقام الرسالة، والرسول حتى لو لم يكونوا على مثل رأي سعد فيما يتضمن جرأة على مقام رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فإن المفروض هو: التسليم المطلق، حتى لو كانت الأموال لهم على الحقيقة، فإنه «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف إذا كانت الأموال له.. ولا نريد أن نقول أكثر من ذلك..

لا يجروا الأنصار على ادعاء حق لهم:

ونلاحظ: أن النصوص المتقدمة التي ذكرت كلام الأنصار وعتبهم، سواء أكان ذلك على لسان سادتهم وذوي البصائر منهم، أو على لسان شبابهم وجهالهم قد خلت من أي إشارة إلى أنهم يطالبون بحق لهم، منحهم الله إياه من خلال نصر أحرزوه، أو جهد بذلوه.. رغم كثرة القالة فيهم، بل رغم جرأتهم على شخص رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولو أن شيئاً من ذلك كان قد حصل بالفعل، لبادروا إلى عرض هذه الحجة، فإنها أشد وقعاً، وأبعد اثراً، وأكثر إلزاماً..

الرد العنيف على المشككين:

وقد مر معنا آنفاً: أن بعض المشككين من أصحاب الأهواء، حاول الطعن والتشكيك بشخص النبي «صلى الله عليه وآله»، واعتبار ما حصل شاهداً على انطواء الشخصية النبوية على درجة من العصبيّة للقوم والعشيرة، تدعوه إلى نقض تعهداته، أو التقصير في الوفاء بما يُتَوَقَّع من أهل الوفاء.. حيث قال أحدهم لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور قد أثر عليكم.

ولكن رد الأنصار قد جاء حاسماً وعنيفاً. وهذا هو المتوقع منهم، فإنهم يعرفون رسول الله «صلى الله عليه وآله» حق المعرفة، ولا يظنون به إلا أنه قد قصد بفعله هذا غاية إصلاحية واستصلاحية لا تبلغ حد إلزامهم بالتخلي عما ظنوا أن لهم الحق في المطالبة به.. فبادروا إلى الطلب، فعرفهم النبي «صلى الله عليه وآله» ما ينبغي لهم أن يعرفوه.

أين أنت من ذلك يا سعد؟!

واللافت هنا: أنه حين أخبر سعد النبي «صلى الله عليه وآله» بوجد الأنصار، كان أول ما سأل النبي «صلى الله عليه وآله» عنه سعداً هو: أن يفصح سعد عن نفسه، فيحدد موقعه من هذا الأمر بالنسبة إلى قومه. وإذ به يسمع منه إجابة مخيبة للآمال، حيث قال له سعد: ما أنا إلا امرؤ من قومي.

وقد أظهرت هذه الإجابة: أن القضية ليست أمراً عابراً، صنعتها يد الجهالة والطيش من شباب أغرار، لا تجربة لهم، بل هي قناعة استقرت في

وحي كثير من عقلاء القوم ورؤسائهم، حتى لدى سعد بن عبادة زعيم الخزرج، فكيف بسائر الناس.

وهذا يحتم المبادرة إلى علاج القضية بما يتناسب مع حجمها، مع عقليات مختلفة، وأهواء متباينة، ومستويات لا تلتقي فيما بينها..

ولأجل ذلك كلف «صلى الله عليه وآله» سعداً نفسه بجمع قومه، ولا يكون أحد من غيرهم معهم، لأنه يريد أن يحسم الأمر قبل أن يقف أصحاب الأهواء على دقائقه وتفصيله، فإن ذلك ربما يعطيهم الأهواء، لبث سموهم، بطريقة خبيثة ومؤذية، وهكذا كان.

حوار الرسول ' مع الأنصار:

وعن حوار الرسول «صلى الله عليه وآله» مع الأنصار نقول:

١ - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يشر إلى أي شيء يمكن أن يفسر على أنه إقرار منه لهم: بأن لهم حقاً من الغنائم قد أخذه منهم. بل هو قد ذكّرهم بما جنوه من فوائد، بسبب قبولهم الهداية الإلهية، وعدّد ذلك عليهم، حتى جعلهم يشعرون أن مطالبتهم هذه ذنب يجب عليهم الاستغفار منه.. وقد أكد لهم على صحة هذا الأمر، حين بادر إلى الاستغفار لهم، ولأبنائهم، ولأبناء أبنائهم.

٢ - إنه أراد بتذكيره لهم بهداية الله تعالى له، وبسائر النعم، أن يعالج مشكلة الخطأ لديهم في المعايير، وفي تحديد الأهداف، ومحط الطموحات والآمال، ومحاور التفكير فيما يريد الإنسان أن يفكر فيه، ويخطط للوصول إليه والحصول عليه..

فنقلهم «صلى الله عليه وآله» من دائرة التفكير في المصالح الفردية الضيقة، واللذة الآنية الزائلة، ليصلهم بمصدر الفيوضات والهدايات، وباللامتناهي، وبالغني القوي، والمدبر، والخالق، والرازق، والمهيمن، والباقي.. و.. و..

٣ - ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل هو افهمهم أنه يعرف ما يدور بخلداهم تجاهه، حيث يرون أن لهم فضلاً ومنة عليه «صلى الله عليه وآله» بإيوائهم ونصرهم له، وبتصديقهم إياه، فدفعهم إلى المقارنة بين ما يرون لأنفسهم فضلاً فيه، وبين ما من الله ورسوله به عليهم، ليدركوا مدى الإسفاف الذي وقعوا فيه.

ولذلك ارتفعت أصواتهم بالبكاء، وقام شيوخهم وساداتهم فقبّلوا يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» ورجليه، وقالوا: رضينا بالله وعنه، وبرسوله وعنه.

وعرفوا: أنهم في وهم كبير، وأمام أمر خطير يودي بهم إلى المهالك، لولا أن تداركهم الله برحمة منه، واعترفوا بذنبهم، وطلبوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يستغفر لهم.

الإستغفار للأنصار، ولأبنائهم:

وقد استغفر رسول الله «صلى الله عليه وآله» للأنصار، ولأبنائهم، ولأبناء أبنائهم. مع أن الأنصار لم يطلبوا منه إلا أن يستغفر لهم، ولم يذكروا أبنائهم، ولا أبناء أبنائهم.

ولعله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يشير إلى: أن هذا التراجع من الأنصار كان صادقاً، ولم يكن قبولاً على مضض، ولا كانت تشوبه أية شائبة

من الإحساس بالغبن، ولا صاحبه أي وغير في الصدور، أو غل في القلوب.
كما أن هذا الإستغفار للأبناء، ولأبناء الأبناء، يعطي: أن التوفيق الذي
يناله الإنسان بعمله، إذا كان صادقاً قد لا يقتصر عليه، بل يشمل ذريته من
أبنائه، وأبناء أبنائه أيضاً. وكذلك الحال بالنسبة للذنوب والآثام، فإنها تترك
آثارها على الأبناء وأبناء الأبناء.

وإدراك هذه الحقيقة من شأنه أن يزيد من اندفاع الناس إلى الطاعات،
وعمل الخير، ونيل التوفيقات، والإبتعاد عن المآثم.

الأنصار كرشي وعييتي:

وقد ألمحت كلماته «صلى الله عليه وآله» عن الأنصار إلى أنهم لم تكن
لهم سياسة خاصة بهم، بحيث تؤثر في طبيعة تعاملهم مع رسول الله «صلى
الله عليه وآله»، وفي مستوى هذا التعامل، وحدوده.

بل كانوا مجرد جماعة من الناس، يتلقون من رسول الله «صلى الله عليه
وآله»، ويستفيدون منه، بمقدار ما تتسع له أفهامهم، وتنفتح له عقولهم،
وتنفعل به قلوبهم ومشاعرهم..

وهذا هو السر في التعبير النبوي عنهم بـ «كرشي وعييتي»، حيث يتسع
الكرش والعيبة لوضع ما يراد حفظه. وبذلك يكون الأنصار صادقين في
الإنقياد والتسليم لله ولرسوله..

أما غير الأنصار فلعل لهم مشاريع تفرض عليهم أن يتعاملوا حتى مع
النبي «صلى الله عليه وآله» ضمن حدود وقيود، قد تتعارض مع ما أمرهم
الله تعالى به من الطاعة والتسليم لرسوله، بحيث لا يكون في أنفسهم حرج

.....
مما يقضي به «صلى الله عليه وآله» لهم أو عليهم.

لماذا أعطى؟ ولماذا منع؟!

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن قائلاً قال لرسول الله «صلى الله عليه وآله» من أصحابه - قال محمد بن عمر: هو سعد بن أبي وقاص -: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة (وأضاف في نص آخر: أبا سفيان، وسهيل بن عمرو)، وتركت جعيل بن سراقه الضمري؟!!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما والذي نفس محمد بيده، لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض كلهم (الصحيح: كلها) مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ولكني تألفتها ليسلما، ووكلت جعيل بن سراقه إلى إسلامه»^(١).

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رهطاً وأنا جالس، فترك منهم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقامت

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠١ عن ابن إسحاق، والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ص ٢٣٧ و ٢٣٨ و (ط دار الجيل) ج ١ ص ٢٤٦ والإصابة ج ١ ص ٢٣٩ و (ط دار الكتب العلمية) ص ٥٦٩ وراجع: شرح الأخبار ج ١ ص ٣١٧ والدرر لابن عبد البر ص ٢٣٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٢٤٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٥٩ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣٠ و ج ٩ ص ٣٠٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٣٣ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٨٥ وتفسير الألوسي ج ٢٦ ص ١٤٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٤.

فقلت: ما لك عن فلان؟! والله إني لأراه مؤمناً!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أو مسلماً».

ذكر ذلك ثلاثاً، وأجابه بمثل ذلك، ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله تعالى في النار على وجهه»^(١).

وروى البخاري عن عمرو بن تغلب قال: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطي أقواماً أخاف هلعهم وجزعهم، وأكُلُّ أقواماً إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب».

قال عمرو: فما أحببت أن لي بكلمة رسول الله «صلى الله عليه وآله» حمر النعم»^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠١ عن البخاري، وأشار في هامشه إلى: البخاري ج ٣ ص ٣٩٩ (١٤٧٨).

وراجع: سنن سعد بن أبي وقاص ص ٤٠ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٤ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٢ ص ١٣١ وعمدة القاري ج ٩ ص ٦٢ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٢٢١ وسنن أبي يعلى ج ٢ ص ٨٣ وتغليق التعليق ج ٢ ص ٣٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٢ عن: البخاري ج ٦ ص ٣٨٨ (٣١٤٥).
وراجع: الإستيعاب (ط دار الجليل) ج ٣ ص ١١٦٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٤ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٦ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٤ ص ٥٩ وعمدة القاري ج ١٥ ص ٧١ وكنز العمال ج ١١ ص ٧٣٠.

ونقول:

إننا لا نستطيع أن نؤيد صحة هذه الروايات، بل لعلنا نكاد نطمئن إلى عكس ذلك، فلاحظ ما يلي:

ألف: بالنسبة لجعيل بن سراقه نقول:

١ - إن جعيل بن سراقه، هو الذي قالوا: إن إبليس تصور في صورته يوم أحد^(١).

وابن إسحاق يقول: جعيل. وغير ابن إسحاق يقول: جعال^(٢).

فمن يكون كذلك كيف يكون بهذه المثابة التي يريدونها له؟!

مع ملاحظة: أن العبارة المنسوبة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» هي: أوكله إلى إسلامه. ولم يقل: إلى إيمانه. وبينهما فرق واضح.

٢ - على أننا نجد هذا الرجل غير معروف بالدرجة الكافية التي تجعلنا نصدق بصحة مقارنته أو مقارنة دوره بأبي سفيان، وعيينة بن حصن،

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ١ ص ٢٦٠ و (ط دار الجيل) ص ٢٧٤ وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ٥٧٥ و ٦٣٢ وج ٣ ص ٨٥ ومستدرك سفينة البحار ج ١ ص ٤١١.

(٢) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ١ ص ٢٣٨ و (ط دار الجيل) ص ٢٤٦ وعمدة القاري ج ٢٠ ص ٨٧ وراجع: فتح الباري ج ١١ ص ٢٣٧ وفيض القدير ج ٦ ص ٤٧٤ والإكليل للكرباسي ص ٥٣٩ والطبقات الكبرى ج ٤ ص ٢٤٦ وإكمال الكمال ج ٢ ص ١٠٦ وأسد الغابة ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٩٠ وراجع: الإصابة ج ١ ص ٥٩٦ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٧٠٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ٥٠٣ و ٦٣٢ وتاج العروس ج ١٤ ص ١٠٩.

والأقرع بن حابس، وسهيل بن عمرو، وغيرهم من ذوي النفوذ الذين كان «صلى الله عليه وآله» يتألفهم على الإسلام، دفعاً لشرهم، أو لأجل ما لهم من تأثير في الناس.

فما معنى أن يطالب النبي «صلى الله عليه وآله» بإعطاء جعيل، أو جعال مثل ما أعطى هؤلاء النفرة؟!

٣ - بل إن جعيل بن سراقه كان مسكيناً فقيراً، كشكله من الناس، كما في بعض الروايات^(١). ولا يقرن أمثاله بالرؤساء في المطالبة بإعطائه مثلهم.

٤ - على أن جعال بن سراقه، وهو من فقراء المهاجرين قد لطم وجه سنان بن وبرة، حين ازدحموا على الماء، وكادت تكون فتنة، لولا أن النبي «صلى الله عليه وآله» تداركها بحكمته، حيث يروى: أن ابن أبي قال في هذه المناسبة: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} ^(٢) ^(٣).

ولعل المراد - لو كان للقضية أصل - أنه حتى جميل بن سراقه، الذي تشبه به إبليس اللعين، كان أفضل من هؤلاء الناس، لأنه يظهر الإسلام، ولا يحاربه، ولا يُضَرُّ به بالمقدار الذي يُضَرُّ به أبو سفيان، وعيينة، والأقرع. ب: بالنسبة لحديث عمرو بن تغلب نقول:

(١) الإصابة ج ١ ص ٢٣٩ وعمدة القاري ج ٢٠ ص ٨٧ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٨٥ وفي الاستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ١ ص ٢٦٠ و (ط دار الجليل) ص ٢٧٤: أنه كان من فقراء المسلمين. وراجع: المجازات النبوية ص ٧٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٤ ص ١٧٠ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢١٧ وج ٦ ص ٣٤٣.

(٢) الآية ٨ من سورة المنافقون.

(٣) راجع: فصل «ليخرجن الأعز منها الأذل» من هذا الكتاب.

١ - إنه هو الذي يروي هذا الأمر عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يتضمن مدحاً له، فهو يجز النار إلى قرصه.

٢ - يضاف إلى ذلك: أن هذه الرواية ونظائرها قد اشتملت على قرائن تدل على أنه يتحدث عن قصة أخرى غير قصة حنين.. حيث ذكر فيها: أن ما لا قد جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقسمه «صلى الله عليه وآله» على ذلك النحو المشار إليه^(١).

ولم نجد في النصوص المتوفرة لدينا ما يدل على حصول أمر كهذا في غير غزوة حنين.. فليلاحظ ذلك..

نتائج قسم غنائم حنين:

في رواية زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: قال أبو جعفر «عليه السلام»: فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذي أخذوا، وأسلم ناس كثير، قال: فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً، فقال: هذا خير أم الذي قلتم؟! قد جاؤوا من الإبل كذا وكذا ضعف ما أعطيتهم. وقد أسلم الله عالم وناس كثير. والذي نفس محمد بيده، لو ددت أن عندي ما أعطي كل إنسان دينه على أن يسلم لله رب العالمين^(٢).

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٢ ص ٥١٨ و ٥١٩ و (ط دار الجيل) ج ١ ص ٢٤٥ والإصابة (ط دار الكتب العلمية) ج ١ ص ٥٩٦.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩١ و ٩٢ والبحار ج ٢١ ص ١٧٨ وج ٩٣ ص ٥٩ ومستدرك سفينة البحار ج ٥ ص ١١٤ ومستدرك الوسائل ج ٧ ص ١٠٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ١٧٦.

وهذا معناه: أن نتائج كبيرة وهامة جداً ترتبت على إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» الغنائم للمؤلفة قلوبهم في حنين، وقد تضمن هذا النص الإشارة إلى بعض تلك الفوائد، وهي التالية:

١ - إن هؤلاء الذين حصلوا على هذه الأموال، قد شمروا عن ساعد الجدد، وعملوا على كسر شوكة أهل الشرك في المحيط الذي يعيشون فيه، وبذلك يكون الأمن والإسلام قد شملاً المنطقة بأسرها..

٢ - إن هؤلاء الناس الذين أعطاهم سوف يشعرون: أن عودتهم إلى الشرك أصبحت في غير صالحهم، كما أن اللامبالاة واعتزال الساحة، سوف يفوت عليهم فرصاً كبيرة، طالما حلموا بها..

٣ - إن ما حصل عليه المسلمون من غنائم بعد حنين كان أضعاف ما قسمه النبي «صلى الله عليه وآله» في المؤلفة قلوبهم.

٤ - إن الفرصة قد تهيأت لدخول عالم وناس كثير في الإسلام، حيث أمن الناس غائلة نفس هؤلاء الذين كانوا يخشون من سطوتهم، وبطشهم بعد رجوع النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة..

إذ إن ما صنعه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غنائم حنين، قد حفز نفس هؤلاء الزعماء الذين يخشاهم الناس إلى السير في البلاد ودعوة العباد إلى الدخول في دين محمد «صلى الله عليه وآله» بعد أن كانوا يصدون عنه وعن دينه.. ثم كانوا يسعون في إخضاع كل المناوئين الذين يسيرون في الاتجاه الآخر..

وهذا كله من بركات رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن نتائج حسن تقديره للأمور، ومن روائع سياسته الحكيمة.

من هم المؤلفات قلوبهم؟!:

وروي بسند صحيح، عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام» في المؤلفات قلوبهم قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد «صلى الله عليه وآله»، فأمر الله عز وجل نبيه «صلى الله عليه وآله» أن يتألفهم بالمال والعطاء، لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، وأقروا به^(١).

وفي حديث آخر عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: المؤلفات قلوبهم قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة [من يعبد] من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم: أن محمداً رسول الله.

وكان رسول الله «عليه السلام» يتألفهم، ويعرفهم لكيما يعرفوا، ويعلمهم^(٢).

(١) الكافي ج ٢ ص ٤١١ وتفسير العياشي ج ١ ص ٩١ و ٩٢ وتفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٢٣١ والبحار ج ٢١ ص ١٧٧ وج ٩٣ ص ٥٨ وراجع: غنائم الأيام ج ٤ ص ١٣٧ وجواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٣٩ وشرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٢٣ والحدائق الناضرة ج ١٢ ص ١٧٥ وج ٢٥ ص ١٦٥ ومستند الشيعة ج ٩ ص ٢٧٥ وجامع المدارك ج ٢ ص ٦٥ ومستدرک الوسائل ج ٧ ص ١٠٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ١٧٥ ومستدرک سفينة البحار ج ١ ص ١٦٧ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ٧ ص ١٩١.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٤١١ وراجع: الحدائق الناضرة ج ١٢ ص ١٧٦ وشرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٢٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ١٧٦.

وفي نص ثالث: وهم قوم وحدوا الله، وخرجوا من الشرك، ولم تدخل معرفة محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قلوبهم، وما جاء به، فتألفهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لكيما يعرفوا^(١).

ونقول:

١ - إن الأحكام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألغوا سهم المؤلف قلوبهم، ولكن المؤمنين من الناس هم الذين كانوا يتألفونهم كما ظهر من الرواية المتقدمة.

٢ - إن الإمام «عليه السلام» لا يريد أن يتحدث عن ذلك القسم من الناس الذين اتخذوا طريق النفاق، وكانت ثمة حاجة لدفع شرهم، أو الحد من نشاطهم التخريبي، فيلجمهم هذا الموقف المواقي منهم على المبادرة على شيء من ذلك خوفاً من فوات بعض المنافع، التي كانوا يأملون بالحصول عليها في المستقبل، بعد أن ظهر لهم في حنين أن سلوكهم الرضي، والملائم، قد يحقق لهم مكاسب ثمينة جداً..

٣ - كما أنه «صلى الله عليه وآله» لا يتحدث عن أولئك الناس الذين يراد أن يعيشوا حياة السكون والطمأنينة، وتوقع المكاسب في داخل

(١) الكافي ج ٢ ص ٤١٢ وتفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٢٣٢ التفسير الصافي ج ٢ ص ٣٥٢ وراجع: الحقائق الناضرة ج ١٢ ص ١٧٦ ومصباح الفقيه ج ٣ ص ٩٥ وشرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٢٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٨ ص ١٧٦ وغنائم الأيام ج ٤ ص ١٣٧ وشرح أصول الكافي ج ١٠ ص ١٢٢ و ١٢٥ والخصال هامش ص ٣٣٤.

المجتمع الإسلامي، ويتألفهم ليدفع شرهم عن الكثيرين من المسلمين
الذين هم من أقاربهم، أو ممن يمكن أن يمارسوا عليهم نفوذاً أو ضغوطاً
قوية تمنعهم من التفاعل مع هذا الدين..

الفصل الرابع:

المستفيدون.. والمعارضون

إعتراض الخارجي:

عن ابن مسعود، قال: لما قسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لنا هوازن يوم حنين وآثر أناساً من أشراف العرب، قال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما عُدل فيها، وما أريد فيها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبرته، فتغير وجهه حتى صار كالصرف، وقال: <فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحمة الله على موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر>^(١). والرجل المبهم: قال محمد بن عمر: هو معتب بن قشير.

قصة أخرى:

روى ابن إسحاق، عن ابن عمرو، والإمام والشيخان عن جابر،

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٤ عن البخاري، ومسلم، والبيهقي، وفي هامشه عن: البخاري (١١٣٨) ومسلم ج ٢ ص ٧٣٩ (١٤٠). وراجع: الروض الأنف ج ٤ ص ١٦٨ و ١٦٩ والأذكار النووية ص ٣١٥ ورياض الصالحين ص ٨٢ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٥ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج ٣ ص ١٠٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٦.

والشيخان والبيهقي عن أبي سعيد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بينا هو يقسم غنائم هوازن إذ قام إليه رجل - قال ابن عمر وأبو سعيد: من تميم يقال له: ذو الخويصرة (وفي بعض النصوص: طوال آدم: أجنباً^(١)) بين عينيه أثر السجود، فسلم، ولم يخص النبي «صلى الله عليه وآله»، فوقف عليه، وهو يعطي الناس، فقال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أجل، فكيف رأيت»؟

قال: لم أرك عدلت. إعدل.

فغضب رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال: «شقيت إن لم أعدل.

ويحك، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون»؟

فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني أقتل هذا المنافق.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني

أقتل أصحابي، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا

منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد فيه شيء، ثم في

القدح فلا يوجد فيه شيء، ثم في الفوق فلا يوجد فيه شيء.

وفي لفظ: ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نصيبه -

وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق

الفرث والدم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم».

ولفظ رواية جابر: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم،

يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم أن فيهم رجلاً أسود، إحدى

(١) الأجنا: الأحذب.

عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تَدْرَدُرُ، يخرجون على حين فرقة من الناس».

وفي رواية: «على حين فرقة»^(١).

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأمر بذلك الرجل فالتمس حتى أتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي نعت^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٤٨ و ١٤٩ وإعلام الوري ص ١٢٧ و ١٢٨ والبحار ج ٢١ ص ١٦١ و ١٧٣ و ١٧٤ وج ٣٣ ص ٣٣٥ والنص والاجتهاد ص ١٠٣ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٥ وراجع: نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٤٥ وصحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٩ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١١٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٧١ وعمدة القاري ج ١٦ ص ١٤٢ و ١٤٣ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٥٩ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص ١٣٧ وصحيح ابن حبان ج ١٥ ص ١٤٠ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢٣ ص ٣٣٠ وتهذيب الكمال ج ١٣ ص ٢٦٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٥ وإعلام الوري ص ١٢٧ و ١٢٨ والبحار ج ٢١ ص ١٧٣ و ١٧٤ عن صحيح البخاري. وراجع: المصنف للصنعاني ج ١٠ ص ١٤٧ و ١٤٩ والجوهرة في نسب علي بن أبي طالب وآله ص ١١٠ وكنز العمال ج ١١ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ عن عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. والخصائص للنسائي ص ١٣٨ و ١٣٩ وفي هامشه عن المصادر التالية: أسد الغابة ج ٢ ص ١٤٠ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٠١ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٦٣ ومسند أحمد ج ٣ ص ٥٦ وج ١ ص ٩١ والعقود الفضية ص ٦٧ والمنقب للخوارزمي =

وفي نص آخر: فقال المسلمون: ألا نقتله يا رسول الله؟! فقال: دعوه، سيكون له أتباع يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، يقتلهم الله على يد أحب الخلق إليه بعدي. فقتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» في من قتل يوم النهروان من الخوارج^(١). وروى سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن «عليهما السلام»: أن ذلك الرجل قال للنبي «صلى الله عليه وآله»: ما عدلت حين قسمت. فقال له «صلى الله عليه وآله»: ويلك، ما تقول؟! ألا ترى قسمت الشاة حتى لم يبق لي شاة؟! أو لم أقسم البقر حتى لم يبق معي بقرة واحدة؟!

= ص ١٨٣ ونزل الأبرار ص ٥٨ وفي هامشه عن بعض من تقدم وعن: حلية الأولياء ج ٤ ص ١٨٦ وعن مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٣٩ وعن سنن البيهقي ج ٨ ص ١٧٠ وعن صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٤٨ وعن المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٩١ وعن تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٨٦ وعن المستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٤٥ وعن سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٢. (١) الإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٤٨ و ١٤٩ والبحار ج ٢١ ص ١٦١ و ١٧٣ و ١٧٤ وإعلام الوری ص ١٢٧ و ١٢٨ و (ط و مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث) ج ١ ص ٣٨٨ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ٨٨ ومستدرک سفينة البحار ج ٣ ص ٤٧ ودرر الأخبار ص ١٧٦ والدر النظيم ص ١٨٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في القرآن والسنة ج ٦ ص ٣١٠.

أولم أقسم الإبل حتى لم يبق معي بعير واحد؟! الخ..^(١).

ونقول:

إن لنا مع ما تقدم العديد من الملاحظات، والتوضيحات، نذكر منها ما يلي:

البقر من الغنائم:

وهذا النص الأخير يشير إلى وجود بقرٍ في جملة الغنائم.. فلا واقع لقول بعضهم: لعل عدم ذكر عدد البقر كان لأجل عدم اغتنام شيء منه، لأن تلك القبائل لم تكن تقتني البقر عادة.

وربما يكون سبب عدم ذكر أعداد البقر الذي وقع في الغنائم هو عدم معرفة الرواة بعددها، أو أن قلة عددها أوجب صرفهم النظر عن ذكرها..

الخوارج في حديث رسول الله ﷺ:

هذا.. وقد زخرت كتب الحديث والتاريخ بما روي عن رسول الله ﷺ «صلى الله عليه وآله» في حق الخوارج، سواء في ذلك ما قاله يوم حنين، أو ما قاله في غيرها..

وقد وصفهم «صلى الله عليه وآله»: بأنهم يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، هم شر الخلق والخليقة^(٢).

(١) البحار ج ٢١ ص ١٦٤ وتفسير العياشي ج ٢ ص ٩٢ و ٩٣.

(٢) راجع على سبيل المثال في أمثال هذه العبارات ما يلي: مسند أحمد ج ١ ص ٨٨ و ٩٢ و ١٠٨ و ١١٣ و ١٣١ و ١٤٧ و ١٥١ و ١٥٦ و ١٦٠ و ٢٥٦ و ٤٠٤ =

= و ٤١١ و ٤٤١ و ٤٣٥ و ٣٨٠ و ٣٩٥ و ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٩ و ج ٣ ص ٥ و ١٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٢ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٣ و ١٥٩ و ١٨٣ و ١٩٧ و ٢٢٤ و ٣٥٣ و ٤٨٦ و ج ٤ ص ٤٢٢ و ٤٢٥ و ج ٥ ص ٣١ و ٤٢ و ١٤٦ و راجع: ص ٢٥٣ و مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٥ و ٢٣٩ و ج ٩ ص ١٢٩ والمستدرک للحاکم ج ٢ ص ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٦ و ١٥٤ و كشف الأستار عن مسند البزار ج ٢ ص ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٤ والجوهرة في نسب علي وآله ص ١٠٩ والمعجم الصغير ج ٢ ص ١٠٠ والمصنف للصنعاني ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٧ و كنز العمال ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٧٥ و ١٨٠ و ١٨٢ و ٢٧١ و ٣١٢ عن مصادر كثيرة. وكفاية الطالب ص ١٧٥ و ١٧٦ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٤٨٠ و ج ١٠ ص ٣٠٥ والعقود الفضية ص ٦٦ و ٧٠ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٩٤٨ والإصابة ج ٢ ص ٣٠٢ والغدير ج ١٠ ص ٥٤ و ٥٥ عن الترمذي ج ٩ ص ٣٧ وسنن البيهقي ج ٨ ص ١٧٠ و ١٧١ وتيسير الوصول إلى علم الأصول ج ٤ ص ٣١ و ٣٢ و ٣٣ عن الصحاح الستة كلها، وعن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٤ وفرائد السمطين ج ١ ص ٢٧٦ ونظم درر السمطين ص ١١٦ والإلمام ج ١ ص ٣٥ والخصائص للنسائي ص ١٣٦ و ١٣٧ - ١٤٩ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٦٣ ترجمة عمر بن أبي عائشة، وأسد الغابة ج ٢ ص ١٤٠ وتاريخ واسط ص ١٩٩ والتنبيه والرد ص ١٨٢ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٣ و ج ٤ ص ٤٨ و ١٢٢ ومناقب علي بن أبي طالب لابن المغازي ص ٥٣ و ٥٧ والجامع الصحيح للترمذي برقم (٣٨٩٦) وصحيح مسلم ج ١ ص ١٠٦٣ و ١٠٦٤ وفي هامش مناقب المغازي عن الإصابة ج ٢ ص ٥٣٤ وعن تاريخ الخلفاء ص ١٧٢ و راجع: إثبات الوصية ص ١٤٧ وذخائر العقبى ص ١١٠ والمناقب للخوارزمي ص ١٨٢ وأحكام =

وفي بعض الروايات: طوبى لمن قتلهم وقتلوه^(١).

= القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٠ ونور الأبصار ص ١٠٢.

وراجع: نزل الأبرار ص ٥٧ - ٦١ والرياض النضرة ج ٣ ص ٢٢٥ وراجع ص ٢٢٦ و ٢٢٤ والفصول المهمة لابن الصباغ ص ٩٤ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٧٩ - ٣٥٠ عن مصادر كثيرة ومن طرق كثيرة جداً. وتذكرة الخواص ص ١٠٤ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٣ ص ١٨٣ وج ١ ص ٢٠١ وج ٢ ص ٢٦١ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٦٩ والكمال في التاريخ ج ٣ ص ٣٤٧. وتتبع مصادر هذا الحديث متعذر، فنكتفي هنا بهذا القدر.

(١) راجع: مسند أحمد ج ٤ ص ٣٥٧ و ٣٨٢ والعمدة لابن البطريق ص ٤٤٤ والصراط المستقيم ج ١ ص ٣١٨ والبحار ج ١٨ ص ١٢٤ وج ٣٢ ص ٢٥٥ وج ٣٣ ص ٣٢٩ والغدير ج ١٠ ص ٥٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٢٨ والمستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٤٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٨٨ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٣٠ و ٢٣٢ وعون المعبود ج ١٣ ص ٧٩ وكتاب السنة لعمر بن أبي عاصم ص ٤٢٥ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٩٦ وج ٥ ص ٤٢٦ وج ٧ ص ١٥ والمعجم الكبير ج ٨ ص ١٢١ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٣٣٨ وكنز العمال ج ١١ ص ١٤٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٩٧ و ٢٩٧ و ٣١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٠٣ وج ٣ ص ٥٣٢ والجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٣٠٢ وطبقات المحدثين بأصبهان ج ٢ ص ١٥٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٢ ص ٣٦٦ وج ٢٣ ص ٤٠٩ وج ٢٤ ص ٥٢ وج ٣١ ص ٤٧ وأنساب الأشراف للبلاذري ص ٣٧٥ والجوهرة في نسب الإمام علي وآله للبري ص ١١١ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٢٥ و ٣٢٨ والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ ص ٢٧٨ وإعلام الوری ج ١ ص ٩٢ وكشف الغمة ج ١ ص ١٢٦ ودفع الشبه عن الرسول «صلى الله عليه وآله» ص ٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ١٣٢.

ووصفهم في بعضها الآخر: بأنهم كلاب النار^(١).
وصرح بعضها: بظهور المخدج، وهو ذو الشدية فيهم^(٢).

- (١) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥١ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥١ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٨٢ و ٣٥٥ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٢ والجامع الصغير ج ١ ص ٦٣٨ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٣٠ وتحفة الأحوذى ج ٨ ص ٢٨٠ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ١٥٢ والمعجم الصغير ج ١ ص ٢٠ وج ٨ ص ٢٦٧ و ٢٧٤ وكنز العمال ج ١١ ص ٢٠٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٢ ص ٣٦٦.
- (٢) مصادر ذلك لا تكاد تحصر، فراجع على سبيل المثال: مسند أحمد ج ١ ص ٩٥ و ٩٢ و ٨٨ و ١١٣ و ١٠٨ و ١٢١ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٧ و ١٥١ و ١٥٥ و ١٦٠ وج ٣ ص ٣٣ و ٥٦ و ٦٥ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥١ والخصائص للنسائي ص ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ والسنن الكبرى ج ٦ ص ١٧٠ والجوهرة في نسب علي وآله ص ١٠٩ و ١١٠ وكشف الأستار عن مسند البزار ج ٢ ص ٣٦١ و ٣٦٢ وكنز العمال ج ١١ ص ١٣٠ و ١٧٨ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٧٨ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ عن مصادر كثيرة جداً. ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٢٧ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٣٩ والمحاسن والمساوي ج ٢ ص ٩٨ ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٥ ص ٤٣٤ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٣٤٧ و ٣٤٨ ومناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي ص ٤١٤ و ٤١٦ والفتوح لابن أعمش ج ٤ ص ١٣٠ والمستدرك للحاكم ج ٢ ص ١٥٣ و ١٥٤ وتلخيص الذهبي بهامشه، وكفاية الطالب ص ١٧٩ و ١٧٧ وفرائد السمطين ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ ومروج الذهب ج ٢ ص ٤٠٦ ونظم درر السمطين ص ١١٦ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٤٨٠ وج ١ ص ١٦٠ و ٢٠٦ و ١٩٩ و ١٧٤ وج ١٣ ص ١٥٨ و ٢٢٢ =

وتقدم أيضاً التصريح: بأن علياً «عليه السلام» هو الذي يقتلهم، وقد قتلهم بالفعل ..

عمر بن الخطاب هو المبادر دائماً:

والمثير هنا: أننا نجد عمر بن الخطاب يبادر دائماً إلى الإستئذان بقتل هذا، أو ذاك.. وبقلع أسنان ذلك.. ثم يواجه رفض النبي «صلى الله عليه وآله» لطلبه باستمرار، ويسمعه «صلى الله عليه وآله» نفس التعليل الذي تقدم ذكره.

وقد أشرنا إلى ذلك في أواخر غزوة أحد، فراجعها في هذا الكتاب. فهل كان عمر بن الخطاب ينسى ما يقوله له النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» فيعاود الطلب، وحتى يتكرر منه ذلك في مناسبات كثيرة، فيذكره النبي «صلى الله عليه وآله» بالقاعدة التي ينطلق منها؟! أم أن في

= وج ١١ ص ١١٨ وج ١١ ص ٣٠٥ وج ١٤ ص ٣٦٥ وج ٧ ص ٢٣٧ وصحيح مسلم (طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان) ج ٣ ص ١١٥ والعقود الفضية ص ٦٦ و ٦٧ والمعجم الصغير ج ٢ ص ٨٥ وراجع ص ٧٥ وعن المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ١٩١ والثقات ج ٢ ص ٢٩٦ وشرح النهج للمعتزلي ج ٦ ص ١٣٠ وج ١٣ ص ١٨٣ وج ٢ ص ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٧٥ و ٢٧٦ وخصائص أمير المؤمنين للرضي ص ٣٠ وذخائر العقبى ص ١١٠ ونزل الأبرار ص ٥٧ و ٦١ والرياض النضرة ج ٣ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٢٨٠ - ٣٠٧ بطرق كثيرة جداً، وتذكرة الخواص ص ١٠٤ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٩٤٨ و ٩٤٩ والمناقب للخوارزمي ص ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥.

.....
الأمر سرّاً آخر، لا يزال خافياً علينا؟!!

إننا نرجح هذا الاحتمال الأخير، إذ لم نعهد من عمر أنه كان شديد النسيان إلى هذا الحد، وقد حكم الناس حوالى عقد من الزمن، ولم يظهر عليه شيء من ذلك طيلة كل السنين!!

الخوارج يتعمقون في الدين:

وقد تقدم في بعض الروايات: أن الخوارج يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما خرج السهم من الرمية.
ونقول:

إن كان المراد بالتعمق في الدين التشديد فيه حتى يتجاوز الحد^(١)، كما قيل، وكما يظهر من الرواية عن الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»: إياكم والتعمق في الدين، فإن الله تعالى قد جعله سهلاً، فخذوا منه ما تطيقون^(٢). فعو وإن كان المراد به التدقيق فيه، وإعمال أفكارهم وعقولهم، واستنباط ما لا يصح نسبته إليه، فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: الكفر على أربع دعائم: على التعمق والتنازع والزيغ والشقاق، فمن تعمق لم ينب إلى الحق^(٣).

-
- (١) راجع: فتح الباري ج ١٣ ص ٢٣٣ وراجع: الثمر الداني للآبي ص ١٦٤.
(٢) الجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٤٥٢ وكنز العمال ج ٣ ص ٣٥ وفيض القدير ج ٣ ص ١٧٣.
(٣) نهج البلاغة (شرح عبده) ج ٤ ص ٩ وراجع: الوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٥ ص ٣٤٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١١ ص ٢٧١ وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ١٠٥ والإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة للحر العاملي ص ٤٦.

وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ليتعمقن أقوام من هذه الأمة حتى يقول أحدهم: هذا الله خلقني، فمن خلقه؟!»^(١).
فالتعمق هو التكلف الحاصل بما لم يكلف به الإنسان، والمبالغة في ذلك من غير برهان، سواء أكان الأمر عبادياً أم عقيدياً.
إن ذلك غير دقيق، فقد وصفتهم الروايات عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأوصاف لا تتلاءم مع التعمق في الدين، فهم: أحداث الأسنان، سفهاء، الأحلام^(٢).

(١) المعجم الأوسط ج ٩ ص ٧٨ وراجع: مسند أحمد ج ٢ ص ٢٨٢ و ٥٣٩ وصحيح مسلم ج ١ ص ٨٥ والديباج على مسلم ج ١ ص ١٤٩ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٢٤٤ ومسند ابن راهويه ج ١ ص ٣٣٠ وكتاب السنة ص ٢٩٢ وكنز العمال ج ١ ص ٢٤٨.

(٢) راجع من المصادر المتقدمة: مسند أحمد، والمعجم الصغير ج ٢ ص ١٠٠ وكشف الأستار ج ٢ ص ٣٦٤ وكنز العمال ج ١١ ص ١٢٨ و ١٢٩ و ١٧٩ و ١٨١ و ٢٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٦ ورمز له بما يلي: (ق، خ، د، ن، ج، ت، هـ، ط، حم، أبو عوانة، ع، حب. عن علي، والخطيب، وابن عساكر، والحكيم. وابن جرير)، والتنبيه والرد ص ١٨٢.

وراجع: تيسير الوصول ج ٤ ص ٣٢ عن الخمسة ما عدا الترمذي. والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٠ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥٠ والمحلى ج ١١ ص ٩٧ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٣٣٨ والإيضاح ص ٤٩ ومناقب أمير المؤمنين للكوافي ص ٣٣٠ والعمدة لابن البطريق ص ٤٥٨ و ٤٦٠ والبحار ج ٣٣ ص ٣٣١ و ٣٤٠ والغدير ج ١٠ ص ٥٤ ومسند أحمد ج ١ ص ٨١ و ١١٣ وصحيح البخارى ج ٤ ص ١٧٩ وج ٦ ص ١١٥ وج ٨ ص ٥٢ وصحيح مسلم (كتاب =

وعن علي «عليه السلام»: أنهم أخفاء الهام، سفهاء الأحلام^(١).
وأنهم: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم^(٢).

= الزكاة) ج ٣ ص ١١٤ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٩ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٢٩ وسنن النسائي ج ٧ ص ١١٩ والسنن الكبرى البيهقي ج ٨ ص ١٧٠ و ١٨٨ وشرح مسلم للنووي ج ٧ ص ١٦٩ وشرح سنن النسائي ج ٧ ص ١١٩ وعون المعبود ج ١٣ ص ٨٠ ومسنند أبي داود ص ٢٤ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ١٥٧ ومسنند ابن الجعد ص ٣٨٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٩٣ وج ٨ ص ٧٢٩ وكتاب السنة لعمر بن أبي عاصم ص ٤٢٩ والسنن الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٣١٢ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص ١٤٠ ومسنند أبي يعلى ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٧٣ وج ٩ ص ٢٧٧ وصحيح ابن حبان ج ١٥ ص ١٣٦ والمعجم الصغير ج ٢ ص ١٠٠ والمعجم الأوسط ج ٦ ص ١٨٦ وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٣٢ وعلل الدارقطني ج ٣ ص ٢٢٨ وسير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٢٥٩ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٤٢ وج ٧ ص ٣٢٢ وكشف الغمة ج ١ ص ١٢٧ ودفع الشبه عن الرسول «صلى الله عليه وآله» للحصني الدمشقي ص ٨١ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ١٣١.

(١) الموفقيات ص ٣٢٧ ونهج البلاغة (تحقيق عبده) ج ١ ص ٨٧ والبحار ج ٣٣ ص ٣٥٧ ونهج السعادة ج ٢ ص ٣٩٣ وميزان الحكمة ج ١ ص ٧٣٤ وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٦٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٦٣ ومصباح البلاغة للميرجهاني ج ١ ص ١٠٨ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٣٤٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج ٦ ص ٢٧٢ و ٣٦٦ و ٣٧٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ٥٣٤.
(٢) راجع: مسند أحمد ج ٥ ص ٤٤ و ٣٦ والمعيان والموازنة ص ١٧٠ وكنز العمال =

أو أنهم: يقرأون القرآن، ويحسبون أنه لهم وهو عليهم^(١).

= ج ١١ ص ١٨٠ و ٢٩٤ ورمز له بـ (حم. ق. ط. وابن جرير) ومجمع الزوائد
ج ٦ ص ٢٣٠ عن أحمد، والطبراني، والبزار، وتاريخ بغداد ج ١ ص ١٦٠ وج ٣
ص ٣٠٥ وفرائد السمطين ج ١ ص ٢٧٧ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٢٩١ ونظم
درر السمطين ص ١١٦ والإيضاح لابن شاذان ص ٤٩ ومناقب أمير المؤمنين
للكوفي ج ٢ ص ٣٢٦ وشرح الأخبار ج ١ ص ٣١٨ وج ٢ ص ٤٣ و ٦١ والعمدة
لابن البطريق ص ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٦٤ والبحار ج ١٨ ص ١٢٤ وج ٢١
ص ١٧٣ وج ٣٣ ص ٣٢٩ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٩ والغدير ج ١٠ ص ٥٤
ومسند أبي داود ص ٢٤ و ١٢٤ و ٣٠٣ و ٣٥٠ والمصنف للصنعاني ج ١١
ص ٣٧٧ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٥٣٥ ومسند ابن الجعد ص ٣٨٠ والمصنف
لابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٩٢ و ١٩٣ وج ٨ ص ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣٨ و ٧٣٩
والأدب المفرد للبخاري ص ١٦٨ والآحاد والمثاني ج ٢ ص ٢٦٤ وكتاب السنة
لعمر بن أبي عاصم ص ٤٢٩ و ٤٣٤ و ٤٤١ و ٤٤٤ والسنن الكبرى للنسائي
ج ٢ ص ٣١٢ وج ٥ ص ٣٢ و ١٥٩ و ١٦١ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي
ص ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٩٦ و ٣٧٥ وج ٢
ص ٢٩٨ و ٤٠٩ وج ٥ ص ٣٣٧ و ٤٢٦ والمعجم الأوسط ج ٣ ص ٥٨ وج ٦
ص ١٨٧ وج ٩ ص ٣٥ والمعجم الكبير ج ٦ ص ٩١ وج ٨ ص ٣٣٨ ومسند
الشاميين ج ٤ ص ١٥ و ٤٩ و ٧٤ ودلائل النبوة للأصبهاني ص ١١٦ والفايق في
غريب الحديث ج ٢ ص ٢٧١ وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٦٦ وفيض
القدير ج ٣ ص ٤٢٥.

(١) راجع: نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٤٥ و ٣٤٧ والغدير ج ١٠ ص ٢٧٥ وصحيح
البخاري ج ٤ ص ١٧٩ وج ٧ ص ١١١ وج ٨ ص ٥٣ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١١٣
وشرح مسلم للنووي ج ٧ ص ١٦٦ والديباج على مسلم ج ٣ ص ١٦٠ وصحيح =

يخرجون على حين فرقة من الناس:

وقد صرحت الروايات المتقدمة: بأنهم يخرجون على حين فرقة من الناس^(١).

وواضح: أن وجود الفرقة بين الناس يكون من دلائل عدم نضجها فكرياً، أو دليل كثرة الطامحين والطامعين في المواقع والمناصب، أو في الأموال والمكاسب..

ولعل هذين العاملين معاً قد أثرا في خروج الخوارج أيضاً، فهم كانوا

= ابن حبان ج ١٥ ص ١٤١ وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٦٦ وكنز العمال ج ١١ ص ٢٠٣ وتفسير الميزان ج ٩ ص ٣١٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٣١٨ والدر المنثور ج ٣ ص ٢٥٠ وفتح القدير ج ٥ ص ٦٤ وأسد الغابة ج ٢ ص ١٤٠ وتهذيب الكمال ج ١٣ ص ٢٦٤ والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص ١١٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٧ وج ٦ ص ٢٤١ وج ٧ ص ٣٠٩ و ٣٣٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٥.

(١) راجع: نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٣٨ والمجازات النبوية للشرىف الرضى ص ٣٥٥ ومسند أحمد ج ١ ص ٩٢ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٢٩ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٢١ وكشف الغمة ج ١ ص ١٢٦ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ١٣٢ والعمدة لابن البطريق ص ٤٦٣ والبحار ج ٣٣ ص ٣٢٩ ونهج السعادة ج ٢ ص ٣٧٣ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ١٤٧ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٦٤ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص ١٤٤ ونظم درر السمطين ص ١١٦ وكنز العمال ج ١١ ص ١٤٢ و ٢٩٤، ونزل الأبرار ص ٦٠ وتيسير الوصول ج ٤ ص ٣٠ والغدير ج ١٠ ص ٥٤، وعن السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٧٠.

طامحين وطامعين، كما أن الناس الذين يتعاملون معهم، كانوا على درجة كبيرة من الجهل، والفقر من الناحية الإيمانية، والفكرية والثقافية، فيسهل خداعهم بإظهار الصلاح والعبادة، والدين والزهادة، وتزيين الباطل لهم، واستفزاز مشاعرهم الساذجة بالشعارات الطنانة والعبارات الرنانة.. حتى لو كانت مخالفة لحقائق الدين، ومناقضة لاعتقادات، ولمنطلقات أهل الإيمان واليقين..

هل الخارجي كان من الأنصار؟!:

إن البعض، يريد أن يعتبر: أن هناك أكثر من حادثة جرت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع الذي كان يحمل فكرة الخوارج وهو يقول: إن رواية ابن مسعود تتحدث عن رجل أنصاري، اسمه معتب بن بشير، والروايات الأخرى تتحدث عن رجل تميمي، هو المخدج وذو الثدية، ولم يكن أنصارياً..

فيرد عليه:

أن هذا يؤيد ما نذهب إليه من أن الصحابة فيهم الأخيار وغيرهم كما صرح به القرآن الكريم.. لكن أتباع المذاهب الأخرى ينكرون ذلك، ويدعون لهم العدالة التامة، والإيمان الصحيح.. خصوصاً البدرين منهم. كما أنهم يقولون: إن معتب بن قشير، قد شهد بدرًا وأُحد والعقبة^(١)،

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ٣ ص ٤٦٢ وراجع: الإصابة ج ٣ ص ٤٤٣ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٦ ص ١٣٨ عن ابن إسحاق وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٩٤ وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٤٦٣ وقاموس الرجال =

فكيف يصح نسبة هذا الأمر الموجب للحكم بنفاقه إليه، وهم ينزهون أهل بدر عن نسبة النفاق إليهم؟!
وأما احتمال أن يكون تميمياً^(١) أنصارياً، فهو أبعد، وأبعد. فإن الأنصار هم أهل المدينة الذين عاشوا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن بنو تميم من أهلها..

الإغترار بالظواهر:

وقد أشار النبي «صلى الله عليه وآله» في بيانه لحال ذي الخويصرة وأصحابه إلى: أن الناس يحقرون صلاتهم، مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم..
ولكن واقع هؤلاء هو: أنهم ليسوا من الدين في شيء، بل هم قد خرجوا منه خروج السهم في الرمية.
وهذا يؤكد حقيقة هامة، وهي أن على الناس أن لا يغتروا بالمظاهر، وأن يبحثوا عن واقع وحقيقة الإيمان لدى الأشخاص..
كما أنه يعطي: أن على الإنسان المسلم أن يمتلك المعايير الصحيحة، ويعتمدها في التقييم، واتخاذ المواقف، وإصدار الأحكام.

= للتستري ج ١٠ ص ١٤٦ ومستدركات علم رجال الحديث ج ٧ ص ٤٥٢ وإكمال الكمال ج ٧ ص ٢٨٠ ومجمع الزوائد ج ١ ص ١١١ والمعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٦٦ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٩٦ وتهذيب الكمال ج ٥ ص ٥٠٣ وعيون الأثر ج ٢ ص ٣٨٠.
(١) قد صرح بأنه كان تميمياً في: تاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٥ وغير ذلك.

وبذلك يصبح التدقيق في صحة المعايير المعتمدة ضرورة لا بد منها لكل مسلم، لكي لا يقع في المآزق، بسبب اعتماده معايير غير واقعية..
كما أن هذه الحادثة قد أظهرت: أن التسليم المطلق لله ولرسوله، وحقيقة الاعتقاد في الرسول، وفي صفاته وميزاته، وكيفية التعاطي معه، وطبيعة النظرة إليه، هي من تلك المعايير الصحيحة التي لا مجال للإغماض عنها في تقييم الآخرين، ومعرفة مدى انسجامهم مع الأهداف الإلهية، وسلوكهم طريق السداد والرشاد في حياتهم بصورة عامة.

لا يتحدث الناس: أني أقتل أصحابي:

وقد أظهر قوله «صلى الله عليه وآله»: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي.. أحد المرتكزات الهامة في سياسة الرسول «صلى الله عليه وآله» للناس، حيث إن مصلحة الإسلام العليا تقضي بالرفق بهم، وغمض العين عن كل هفوة تصدر عنهم، إذا كان المستهدف بها شخص الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله»، لأن أكثر الناس، سواء في ذلك الذين يعيشون في زمنه «صلى الله عليه وآله» أو الذين يأتون بعده، سيكونون في معرض الخطر الشديد والأكيد في اعتقاداتهم، حين يطرح أهل الأهواء هذه القضايا لهم من زاوية أنها قضايا شخصية، وأن منطلقات النبي «صلى الله عليه وآله» فيها ودوافعه لا تختلف عن دوافع ومنطلقات سائر الحكام وملوك أهل الدنيا، الذين ديدنهم البطش بمن يحوم حول أشخاصهم في أية كلمة أو موقف.

وربما يصورون لهم: أن التشريع الذي يحمي شخصية الرسول من أي

ظن أو تهمة، قد تضمن قدراً من المحاباة لشخصه «صلى الله عليه وآله».. وبذلك تحدث ثغرة خطيرة في الجدار الإعتقادي الذي يفترض أن يكون هو الأقوى، والأكثر صلابة وقدرة على مقاومة الشبهات المضعفة للإعتقاد بحقيقة النبوة وميزاتها وخصائصها.. فكان أن أعطى الله لرسوله الكريم «صلى الله عليه وآله» فسحة في هذا المجال، رفقا منه تبارك وتعالى بالناس، وصيانة لإيمانهم، وأوكل أمر وعي التشريع، وبلورة حقائقه في وجدان الناس إلى حقب لاحقة، تتلاشى فيها جميع مبررات هذا الفهم الخاطئ.

إقطع لسانه:

قالوا: كان «صلى الله عليه وآله» قد أعطى العباس بن مرداس أربعاً^(١) (وقيل أربعين^(٢)) من الإبل يوم حنين، فسخطها، وأنشد يقول:

أجعل نهبي ونهب العبيد^(٣) بين عينة والأقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان شيخي في المجمع
وما كان (كنت) دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع
فبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك، فاستحضره، وقال له: أنت القائل:

أجعل نهبي ونهب العبيد بين عينة والأقرع

(١) تاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ٤١٤.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٢٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٣.

(٣) العبيد كزبير: فرس، قاموس المحيط ج ١ ص ٣١١ وهو اسم فرس عباس بن مرداس بالذات.

فقال له أبو بكر: بأبي أنت وأمي، لست بشاعر.

قال: وكيف؟!

قال: قال: بين عينة والأقرع.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأmir المؤمنين «عليه السلام»: «قم - يا علي - إليه، فاقطع لسانه».

قال: فقال العباس بن مرداس: فوالله، لهذه الكلمة كانت أشد على من يوم خثعم، حين أتونا في ديارنا.

فأخذ بيدي علي بن أبي طالب، فانطلق بي، ولو أرى أحداً يخلصني منه لدعوته، فقلت: يا علي، إنك لقاطع لساني؟!

قال: إني لمضٍ فيك ما أمرتُ.

قال: ثم مضى بي، فقلت: يا علي، إنك لقاطع لساني.

قال: إني لمضٍ فيك ما أمرت، فما زال بي حتى أدخلني الحظائر، فقال

لي: اعتد ما بين أربع إلى مائة.

قال: قلت: بأبي أنتم وأمي، ما أكرمكم، وأحلمكم، وأعلمكم!!

قال: فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطاك أربعاً، وجعلك

مع المهاجرين. فإن شئت فخذ المائة، وكن مع أهل المائة.

قال: قلت: أشر علي.

قال: فإني آمرك أن تأخذ ما أعطاك، وترضى.

قلت: فإني أفعل^(١).

(١) الإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٨ والبحار ج ٢١ ص ١٦٠ و ١٦١ و ١٧٠ =

وذكروا في توضيح ما جرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لما قال:
اقطعوا عني لسانه، قام عمر بن الخطاب، فأهوى إلى شفرة كانت في وسطه
ليسلها، فيقطع بها لسانه.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله» لأمر المؤمنين «عليه السلام»: قم أنت
فاقطع لسانه، أو كما قال^(١).

وفي نص آخر: فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي، لم يقل كذلك، ولا والله
ما أنت بشاعر، وما ينبغي لك، وما أنت براوية.

قال: فكيف قال؟

فأنشده أبو بكر.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: اقطعوا عني لسانه.

ففزع منها ناس، وقالوا: أمر بالعباس بن مرداس أن يمثل به، وإنما
أراد رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقوله: اقطعوا عني لسانه، أي يقطعوه
بالعطية من الشاء والغنم^(٢).

= و١٧١ وإعلام الوري ص ١٢٥ و (ط مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث)
ج ١ ص ٢٣٧ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ والسيرة
الخلبية ج ٣ ص ١٢٠ وعن دلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ١٨١ وكشف الغمة ج ١
ص ٢٢٥ وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٢٧٢ وتاريخ مدينة
دمشق ج ٢٦ ص ٤١٥ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨١.

(١) الإرشاد للمفيد (هامش) ص ١٤٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٩ والسيرة الخلبية ج ٣ ص ١٢٠ و (ط دار المعرفة)
ص ٨٤ وراجع: زاد المسير ج ٦ ص ٢٨٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ٤١٥.

وقد ذكروا كذلك: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل إليه بحلة^(١).
وفي رواية: فأتم له رسول الله «صلى الله عليه وآله» مائة^(٢).
والظاهر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطاه ذلك مكافأة له، لقبوله ما
عرضه عليه أمير المؤمنين علي «عليه السلام».
ونقول:

إن لنا هنا بيانات عديدة، نذكر منها:

قول النبي ' هو الأولى والأفصح:

ذكر السهيلي: أن تقديم النبي «صلى الله عليه وآله» للأقرع على عيينة
بالذكر كان مقصوداً، وهو الأفصح لسببين:
أحدهما: أنه مقدم عليه في الرتبة، لأنه من خندف، ثم من تميم، فهو
أقرب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من عيينة.

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٩ وتخرىج الأحاديث والآثار ج ٢ ص ٢٧٢
وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ٤٢٥.
- (٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٧ ومسند
الحميدي ج ١ ص ٢٠٠ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ١٩٩ وتخرىج الأحاديث
والآثار ج ٢ ص ٢٧١ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٤٣ وتفسير البغوي ج ٢ ص ٢٨٠
وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ٤١٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦٠٢
وبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٠ والسيرة
الخلبية ج ٣ ص ١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص ٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥
ص ٣٩٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٨.

الثاني: أن الأقرع قد حسن إسلامه. أما عينية، فلم يزل معدوداً في أهل الجفاء، حتى ارتد وآمن بطلحة، وأخذ أسيراً، فجعل الصبيان يقولون له: ويحك يا عدو الله، ارتددت بعد إيمانك.

فيقول: والله ما كنت آمنت.

ثم أسلم في الظاهر، ولم يزل جافياً أحق حتى مات.

وقد سماه النبي «صلى الله عليه وآله»: الأحمق المطاع.

وقد نزل به عمرو بن معد يكرب ضيفاً، فعرض عليه الخمر، فقال:

أليست محرمة في القرآن؟!

فقال عينية: إنما قال: فهل أنتم متتهون؟

فقلنا نحن: لا. فشربا^(١).

من المأمور بقطع لسان ابن مرداس؟!

وزعمت بعض المرويات: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لأبي بكر: «اقطع

لسانه عني، واعطه مائة»^(٢).

وهو كلام غير صحيح لأكثر من سبب:

فأولاً: إنهم ذكروا: أن العباس بن مرداس توهّم: أنه يريد قطع لسانه بالفعل^(٣)،

(١) الروض الأنف ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص ٨٤ عن الكشاف، وتفسير أبي

السعود ج ٥ ص ١٦٩ وتفسير الألوسي ج ١٥ ص ٦٥.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص ٨٤ والإرشاد للمفيد ج ١

ص ١٤٦ - ١٤٨ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥١٧ وإعلام الوري ص ١٢٥ و (ط =

وظن ذلك ناس آخرون أيضاً^(١). فلو كان «صلى الله عليه وآله» قد أمره بأن يعطيه مائة من الإبل، فلماذا يتوهم هو، ويتوهم غيره بأنه قد أمر بقطع لسانه على الحقيقة؟!

ثانياً: إذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» يرى: أن أبا بكر لم يستطع أن يميز بين ما هو أفصح من القول، وهو ما اختاره النبي «صلى الله عليه وآله» في التعبير عن مقاصده، فهل يأمن عليه أن يخطئ في فهم قوله: «اقطع عني لسانه»، فيبادر إلى قطع لسانه على الحقيقة؟!

ثالثاً: إن وحدة الحال التي كانت قائمة بين أبي بكر وبين عمر بن الخطاب لربما تدعوه إلى أن يفسح المجال لرفيقه وصديقه عمر بن الخطاب لكي يبادر إلى قطع لسان الرجل بشفرته التي أهوى إليها ليسلها من وسطه.. ولسوف لن ينفع الأسف والندم بعد ذلك..

إخافة الناس حرام:

ولا شك في: أنه لا يجوز لأحد أن يخيف أحداً بلا سبب يرضاه الله تعالى.. فكيف يمكن تفسير إقدام النبي «صلى الله عليه وآله»، وعلي أمير المؤمنين «عليه السلام» على إخافة عباس بن مرداس. حتى إن كلمة الرسول «صلى الله عليه وآله» كانت أشد عليه من يوم خثعم حين أتوهم في ديارهم؟! بل إن علياً «عليه السلام» قد أمعن في ذلك حين سأله عباس بن

= مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج ١ ص ٢٣٧ والبحار ج ٢١ ص ١٦٠ و ١٦١
و ١٧٠ و ١٧١ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ٤١٣ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٨١.
(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص ٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٩.

مرداس مرتين عن هذا الأمر، فأكد له بقوله: إني ممض فيك ما أمرت!!

ونجيب:

أولاً: إن المحرّم هو: المبادرة إلى فعل أمر من شأنه أن يخيف الناس، أما لو فعل الإنسان ما هو حلال له، فتوهم متوهم ووقع في الخوف، بسبب قلة تدبره، أو لأجل أنه سمع الكلام بصورة خاطئة، أو فسر به بطريقة خاطئة، فلا يدخل هذا في دائرة الحرام، بل إن على ذلك المتوهم نفسه، أن يفهم الأمر بصورة صحيحة أو أن يدقق فيما يسمعه، ويتدبر فيه.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عباس بن مرداس لم يحسن فهم الكلام الذي سمعه.. لا استفادة من الضوابط التي تعينه على فهم المقاصد بصورة صحيحة. فهو الذي أوقع نفسه في هذا الخوف بلا مبرر.

ثانياً: إن المطلوب من المتكلم هو: أن يفهم مقاصده لمن يوجه إليه خطابه بالكلام تارة، وبالإشارة أخرى، بالطريقة التي يعرف أنه يفهمها، ولا يقع في الإشتباه فيها، وربما تكون هناك لغة، أو رموز، ومصطلحات خاصة بهما، لا يعرفها غيرهما..

ولا يطلب منه أن يفهم الآخرين شيئاً من ذلك، فقد يفهمون منه شيئاً، وقد يعجزون..

بل قد يكون عدم إفهام من حوله لمقاصده، وتعمية الأمور عليهم مقصوداً له أيضاً.. فإن أخطأوا في الفهم، فهو لا يتحمل أية مسؤولية تجاههم، لأنه لم يوجه الخطاب إليهم..

وهذا هو حال عباس بن مرداس، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يوجه إليه خطاباً، بل وجه الخطاب لعلي «عليه السلام».

ولأجل ذلك نلاحظ: أنه لما سأل عباس بن مرداس علياً «عليه السلام»: إن كان سينفذ أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟ أجابه «عليه السلام» بالإيجاب، ولم يزد على ذلك.

وقد كان جوابه دقيقاً، لا يتضمن تخويفاً ولا تطميناً أيضاً.. لكي تحصل المفاجأة لابن مرداس، وينقلب الخوف والغم والهم سعادة وفرحاً وابتهاجاً، وشعوراً بالامتنان لله ولرسوله..

مشورة علي × علي ابن مرداس:

وتأتي نصيحة أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن مرداس لتكون إسهاماً في تكامل هذا الرجل روحياً، وتعميق شعوره بالكرامة وبالقيمة الإنسانية، وليصبح معيار الربح والخسارة عنده ليس هو الحصول على الأموال، والمناصب، بل هو الحصول على الميزات الروحية والإيمانية، والسابقة في الدين، والتحلي بالشيم والميزات الإنسانية.

وقد رسمت مشورة علي «عليه السلام» لابن مرداس حدوداً أظهرت له: أن ثمة نوعان من الناس، هم:

أهل الهجرة والسابقة، والجهاد، والتضحية بالمال، والنفس، والولد، والتخلي عن الأوطان، وعن الأهل والعشيرة من أجل دينهم، وحفظ إيمانهم.

ويقابلهم: أهل الطمع وطلاب الدنيا، الذين يقيسون الأمور بالأرقام والأعداد.

وقد جاء رسم هذه الحدود له في نفس اللحظة التي انفتحت فيها بصيرته على معنى القيمة، حين ساقته تحولات الأمور معه إلى أن يلهج بالقول:

«بأبي أنتم وأمي، ما أكرمكم، وأحلمكم، وأعلمكم..!!»
فوجد نفسه أمام كرم لا يضاهي، وتجلى بهذا العطاء الجليل..
وأمام حلم لا يجارى، حيث اعترض على من دانت له العرب، ولم
تقصر همته عن مناهضة العجم، ولم يجد إلا الخلق الرضى، وإلا السماح،
والسماحة، والحلم والنبيل، وكمال الرصانة والعقل، والعفو، والعدل..
فقد استدعاه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وسأله سؤالاً واحداً،
ولم ينتظر منه جواباً، بل بادر إلى اتخاذ القرار الحاسم بحقه.
ولكنه لم يكن قرار ملك أو جبار، بل كان قرار الرحمة والرضا، والكرم،
والحلم.

ووجد نفسه كذلك أمام علم لا يوصف، اضطره إلى البخوع
والتسليم، وطلب المشورة من علي «عليه السلام» بالذات، فجاءته مشورته
الصادقة، فلم يجد حرجاً من العمل والالتزام بها..

شفرة عمر، وخلافة النبي :

قد رأينا: أن عمر بن الخطاب قد أخطأ في فهم أمر رسول الله «صلى
الله عليه وآله» في حق عباس بن مرداس، ولو فسح له المجال لارتكب
جريمة كبرى في حق ذلك الرجل المسكين، مع أن ما نطق به «صلى الله عليه
وآله» لا يعدو كونه كلاماً عربياً فصيحاً واضحاً، ولم يتكلم باللغة الهندية،
ولا السنسكريتية.

وقد بادر عمر إلى سلّ شفرته من وسطه، رغم أن الأمر لم يوجه إليه،
ولا طلب منه شيء مما يهم بالأقدام عليه.. ولولا أن النبي «صلى الله عليه

وآله» تدارك الأمر، وخص علياً «عليه السلام» بالتكليف بإنجاز المهمة،
لحلت المصيبة بالرجل..

واللافت: أن النبي «صلى الله عليه وآله» في كلامه، لم يعدل ولم يقدم
لعلي «عليه السلام» أية توضيحات، بل اكتفى بنفس الكلام الصادر عنه
أولاً، فذهب علي «عليه السلام» بالرجل، وأنجز المهمة، ولم يكن النبي
«صلى الله عليه وآله» معهما، ليأخذ على يد علي «عليه السلام» لو أخطأ في
فهم ما طلب منه..

وهذا يدل على: ثقة النبي «صلى الله عليه وآله» بفهم أمير المؤمنين
«عليه السلام» لمقاصده، ومراميه.. رغم ظهور خطأ غيره في فهمها..
إذن.. فمن أولى بخلافة النبي «صلى الله عليه وآله» من بعده؟!
هل هذا العالم بمقاصد النبي «صلى الله عليه وآله»، أم غيره؟!
فإن كان «عليه السلام» قد عرف بمراد النبي «صلى الله عليه وآله» من
خلال فهمه لمقاصد اللغة، وضوابطها، فذلك يحتم استخلافه هو، دون ذلك
الذي يخطئ في فهم لغة العرب، ولا يعرف مراميها، وأساليبيها، وضوابطها..
وإن كان قد عرف ذلك من خلال إسرار الرسول «صلى الله عليه وآله»
إليه بمقاصده، ولم يسر بذلك إلى غيره، فمن يكون موضع سر النبي «صلى
الله عليه وآله» يكون هو الأولى بخلافته من بعده..

على أن ثمة أمراً آخر يحسن لفت التنبيه إليه، وهو: أنه إذا كان عمر
يخطئ في فهم هذا الكلام العربي المبين، أو يعجز عن فهمه، فما بالك بدقائق
المعاني القرآنية، والمفاهيم والحقائق العالية التي بينها رسول الله «صلى الله
عليه وآله». مما يحتاج إلى المزيد من التأمل والتدقيق، والبحث والتحقيق؟!!

ونفس هذا الكلام ينسحب على أبي بكر، الذي لم يستطع التمييز بين
الأفصح وغيره، حتى جاء السهيلي أو غيره ليوضح له الفرق بين كلام ابن
مرداس، وكلام الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»!!.

طمع حكيم بن حزام:

عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بحنين
مائة من الإبل، فأعطانيها.

ثم سألته مائة من الإبل فأعطانيها.

ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا حكيم، إن هذا المال حلوة
خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم
يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد
السفلى، وابدأ بمن تعول.

فقال: والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً.

فكان عمر بن الخطاب يدعوه إلى عطائه، فيأبى أن يأخذه، فيقول عمر:
أيها الناس، أشهدكم على حكيم بن حزام، أدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه^(١).

نعم.. هكذا يتأنقون في صياغة الفضائل للمؤلفة قلوبهم، حتى من هو
مثل حكيم بن حزام، الرجل الذي لم يف بما وعد به رسول الله «صلى الله

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٧ عن البخاري، ومسلم، والواقدي، واللفظ له،
وقال في هامشه: أخرجه البخاري (١٤٧٢). وراجع: السيرة الحلبية ج ٣
ص ١١٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٥ ص ١١٠ وإمتاع الأسماع للمقريزي ج ٩
ص ٢٩٨.

عليه وآله»، من أنه سوف لا يرزأ أحداً بعده شيئاً، فإنه صار يصادر أرزاق الناس، ويحتكر جميع الطعام الذي يدخل المدينة، حتى في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

وقد بلغ الأمر إلى حد: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافياً وغير واف»^(٢).

وكل ذلك يدل على نضوب العاطفة الإنسانية لدى هذا الرجل، وعلى الجفاف الروحي، وانعدام الرحمة في قلبه. ولكن لا بد من منحه الأوسمة الفخمة، لأنه كان عثمانياً متصلياً، وقد

(١) قاموس الرجال ج ٣ ص ٦٣٠ والكافي ج ٥ ص ١٦٥ ونهاية الأحكام ج ٢ ص ٥١٣ والحدائق الناضرة ج ١٨ ص ٦٦ ومستند الشيعة ج ١٤ ص ٤٦ وكتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ج ٤ ص ٣٦٤ وجامع المدارك ج ٣ ص ١٤٠ والتوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٨٩ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ والإستبصار للشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٥ وج ٧ ص ١٦٠ والوسائل (ط) مؤسسة آل البيت) ج ١٧ ص ٤٢٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٢ ص ٣١٦.

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٥١ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٥ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١٢ ص ٢٨٦ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٧ ص ٣٨٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٤٦ و ٣٠٩ وتذكرة الفقهاء (ط.ج) ج ١٢ ص ١٧٩ و (ط.ق) ج ١ ص ٥٨٦ والحدائق الناضرة ج ١٨ ص ٢٩ وجامع المدارك ج ٣ ص ١٣٣ و ٣٩٦ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ٢ ص ١١٤ وفقه القرآن للقطب الراوندي ج ٢ ص ٥٧.

.....
تلكاً عن بيعة علي «عليه السلام»^(١).

وقد جاء كلام رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحكيم، بعد أن ظهر لكل أحد مدى اهتمامه بالمال، من خلال طلباته المتكررة، الهادفة للإستئثار لنفسه بما كان يمكن أن يشاركه فيه الكثيرون من الفقراء والمعدمين. ومهما يكن من أمر، فإن هذا الرجل كان من المؤلفقة قلوبهم، وقد أسلم عام الفتح، وكان له قبل ذلك دور ظاهر في تأييد مسيرة الشرك في مكة.. بصورة عامة.

يعطي صفوان بن أمية فيصير محباً:

عن صفوان قال: ما زال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعطيني من غنائم حنين، وهو أبغض الخلق إلي، حتى ما خلق الله تعالى شيئاً هو أحب إلي منه^(٢).

وفي صحيح مسلم: أنه «صلى الله عليه وآله» أعطاه مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة^(٣).

(١) قاموس الرجال ج ٣ ص ٦٢٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٨ وج ١٢ ص ١٤ عن البخاري، والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٨٣ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ١١٩ و صحيح ابن حبان ج ١١ ص ١٥٩ وراجع: أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٦٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٧٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٤٤٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٤ ص ١١٥ و ١١٦.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٨ عن صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٣٧.

ويقال: إن صفوان طاف مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتصفح الغنائم، إذ مر بشعب مملوء إبلاً مما أفاء الله به على رسوله «صلى الله عليه وآله»، فيه غنم وإبل، ورعاؤها مملوء، فأعجب صفوان، وجعل ينظر إليه. فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟ قال: نعم.

قال: هو لك بما فيه.

فقال صفوان: أشهد أنك رسول الله، ما طابت بهذا نفس أحد قط إلا نبي^(١).

ونقول:

لقد ظهرت معجزات كثيرة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ووضحت دلائله لكل أحد، ولم يزل يتوالى ظهورها لهم - وصفوان منهم - منذ أكثر من عشرين سنة.

ومن معجزاته ودلائله «صلى الله عليه وآله»: القرآن العظيم، وكثير من المعجزات الحسية، مثل: شق القمر، وتسبيح الحصى بين يديه، ونبع الماء من بين أصابعه وطاعة الجمادات له.

ومنها أيضاً: إخباره بالغائبات، وانتصاره على المشركين، وتأيد الله له في بدر، وفي أحد، والخندق، وخيبر، حتى إن وصيه يقتلع باب أحد حصونها بيد

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٨ عن الواقدي. وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٢٤ ص ١٠٥ و ١١٥ وإمتاع الأسماع للمقرئ ج ٢ ص ٢٩ وج ٩ ص ٢٩٨ والإستيعاب (ط دار الجيل) ج ٢ ص ٧٢٠.

واحدة.. وغير ذلك..

وكل ذلك لا يدعو صفوان بن أمية للإيمان، ولا يفتح بصره وبصيرته على الحق، كما لا تقنعه البراهين، والحجج العقلية والفطرية وسواها: بأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ويقنعه فقط: أن يعطيه «صلى الله عليه وآله» هذا المقدار من الإبل، فيرى فيه دلالة على النبوة، والإرتباط بالله تبارك وتعالى..

فتبارك الله أحسن الخالقين!!.

..... .. :

الفصل الخامس:

نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة

حصيلة مجموعة عن المؤلفات قلوبهم:

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطى اثني عشر رجلاً مائة من الإبل، وهم: أبو سفيان بن حرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، والحارث بن الحارث بن كلدة العبدي، والحارث بن هشام بن المغيرة، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزى، والعلاء بن حارثة الثقفي، ومالك بن عوف، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس. وأعطى الباقي ما دون ذلك^(١).

وقال الصالحى الشامى ما ملخصه:

قال ابن إسحاق: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» المؤلفات قلوبهم، وكانوا أشرفاً من أشرف العرب، يتألفهم، ويتألف بهم قومهم. قال محمد بن عمر، وابن سعد: بدأ رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفات قلوبهم أول الناس. قلت: فمنهم من أعطاه مائة بغير وأكثر، ومنهم من أعطاه خمسين، وجميع ذلك يزيد على الخمسين، وقد ذكرهم أبو الفرج ابن الجوزي في التلخيص، وابن

(١) تاريخ يعقوبى ج ٢ ص ٦٣.

طاهر في مبهماته، والحافظ في الفتح، والبرهان الحلبي في النور، وهو أحسنهم
سياقاً، وأكثرهم عدداً. وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، ولم يتعرض أحد
منهم لما أعطى كل واحد، وقد تعرض محمد بن عمر، وابن سعد، وابن
إسحاق لبعض ذلك، كما سأنبه عليه، وهم:

أبي، وهو الأخنس بن شريق.

أُحيحة بن أمية.

أسيد بن جارية الثقفي، أعطاه مائة.

الأقرع بن حابس التميمي، أعطاه مائة.

جبير بن مطعم.

الجد بن قيس السهمي، كذا أورده التلخيص، ولم يذكره الحافظ في الفتح
ولا في الإصابة، وإنما ذكره فيهما الجدّ بن قيس الأنصاري، ولم يتعرض
لكونه من المؤلفّة. ولم يذكر في النور أنه سهمي، أو أنصاري. فإن صح أنه
سهمي فهو وارد على الإصابة.

الحارث بن الحرث بن كلدة أعطاه مائة.

الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أعطاه مائة.

حاطب بن عبد العزى العامري.

حرملة بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر العامري.

حكيم بن حزام بن خويلد، أعطاه مائة، ثم سأله مائة أخرى، فأعطاه

إياها.

قال ابن أبي الزناد: أخذ حكيم المائة الأولى فقط وترك الباقي.

حكيم بن طليق بن سفيان.

.....

حويطب بن عبد العزى القرشي العامري، أعطاه مائة.
خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية.
خالد بن قيس السهمي.
خالد بن هوذة بن ربيعة بن عامر العامري.
خلف بن هشام، نقله في النور عن بعض مشايخه عن الصغاني، ثم قال
في النور: أنا لا أعرفه في الصحابة.
قلت: لم يذكره الذهبي في التجريد، ولا الحافظ في الإصابة، فإن صح
فهو وارد عليه.
وذكر في العيون: رقيم بن ثابت بن ثعلبة، وتقدم: أنه استشهد بحنين،
والله أعلم.
زهير بن أبي أمية بن المغيرة، أخو أم المؤمنين أم سلمة.
زيد الخيل بن مهلهل الطائي، عزاه في الفتح لتلقيح ابن الجوزي، ولم
أجده في نسختين.
السائب بن أبي السائب.
صيفي بن عائذ المخزومي.
سعيد بن يربوع بن عنكثة، أعطاه خمسين.
سفيان بن عبد الأسد المخزومي.
سهل بن عمرو بن عبد شمس العامري.
وأخوه سهيل بن عمرو، أعطاه مائة.
شيبه بن عثمان القرشي العبدري.
صفوان بن أمية الجمحي، أعطاه مائة.

طليق بن سفيان والد حكيم السابق.
العباس بن مرداس.
قال ابن إسحاق: أعطاه أبا عر، وقال محمد بن عمر، وابن سعد: أربعاً
من الإبل، فسخطها.. وستأتي قصته..
عبد الرحمن بن يربوع الثقفي.
عثمان بن وهب المخزومي. أعطاه خمسين.
عدي بن قيس بن حذافة السهمي. أعطاه خمسين.
عكرمة بن عامر العبدري.
عكرمة بن أبي جهل.
عمرو بن هشام، نقله في النور عن بعض مشايخه، عن ابن التين.
علقمة بن علاثة بن عوف.
عمرو بن الأهتم.
عمرو بن بعكك، أبو السنابل.
عمرو بن مرداس السلمي أخو عباس.
عمير بن وهب الجمحي، أعطاه خمسين.
العلاء بن جارية الثقفي أعطاه خمسين. وقال ابن إسحاق: مائة.
عينه بن حصن الفزاري، أعطاه مائة.
قيس بن عدي السهمي، أعطاه مائة. كذا ذكره ابن إسحاق، ومحمد بن
عمر. وقال بعضهم: صوابه عدي بن قيس - على العكس - وقال الحافظ:
هما واحد فانقلب؟ أم اثنان؟
قلت: وهو الظن، لاتفاق ابن إسحاق والواقدي على ذلك.

.....

قيس بن مخرمة بن المطب بن عبد مناف.
كعب بن الأخنس. نقله في النور عن بعض مشايخه، ثم قال: ولا أعرفه أنا.
قلت: لا ذكر له في التجريد، ولا في الإصابة.
ليبد بن ربيعة العامري.
مالك بن عوف النصرى، رأس هوازن، أعطاه مائة.
مخرمة بن نوفل الزهري، أعطاه خمسين.
مطيع بن الأسود القرشي العدوي.
معاوية بن أبي سفيان.
أبو سفيان صخر بن حرب، أعطاه مائة من الإبل، وأربعين أوقية فضة.
المغيرة بن الحارث، أبو سفيان القرشي الهاشمي.
النضير بن الحرث بن علقمة، أعطاه مائة من الإبل.
نوفل بن معاوية الكناني.
هشام بن عمرو القرشي العامري، أعطاه خمسين.
هشام بن الوليد المخزومي.
يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أعطاه مائة بغير وأربعين أوقية.
أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي.
أبو السنابل، اسمه عمرو، تقدم.
فهؤلاء بضعة وخمسون رجلاً^(١).

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٩٦ - ٤٠٠ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٩ فما بعدها وراجع: والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٣.

وكان أبو سفيان هو الذي طلب إعطاء ولديه، معاوية ويزيد. فلما أعطاهما «صلى الله عليه وآله»، قال أبو سفيان: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لأنك كريم في الحرب والسلام.

أو قال: لقد حاربتك فنعم المحارب كنت، وقد سالمتك فنعم المسالم أنت. هذا غاية الكرم، جزاك الله خيراً.

قالوا: ثم أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» زيد بن ثابت بإحضار الناس والغنائم، ثم فضها على الناس فكانت سهامهم، لكل رجل أربع من الإبل، أو أربعون شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنتي عشرة من الإبل، أو عشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس واحد لم يسهم له^(١).

إستفادات نعرضها، ولا نتعرض لها:

ونقول:

لقد حاول بعضهم تسجيل بعض الإستفادات هنا، نذكر منها ما يلي:

١ - لما منع الله سبحانه وتعالى الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة، ولا متاعاً، ولا سبيّاً، ولا أرضاً. وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاجه الجيش من أسباب القوة، حرك الله سبحانه وتعالى قلوب المشركين في هوازن لحربهم، وقذف في قلب كبيرهم مالك بن عوف إخراج أموالهم، ونعمهم، وشابهم وشبيهم معهم، نزلاً وكرامة، وضيافة لحرب الله تعالى وجنده، وتم تقديره تعالى بأن

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠١ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٣ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣١ وج ٦ ص ٢٣٦ و ٣٠١.

.....
أطعمهم في الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.
ولو لم يقذف الله تعالى في قلب رئيسهم مالك بن عوف أن سوقهم
معهم هو الصواب لكان الرأي ما أشار به دريد، فخالفه، فكان ذلك سبباً
لتصيرهم غنيمة للمسلمين.

فلما أنزل الله تعالى نصره على رسوله وأوليائه، ورُدَّت الغنائم لأهلها،
وجرت فيها سهام الله تعالى ورسوله، قيل: لا حاجة لنا في دمائكم، ولا في
نسائكم وذرائعكم، فأوحى الله تعالى إلى قلوبهم التوبة فجاؤوا مسلمين.

ف قيل: من شكران إسلامكم وإتيانكم أن ترد عليكم نساؤكم وأبناؤكم
وسبيكم، و {إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (١).

٢ - اقتضت حكمة الله تعالى: أن غنائم الكفار لما حصلت قسمت على من
لم يتمكن الإيمان من قلبه، من الطبع البشري من محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن
قلوبهم، وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، ومنع أهل
الجهاد من كبار المجاهدين، ورؤساء الأنصار، مع ظهور استحقاقهم لجمعها،
لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمه على المؤلفة، لأن
فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان
ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل إليه قبل، تبعهم
من دونهم في الدخول، فكان ذلك مصلحة عظيمة.

٣ - ما وقع في قصة الأنصار، اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك من بعض

(١) الآية ٧٠ من سورة الأنفال.

أتباعهم وأحداثهم، ولما شرح لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنعوا رجعوا مذعنين، وعلموا: أن الغنيمة الحقيقية هي ما حصل لهم من عود رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى بلادهم. فسلوا عن الشاة والبعر والسبايا بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم حياً وميتاً، وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه.

٤ - رتب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما من الله تعالى به على الأنصار على يديه من النعم ترتيباً بالغاً، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازنها شيء من أمور الدنيا، وثنى بنعمة الأمان، وهي أعظم من نعمة المال، لأن الأموال قد تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، فقد كانت الأنصار في غاية التنافر والتقاطع، لما وقع بينهم من حرب بعث وغيرها، فزال ذلك بالإسلام كما قال تعالى: {لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ} ^(١).

٥ - قوله «صلى الله عليه وآله»: «لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار». قال الخطابي: أراد بهذا الكلام: تأليف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم، حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما منعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها.

ونسبة الإنسان تقع على وجوه: الولادة، والإعتقادية، والبلادية، والصناعية، ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه، لأنه ممتنع قطعاً، وأما الإعتقادي فلا معنى للانتقال عنه، فلم يبق إلا القسمان الآخران.

(١) الآية ٦٣ من سورة الأنفال.

.....

وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبي: معناه: لتسميت باسمكم، وانتسبت إليكم، لما كانوا يتناسبون بالخلف، لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت فمنعت ما سوى ذلك، وهي أعلى وأشرف، فلا تبدل بغيرها^(١).

وسام لأبي موسى في الجعرانة!!:

عن أبي موسى الأشعري، قال: كنت عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو نازل بالجعرانة، بين مكة والمدينة - ومعه بلال - فأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعرابي، فقال: ألا تنجزني ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر»!!

فقال: قد أكثرت علي من البشر.

فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: رد البشري!! فأقبلا أنتما.

قالا: قبلنا.

ثم دعا بقدر فغسل يديه ووجهه، ومج فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا».

فأخذا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا منه طائفة^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٩ و ٤١٠ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠١ عن البخاري، وراجع: صحيح البخاري (ط=

ونقول:

أولاً: إن الجعرانة ليست بين مكة والمدينة، بل هي بين مكة والطائف.
ثانياً: هل صحيح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يعد أعرابياً، ولا يفني بوعده؟! وأنه يكثر من البشارات له، دون أن يصل ذلك الأعرابي إلى شيء؟!
ثالثاً: إن هذا الحديث إنما رواه أبو موسى، وهو يجر النار إلى قرصه.
رابعاً: لو صح هذا الحديث، فالمفروض هو أن تثمر البشارة النبوية لأبي موسى خيراً وصلاًحاً، واستقامة، يؤهله لاستقبال الكرامات الإلهية في الآخرة. ونحن لا نرى من أبي موسى إلا الإمعان في الابتعاد عما يرضي الله ورسوله، خصوصاً بعد وفاته «صلى الله عليه وآله».
وقد قال الإمام الحسن «عليه السلام» عنه: إنه في قضية التحكيم قد حكم بالهوى دون القرآن^(١).

وقد وصفته بعض الروايات عن النبي «صلى الله عليه وآله»: بالسامري^(٢).
وكتب إليه علي «عليه السلام»: اعتزل عملنا يا ابن الحائك مدفوعاً

= (دار الفكر) ج ٥ ص ١٠٣ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٧٠ وفتح الباري (المقدمة) ص ١٦٣ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣٠٦ ومسند أبي يعلى ج ١٣ ص ٣٠٢ وصحيح ابن حبان ج ٢ ص ٣١٨ وكنز العمال ج ١٣ ص ٦٠٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٢ ص ٤٠ و ٤١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٣.
(١) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٣٨ و (تحقيق الزيني) ج ١ ص ١١٩ و (بتحقيق الشيري) ص ١٥٨.
(٢) اليقين لابن طاوس ص ١٦٧ والأمل للمفيد ص ٣٠ ومستدرک سفينة البحار ج ٥ ص ٣٨٦ والبحار ج ٣٠ ص ٢٠٨.

مدحوراً، فما هذا بأول يومنا منك، وإن لك فينا لهنات وهنات^(١).
والحديث عن أبي موسى طويل، ويمكن مراجعة طرف منه في ترجمته
في كتاب قاموس الرجال للتستري وغيره.
خامساً: إن تصرف النبي «صلى الله عليه وآله» مع ذلك الأعرابي لا
يلائم ما هو ثابت قطعاً ومعروف من أخلاقه الرضية والكريمة، والهادية
إلى طريق الرشاد، بل هو تصرف غير مبرر، ويتسم بالإبهام، وتظهر عليه
ملامح التشنج، والتسرع الغريب والمنفّر، والغريب الأطوار الذي نجل عنه
مقامه الشريف..

بعض ما قيل من الشعر في هذه الغزوة:

قال بجير بن زهير بن أبي سلمى يذكر حنيناً والطائف ورميها بالمنجنيق:
كانت علالة يوم بطن حنين وغداة أوطاس ويوم الأبرق
جمعت باغواء هوازن جمعها فتبددوا كالطائر المتمزق
لم يمنعوا منا مقاماً واحداً إلا حبارهم وبطن الخندق
ولقد تعرضنا لكيما نخرجوا فتحصنوا منا بباب مغلق
ترتد حسرانا إلى رجراجة شهباء تلمع بالمنايا فيلق
ملمومة خضراء لو قذفوا بها حصناً لظل كأنه لم يخلق

(١) مروج الذهب ج ٢ ص ٣٥٩ وراجع: نهج السعادة ج ٤ ص ٤٧ والكنى والألقاب
ج ١ ص ١٦٢ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب
والسنة والتاريخ للريشهري ج ١٢ ص ٤٤.

مشي الضراء على الهراس كأننا
في كل سابعة إذا ما استحصنت
جدل تمس فضولهن نعالنا
وقال كعب بن مالك في مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف:

قضيـنا من تهامة كل ريب
نخبرها ولو نطقت لقات
فلست بحاضن إن لم تروها
وننتزع العروش ببطن وج
ويأتيكم لنا سرعان خيل
إذا نزلوا بساحتكم سمعتم
بأيديهم قواضب مرهفات
كأمثال العقائق أخلفتها
تحال جدية الأبطال فيها
أجدهم أليس لهم نصيح
يخبرهم بأنا قد جمعنا
وأنا قد أتيناهم بزحف
رئيسهم النبي وكان صلبا

قدر تفرق في القياد وتلتقي
كالنهي هبت ريحه المترق
من نسج داود وآل محرق^(١)
وقال كعب بن مالك في مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف:

وخير ثم أجمنا السيوف
قواطعهن دوساً أو ثقيفا
بساحة داركم منا ألوف
وتصبح دوركم منكم خلوف
يغادر خلفه جمعاً كثيفا
لها مما أناخ بها رجيفا
يزدن المصطلين بها الحتوف
قيون الهند لم تضرب كتيفا
غداة الزحف جادياً مدوفا
من الأقوام كان بنا عريفا
عتاق الخيل والنجب الطروفا
يحيط بسور حصنهم صفوفا
نقي القلب مصطبراً عزوفا

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٤٠٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٤٤.

رشيد الأمر ذا حكم وعلم
نطيع نبينا ونطيع رباً
فإن تلقوا إلينا السلم نقبل
وإن تأبوا نجاهدكم ونصبر
نجالد ما بقينا أو تنيوا
نجاهد لا نبالي من لقينا
وكم من معشر ألوا علينا
أتونا لا يرون لهم كفاء
بكل مهندلين صقيل
لأمر الله والإسلام حتى
ونفني اللات والعزى وودا
فأمسوا قد أقروا واطمأنوا
وحلم لم يكن نزقاً خفيفاً
هو الرحمن كان بنا رؤوفاً
ونجعلكم لنا عضداً وريفاً
ولا يك أمرنا رعشاً ضعيفاً
إلى الإسلام إذعانا مضيفاً
أهلكنا التلاد أم الطريفاً
صميم الجذم منهم والحليفاً
فجذعنا المسامع والانوفاً
نسوقهم بها سوقاً عنيفاً
يقوم الدين معتدلاً حنيفاً
ونسلبها القلائد والشنوفاً
ومن لا يمتنع يقبل خسوفاً^(١)

صدي الهزيمة.. وفرحة النصر:

وعن داود بن الحصين قال: كان بشير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أهل المدينة بفتح الله تعالى عليه، وهزيمة هوازن، نهيك بن أوس

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٨ و ٢٦٣ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٩٥ و ٣٩٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩١٨ و ٩١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٥٢ و ٦٥٣ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٦٦ و ٤٦٧.

الأشعلي، فخرج في ذلك اليوم ممسياً، فأخذ في أوطاس حتى خرج على غمرة، فإذا الناس يقولون: هزم محمد هزيمة لم يهزم هزيمة مثلها قط، وظهر مالك بن عوف على عسكره.

قال: فقلت: الباطل يقولون، والله، لقد ظفر الله تعالى رسوله «صلى الله عليه وآله»، وغنم نساءهم وأبناءهم.

قال: فلم أزل أطا الخبر حتى انقطع بمعدن بني سليم، أو قريباً منها. فقدمت المدينة، وقد سرت من أول أوطاس ثلاث ليال، وما كنت أمسي على راحلتي أكثر مما كنت أركبها، فلما انتهيت إلى المصلى ناديت: أبشروا يا معشر المسلمين بسلامة رسول الله «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، ولقد ظفره الله تعالى بهوازن، وأوقع بهم، فسبى نساءهم، وغنم أموالهم، وتركت الغنائم في يديه تجمع.

فاجتمع الناس يحمدون الله تعالى على سلامة رسول الله «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، ثم انتهت إلى بيوت أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبرتهن، فحمدن الله تعالى على ذلك.

قال: وكانت الهزيمة الأولى التي هزم المسلمون ذهبت في كل وجه، حتى أكذب الله تعالى حديثهم^(١).

رجوع رسول الله ' إلى المدينة:

وقالوا أيضاً: إنتهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الجعرانة ليلة

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣٤٠ عن الواقدي.

.....

الخميس، لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة. وأمر ببقايا السبي، فحبس بمجنة، بناحية مر الظهران. والظاهر: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما استبقى بعض المغنم ليتألف به من يلقاه من الأعراب بين مكة والمدينة.

فلما أراد الإنصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء، لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ليلاً، فأحرم بعمره من المسجد الأقصى، الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى، ودخل مكة، فطاف، وسعى ماشياً، وحلق ورجع إلى الجعرانة من ليلته، وكأنه كان بائناً بها^(١).

واستخلف عتاب ابن أسيد - كأمر - على مكة، وكان عمره حينئذ نيفاً وعشرين سنة - وخلف معه معاذ بن جبل، وزاد بعضهم: أبا موسى الأشعري^(٢) يعلمان الناس القرآن والفقه في الدين.

وذكر عروة بن عتبة: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خلف عتاباً

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٦ عن الواقدي، وابن سعد، والبداية والنهاية، وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٧٤ وأعلام الوري ص ١٧٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٣١٢ و ٤٠٦ عن الواقدي والحاكم وراجع: إعلام الوري ص ١٢٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٠٠ والبحار ج ٢١ ص ١٧٤ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ١٠٨ وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٨ و ٤٩ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ١٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٣٧ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨.

ومعازداً بمكة، قبل خروجه إلى هوازن، ثم خلفهما حين رجع إلى المدينة^(١).
قال ابن هشام: وبلغني عن زيد بن أسلم، أنه قال: لما استعمل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عتاباً على مكة رزقه كل يوم درهماً، فقام فخطب الناس فقال: أيها الناس، أجاج الله كبد من جاع على درهم!! فقد رزقني رسول الله «صلى الله عليه وآله» درهماً كل يوم، فليست لي حاجة إلى أحد^(٢).
فلما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أمره غدا يوم الخميس راجعاً إلى المدينة، فسلك في وادي الجعرانة، حتى خرج على سرف، ثم أخذ في الطريق إلى مر الظهران، ثم إلى المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي القعدة فيما زعمه أبو عمرو المدني^(٣).

قال أبو عمرو: وكانت مدة غيبته «صلى الله عليه وآله» من حين خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها، وواقع هوازن، وحارب أهل الطائف إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وستة عشر يوماً^(٤).

ونقول:

١ - إن ما ذكره: من أنه «صلى الله عليه وآله» أمر ببقايا السبي، فحبس بمجنة، بناحية مر الظهران، قد يكون غير دقيق، بملاحظة ما قدمناه: من أنه

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٦ و ٤٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٤٢٢

والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٩٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٤٢٢

والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٩٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٧ عن الواقدي، وابن سعد.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٤٠٧.

.....

أطلق سراح السبي بشفاعة الشفاء، ووفد هوزان..
إلا أن يدعى: أن الذين أطلق سراحهم هم: خصوص سبي هوزان،
دون سواها من سائر القبائل..

ولكن هذا يبقى مجرد احتمال يحتاج إلى مؤيد، وشاهد. ولعل إطلاق
كلامهم الشامل لجميع السبي، وكذلك ما ذكرناه من رغبة النبي «صلى الله
عليه وآله» بإطلاق سبي حنين، لحكمة بالغة، ذكرناها فيما سبق يكفيان
للتدليل على عدم صحة الاحتمال أيضاً.

وربما كان هناك بعض سبي، من بعض أحياء العرب، جاءت به السرايا
المختلفة، ولم يمكن إرجاعهن إلى القبائل.

أو يكون المقصود بالسبي: الأسرى من الرجال، الذين لم يجدوا من
يسعى في فك أسرهم.

٢ - وأما ما ذكر عن عتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل، فقد تقدم بعض
القول فيه في غزوة حنين، فلا نعيد..

الفهارس

- ١ - الفهرس الإجمالي
- ٢ - الفهرس التفصيلي

١ - الفهرس الإجمالي

الباب الرابع: حرب أوطاس.. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريخ خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. - ٣٤

الفصل الثاني: حصار الطائف.... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. - ٦٤

الفصل الثالث: المنجنيق في الطائف خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. - ٨٨

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. - ١٠٦

الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف ١٠٧ - ١٤٢

الفصل السادس: حقائق تجاهلوا خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. - ١٦٨

الباب الخامس: الأنصار.. والسبي.. والغنائم

الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيل خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. - ٢٣٤

الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائم خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. - ٢٦٠

الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصار خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة. - ٢٨٨

.....
الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون.. خطأ! الإشارة المرجعية غير
معرّفة. - ٣٢٢

الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة.. خطأ! الإشارة
المرجعية غير معرّفة. - ٣٤٦

الفهارس .. ٣٤٧-٣٥٥.....

٢ - الفهرس التفصيلي

الباب الرابع: حرب أوطاس.. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريخ

- رواياتهم عن أوطاس: ١١
- قتل أبي عامر: ١٣
- أبو موسى يخلف أبا عامر: ١٥
- دعاء النبي ' لأبي عامر، وأبي موسى: ١٦
- إيضاحات: ١٧
- أبو موسى بطل شجاع!!: ١٨
- من الذي ولى أبا موسى: ٢٠
- أبو عامر على خيل الطلب: ٢١
- قتل دريد بن الصمة: ٢٣
- خيل الطلب، والمبارزة، وقتل أبي عامر: ٢٤
- دعاء النبي ' لأبي موسى: ٢٥
- محاولة اغتيال الرسول ' : ٢٩
- ١ - تشابه الأحداث: ٣٠
- ٢ - لا يطاع الله من حيث يعصى: ٣١
- ٣ - في حنين، أم في أوطاس؟! : ٣٢

-
- ٤ - أين الحرس؟! ٣٣
- ٥ - أسئلة تحتاج إلى أجوبة: ٣٣

الفصل الثاني: حصار الطائف

- ٣٨..... غزوة الطائف بروايتهم:
- ٤٢..... أحداث جرت في مسيرة النبي ' إلى الطائف:
- ٤٤..... بناء المسجد، وهدم حصن مالك:
- ٤٥..... تغيير أسماء البقاع:
- ٤٥..... جيوب لا بد من اقتلاعها:
- ٤٦..... الإقادة من قاتل:
- ٤٧..... قبر أبي رغال:
- ٤٩..... بدء حصار الطائف:
- ٥١..... أبو سفيان يرغب في الجنة:
- ٥٢..... نفاق عيينة بن حصن:
- ٥٧..... ثواب من رمي بسهم:
- ٥٨..... نداء: من نزل من العبيد فهو حر:
- ٦٢..... رد الولاء:
- ٦٣..... مغزى نداء الحرية:
- ٦٤..... تعليم العبيد بعد عتقهم:

الفصل الثالث: المنجنيق في الطائف

- ٦٧..... رمي الطائف بالمنجنيق:
- ٦٨..... إجراءات حربية أخرى:

٦٩.....	أعتدة حربية، وأساليب قتالية:
٧١.....	توضيحات:
٧١.....	المنجنيق.. ومشورة سلمان:
٧٤.....	ضرب العدو بما يعم إتلافه:
٨٠.....	قطع شجر الطائف:
٨١.....	لأجل الله والرحم:
٨٣.....	ليس المطلوب أكثر من الحصار:
٨٤.....	أبو بكر وتعبير الرؤيا:
٨٦.....	اللهم اهد ثقيفاً، وائت بهم:

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار

٩١.....	خولة تطلب الحلي من الطائف:
٩٢.....	عيننة بن حصن يمدح الأعداء:
٩٣.....	النبي يستشير في أمر الطائف:
٩٣.....	دخول المخثنين على النساء:
١٠٤.....	الصحيح في القضية:
١٠٥.....	دوافع الإساءة إلى رسول الله ':

الفصل الخامس: نهاية حرب الطائف

١٠٩.....	الرجوع عن حصار الطائف:
١١٦.....	لم يؤذن لنا في أهل الطائف:
١١٨.....	اعتراض عمر على من؟!:
١١٩.....	عمر بن الخطاب يكسر رجله!!:

١١٩	إختبار القوى:
١٢٠	نصر عبده:
١٢١	شهداء المسلمين في الطائف:
١٢٣	ابن أبي بكر مع الشهداء:
١٢٩	علي × يخطب عاتكة، والحسين × يتزوجها:
١٣١	تزوجها بعد أن استفتى علياً ×:
١٣٢	عمر مغرم بالنساء:
١٣٣	في الطريق من الطائف إلى الجعرانة:
١٣٥	كتاب سراقه:
١٣٧	الإقتصاص من رسول الله ':
١٣٩	إنفراج السدرة للنبي ':

الفصل السادس: حقائق تجاهلوها

١٤٥	بداية:
١٤٥	سرايا لم يذكرها المؤرخون!!:
١٤٦	١ - سرايا لكسر الأصنام:
١٤٧	٢ - سرية لمواجهة خيل لثيف:
١٤٨	٣ - سرية علي × إلى خثعم:
١٥٢	أبو سفيان يبرر الهزيمة:
١٥٣	إن قُتِلْتُ فأنت على الناس:
١٥٣	إن على كل رئيس حقاً:
١٥٤	مناجاة النبي ' لـ علي ×:

١٥٨	محاولة إبطال أثر المناجاة:
١٥٩	كتمان الأسماء للإيهام والإيهام:
١٦٠	تكرار المناجاة:
١٦١	تحركات، وتهديدات مؤثرة:
١٦٢	أفعال أفصح من الأقوال:
١٦٥	فك الحصار.. لتسهيل الإستسلام:

الباب الخامس: الأنصار.. والسبي.. والغنائم

الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيل

١٧٣	السبايا والغنائم:
١٧٤	الأمين على السبايا:
١٧٥	الأمين على الأنفال:
١٧٨	غنائم حنين للنبي ' وعلي ×:
١٧٩	المرونة في التعامل النبوي:
١٨٠	نتائج ما سبق:
١٨١	الشيء في محضر رسول الله ':
١٨٢	شفاعة الشيء، ووفد هوازن بالسبايا:
١٩٠	قائد هوازن يقدم، ويسلم:
١٩٢	قيمة المرأة في الإسلام:
١٩٤	هل قسمت نساء هوازن؟!:
١٩٥	هل استجاب للوفد أم للشيء؟!:
١٩٥	منطق الأجلاف:

-
- النبي ' مهتم بإطلاق السبي: ١٩٦
- لماذا وهب نصيب بني هاشم؟! ١٩٨
- ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم: ١٩٩
- وقفه مع إسلام مالك بن عوف: ٢١٠
- حليمة.. أو الشيماء؟! ٢١١
- قسوة بجاد: ٢١٢
- حديث أبي جرول: ٢١٢
- إنتظار الوفد: ٢١٤
- عينه والعجوز: ٢١٥
- عمر يأمر بقتل أسيرين، والنبي ' يغضب: ٢١٨
- السبايا.. لم تقسم على الناس: ٢٢٠
- اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة!! ٢٢٥

الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائم

- روايات ونصوص: ٢٣٧
- النبي ' أكثر قریش مالاً: ٢٤١
- الشره والحرص: ٢٤٣
- ماذا يظنون بالنبي '؟! ٢٤٣
- مالي إلا الخمس، وهو مردود عليكم: ٢٤٤
- من أين أخذ الوبرة؟! ٢٤٥
- ما أرى أبرتك إلا ذهبت: ٢٤٦
- عقيل ثبت في حنين: ٢٤٧

٢٤٨	متى أخذ عقيل الإبرة؟!:
٢٤٩	الغلول: نار، وعار، وشنار:
٢٥٠	أما حقي فهو لك:
٢٥٠	التكبير على الأموات:
٢٥١	من قتل قتيلاً فله سلبه:
٢٥٧	بطولات أبي طلحة:
٢٥٨	هنات في حديث أبي قتادة:

الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصار

٢٦٣	الأنصار يعتبرون.. والنبي ' يسترضيهم:
٢٧٢	ما أقبح هذا المنطق:
٢٧٤	أدب الأنصار:
٢٧٥	فحط الله نورهم:
٢٧٥	لا يجزؤ الأنصار على ادعاء حق لهم:
٢٧٦	الرد العنيف على المشككين:
٢٧٦	أين أنت من ذلك يا سعد؟!:
٢٧٧	حوار الرسول ' مع الأنصار:
٢٧٨	الإستغفار للأنصار، ولأبنائهم:
٢٧٩	الأنصار كرشي وعييتي:
٢٨٠	لماذا أعطى؟ ولماذا منع?!:
٢٨٤	نتائج قسم غنائم حنين:
٢٨٦	من هم المؤلفة قلوبهم?!:

الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون..

- ٢٩١إعتراض الخارجي: ٢٩١
- ٢٩١قصة أخرى: ٢٩٥
- ٢٩٥البقر من الغنائم: ٢٩٥
- ٢٩٥الخوارج في حديث رسول الله ' : ٢٩٩
- ٢٩٩عمر بن الخطاب هو المبادر دائماً: ٣٠٠
- ٣٠٠الخوارج يتعمقون في الدين: ٣٠٤
- ٣٠٤يخرجون على حين فرقة من الناس: ٣٠٥
- ٣٠٥هل الخارجي كان من الأنصار؟! : ٣٠٦
- ٣٠٦الإغترار بالظواهر: ٣٠٧
- ٣٠٧لا يتحدث الناس: أني أقتل أصحابي: ٣٠٨
- ٣٠٨إقطع لسانه: ٣١١
- ٣١١قول النبي ' هو الأولى والأفصح: ٣١٢
- ٣١٢من المأمور بقطع لسان ابن مرداس؟! : ٣١٣
- ٣١٣إخافة الناس حرام: ٣١٥
- ٣١٥مشورة علي X على ابن مرداس: ٣١٦
- ٣١٦شفرة عمر، وخلافة النبي ' : ٣١٨
- ٣١٨طمع حكيم بن حزام: ٣٢٠
- ٣٢٠يعطي صفوان بن أمية فيصير محباً:

الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة..

- ٣٢٥حصيلة مجموعة عن المؤلف قلوبهم:

-
٣٣٠ إستفادات نعرضها، ولا نتعرض لها:
٣٣٣ وسام لأبي موسى في الجعرانة!!!:
٣٣٥ بعض ما قيل من الشعر في هذه الغزوة:
٣٣٧ صدى الهزيمة.. وفرحة النصر:
٣٣٨ رجوع رسول الله ' إلى المدينة:

الفهارس:

- ٣٤٥ ١ - الفهرس الإجمالي
٣٤٧ ٢ - الفهرس التفصيلي